جامعة عمار ثليجي – الأغواط
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

عنوان المذكرة

علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية في اطار احترام حقوق الانسان ومكافحة

مذكرة مكملة ضمن مقتضيات لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائي

إعداد الطلبة :

- موفق فاطمة الزهراء
- مقصود سلسبيل سرور

تحت اشراف الدكتور :

أ. د/ بن الزوبير عمر

لجنة المناقشة:

الدكتور(ة)	يوسفي مباركة	رئيسا
الدكتور(ة)	بن الزوبير عمر	مشرفا ومقررا
الدكتور(ة)	بوديسة مصطفى	عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2022/2021

إهداء

. إلى رافع السماء وباسط الأرض للغيث والهاء إلى الذي أمرنا بالقوة والصبر ووفقنا بإنهاء ما بداناه إليك ربي

إلى من بعث مهداة للبشرية جمعاء سيدنا المصطفى الحبيب عليه أفضل الصلاة والسلام

اهدي ثمرة جهدي إلى رمز القوة والعطاء ومنبع الراحة والأمان إلى من ضحى بالكثير في سبيلنا وعلمنا السعي من اجل تحقيق أمالنا

إلى من كد وتعب أبي الغالي إبراهيم

إلى من جعل الله تحت أقدامها الجنة إلى من علمتني الصبر والثبات ودفعتني دائما إلى الأمام إلى التي كانت مصدر كل معاني الحب والحنان إلى احلي كلمة يقطفها اللسان أمي الغالية الحاجة ام الخير

إلى روح جدتي الغالية رحمها الله التي تمنيتها بيننا في هذا اليوم الذي ينقضي وجودها لكني وعلى ثقة أنها فرحة في قبرها جدا بما أنجزته رحمها الله واسكنها الجنة

الى من كانوا دائمي الحضور في قلبي: البروفيسور رابحي – الأستاذ خضرون عطاء الله

الدكتور بوزيدي احمد التجاني –

الدكتور بن الزوبير عمر – الأستاذ طيب خنشة- حراث بوحفص – قويدري المداني –

إلى من تقاسمت معي هذا العمل رفيقة دربي موفق فاطمة الزهراء

إلى من كتبت أسمائهم بأحرف من ذهب

إلى جيراني وصديقاتي

مقصود سرور سلسبيل

كلمة شكر

الحمد لله الذي جعل نور العلم وضاحا فضاحا للشر يورد في النفوس حرارة

وفي النفوس شهامة

الحمد لله والشكر ملك السموات والأرض وملك مابينهما إذ وفقنا في إتمام هذا العمل

نتوجه بأول شكرنا إلى المولى عز وجل الذي أنار لنا دربنا وسهل لنا أمورنا

على إتمام هذا العمل المتواضع

كما نتقدم بخالص الشكر والعرفان إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد

ولم يبخل علينا بشيء

ونوجه أيضا الشكر الجزيل إلى جميع اساتذة وعمال كلية الحقوق العلوم السياسية

إهداء

: الحمد لله الذي هدانا لنعمة العلم وما كنا لنهتدي لولى أن هدانا الله اهدي هذا العمل المتواضع الى

التي تفرح لفرحي وتحزن لحزني وتمرض لمرضي أمي الغالية والحنونة الطيبة والى شمس حياتي ونور عيني حليمة لطرش والى سندس وفخري في هذه الدنيا الى تاج راسي ابي العزيز : مداني

(والى البرعمة والكتكوتة الصغيرة فاطمة بوجلال (آنة

والى جدتي: البتول ومسعودة ربي يرحمهم ويجعلهم من اهل الجنة

والى من تحملت مع مشقة هذا العمل ورفيقتي الغالية مقصود سرور سلسبيل

والى اخواتي: البتول وفتيحة واخوتي:الطاهر وابوبكر وسليمان

والى المراة العظيمة المرحومة الغالية نصيرة تومي ربي يرحمها

والى عمتيالعزيزة الغالية وربي يطول في عمرها : ستي موفق

والى اختي ورفيقتي وصديقتي : حورية قرباص وليندةبهياني

والى الصديق الوفي بوحفص حراث

والى مدير الشغل: الحاج طيبب بن نونة

والى ابنة عمي الغالية :جهاد موفق

والى صديقاتي الطيبات : احلامشويرب*هدى العقون

والى الاساتذة المحترمين : عما بن الزبير *رابحي لخضر *بوزيدي احمد التجاني *بوقرين عبد الحليم *حسان خديجة

موفق فاطمة الزهراء

مقـدمـــــــــــةّ

إن قانون الإجراءات الجزائية ينهض بحماية و ضمان الحقوق و الحريات في مرحلة التحريات الأولية، أو ما يعرف بالتحقيق الابتدائي[1] المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري و المأخوذ من الترجمة الفرنسية l'enquête préliminaire، و كذا في مرحلة التحقيق القضائي و المحاكمة،و هذا كونه الطريق العادي و المجرى الطبيعي لتطبيق قانون العقوبات. فهو بهذه الصورة يعبر عن تشبثه بحماية الجماعة من خطر الفرد و في نفس الوقت يوفر لهذا الأخير كل الحقوق التي تكفل له كرامته و إنسانيته و تحميه في الوقت ذاته من رد فعل الجماعة.

و إن السلطة القضائية تلعب دورا أساسيا في حماية الحريات و حقوق الإنسان و ذلك بسهرها على حسن تطبيق مواد قانون الإجراءات الجزائية عن طريق ضباط الشرطة القضائية المؤهلين قانونا خصوصا في مرحلة التحقيق التمهيدي، و التي هي نقطة انطلاق في مكافحة الجريمة و معاقبة مقترفيها و ردعهم. و في سبيل ذلك فقد خول المشرع الجزائري رجال الضبطية القضائية صلاحيات واسعة: كإيقاف الأشخاص المشتبه فيهم، و تفتيش المساكن و حجز الأشياء. إلى جانب الصلاحيات الجديدة الممنوحة لهم بموجب القانون **06-22** المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية، و هي الصلاحيات التي فرضها تنامي الظاهرة الإجرامية وتطوير الأساليب المستخدمة فيها.

فاستحدث التعديل أساليب جديدة للبحث و التحري بالنسبة لرجال الضبطية القضائية لمواكبة هذا التطور و تتمثل أساسا في: التسرب، اعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات و التقاط الصور. و هي أساليب تكون لها تأثيرات سلبية إذا لم تحترم الضوابط القانونية لها، لما قد تتضمنه من مساس بحرية الحياة الخاصة للأفراد. وسعيا من المشرع الجزائري إلى خلق موازنة بين قمع الجريمة و حماية الأشخاص و الممتلكات من جهة، و الحفاظ على الحقوق و الحريات من جهة أخرى، فقد وضع ضوابط قانونية تمارس في إطار جهاز الضبطية و اختصاصاته حتى لا تنتهك حقوق الأفراد و لا يكون المساس بها إلا بالقدر اللازم الذي تتطلبه مصلحة المجتمع في مكافحة الإجرام و المحافظة على النظام العام.و من أجل ذلك كله فإن الضبطية القضائية تمارس مهامها تحت إدارة و إشراف النيابة العامة و رقابة غرفة الاتهام. وعليه فإنه يستوجب على كل فرد من أفراد الضبطية القضائية أن يدرك الضوابط القانونية التي تؤطر مجال صلاحياته و يتعين عليه الالتزام بها وأن يعي بالواجبات الملقاة على عاتقه في إطار علاقته مع النيابة العامة حتى لا يعرض نفسه للمسؤولية، ويساهم بفعالية في إرساء دعائم دولة القانون.

و مما سبق تبرز الأهمية البالغة لموضوع هذه الدراسة سواء من الناحية النظرية أو العملية، حيث نجد من الناحية النظرية أن هذا الموضوع يمثل مسألة تتعلق بالحقوق و الحريات باعتبارها مسألة ذات أولوية على الصعيدين الداخلي و الدولي، كما أنه يتعلق أيضا بالفعالية اللازمة لأعضاء الضبطية القضائية باعتبارهم المتدخل الأول في مكافحة الجريمة كونهم أول المحتكين بها.

أما من الناحية العملية فان العمل اليومي لأعضاء الضبط القضائي وكذا مرفق القضاء يكشف عن الانتهاكات التي ترتكبها الضبطية القضائية اعتداء على الحقوق و الحريات، إما بسبب الإشكالات و الصعوبات التي تواجهها أثناء أداء عملها من جهة ـ كوجود فراغات قانونية في بعض المسائل ـ أو بسبب تجاوز بعض أعضائها لحدود الصلاحيات الممنوحة لهم من جهة أخرى سواء كان ذلك راجع لقلة خبرتهم أو عدم كفاءتهم، أو لسوء توجيههم و رقابتهم من طرف السلطات القضائية المختصة.

و تماشيا مع هذه الأهمية فإن دراسة هذا الموضوع تتم من خلال طرح الإشكاليات التالية:

1. كيف نظم المشرع الجزائري جهاز الضبطية القضائيةو ما هي الاختصاصات المنوطة به في إطار علاقته مع النيابة العامة؟
2. ما هي الضوابط و الآليات التي حددها القانون لضمان احترام حقوق الإنسان في مرحلة التحقيق الابتدائي؟
3. ما هي أساليب البحث و التحري الخاصة و إجراءاتها في ظل القانون **06-22** المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية؟

و للإجابة على هذه الإشكاليات ارتأينا اعتماد منهجية نمزج من خلالها بين تحليل النصوص القانونية ومقارنتها بما يوجد في التطبيق القضائي و ذلك بالرجوع إلى قرارات المحكمة العليا التي تبين مدى استجابة القضاء للرقابة التي كرسها المشرع على أعمال الضبطية القضائية و الضمانات التي قررها لحماية الحقوق والحريات، و ذلك بالتركيز على فئة ضباط الشرطة القضائية كونها ذات الاختصاص العام مع الإشارة أحيانا إلى باقي فئات الضبطية القضائية.

و تطبيقا لذلك اعتمدنا الخطة التالية:

- الفصل الاول: تشكيل النيابة العامة والضبطية القضائية و قواعد اختصاصها
- الفصل الثاني: أساليب البحث و التحري الخاصة في ميزان حقوق الإنسان

الفصل الاول: " تشكيل النيابة العامة والضبطية القضائية و قواعد اختصاصها "

" تقوم الضبطية القضائية في التشريع الجزائري بجمع الأدلة و ما يترتب عن ذلك من إجراءات. و على الرغم من أن المشرع و الفقه لم يعطيا تعريفا معينا للضبطية القضائية إلا أنه يمكن استخلاص ذلك من الوظائف و المهام التي تقوم بها هذه الهيئة، فهي إذن مؤسسة يمنح القانون لأعضائها سلطة جمع الأدلة والبحث و التحري في الجرائم المنوه و المعاقب عنها في القانون الجزائري و إلقاء القبض على مرتكبيها"[1].

و تحكم رجال الضبطية القضائية علاقة تبعية بالجهات الإدارية التي ينتمون إليها و يعملون ضمن هياكلها و سلمها الإداري، وذلك طوال ممارستهم هذه الوظيفة. فهم يعملون تحت إشراف و توجيهات النائب العام بالمجلس القضائي التابعين له، ويمارسون مهامهم باتصال دائم معه، إذ يكلفهم أو يأمرهم بكل عمل يدخل ضمن اختصاصهم و ذلك من أجل القيام بعمليات التحقيقات الأولية و التحري، سواء بصفة مباشرة أو عن طريق وكيل الجمهورية الذي يمثله على مستوى المحكمة.

و من هنا تتجلى العلاقة بين الجهازين و التي ينبغي علينا قبل دراستها ـ كونها موضوع بحثنا ـ أن نتطرق إلى تشكيل الجهازين و قواعد اختصاصهما و ذلك في ثلاث مطالب:

المبحث الأول: ـ مفهوم النيابة العامة،تشكيلها، خصائصها واختصاصاتها ـ

المطلب الأول: تعريـــف النيابـــة العامـــــة.

لقد اختلف الفقه حول تحديد مفهوم النيابة العامة فمنهم من يربطها بالسلطة التنفيذية وذلك لقيامها بتحريك الدعوى العمومية حول كافة الجرائم، وهناك من يعتبرها سلطة قضائية لأن من يباشر مهامها تابع للقضاء. وهناك اتجاه ثالث يراها أنها هيئة لا تخضع لأي سلطة من السلطات الثلاث، فهي هيئة قضائية أنيط بها تحريك الدعوى العمومية و مباشرتها أمام القضاء الجزائي و تسهر على تطبيق القانون وتنفيذه وملاحقة ومتابعة المجرمين (المادة **29**ق.إ.ج)، مما يجعلها صاحبة دور عام خاص بها.

و بالرجوع إلى نص المادة **الأولى** من ق.إ.ج فإنها تمنح أشخاصا آخرين إمكانية تحريك الدعوى العمومية طبقا للشروط المحددة في القانون، و من بين هؤلاء الطرف المدني الذي أصابه ضرر من الفعل الإجرامي المنسوب للمتهم." **أما مباشرة الدعوى العمومية و ممارستها فهي من صلاحيات النيابة العامة وحدها سواء بالنسبة للدعاوى التي تحركها هي طبقا لما يخول لها القانون أو تلك التي يحركها أشخاص آخرون ماعدا الجرائم التي يشترط القانون لمباشرة الدعوى العمومية فيها تقديم شكوى من المضرور كالسرقة بين الأقارب و جريمة الزنا بين الزوجين، أو التي يتطلب فيها المشرع سحب الصفة أو الإذن المسبق، كالجرائم التي يرتكبها أشخاص يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية أو البرلمانية أو الوظيفية** "[2].

[1]ـ أ. جديدي معراج: الوجيز في الإجراءات الجزائية ـ دار هومة ـ طبعة 2005،ص16.

[2]ـ أ. جديدي معراج: المرجع السابق ، ص 20.

الفرع الاول: تشكيل جهاز النيابة العامة.

يتشكل جهاز النيابة العامةمن مجموعة من القضاة يعينون كقضاة النيابة من بين قضاة الجمهورية، إذ تنص المادة **02** من القانون الأساسي للقضاء[1]**"أن سلك القضاء يشمل قضاة الحكم و النيابة العامة للمحكمة العليا و المجالس القضائية و المحاكم التابعة للنظام القضائي العادي"**.ويمثل النيابة العامة أمام المجلس القضائي و مجموعة المحاكم النائب العام و يساعده في ذلك نائب عام مساعد واحد أو أكثر من بين قضاة النيابة العامة (المادتين **33و34**ق.إ.ج)، و يمثل وكيل الجمهورية النائب العام لدى المحكمة بنفسه أو بواسطة مساعديه و هو يباشر الدعوى العمومية في دائرة المحكمة التي بها مقر عمله (المادة **35**ق.إ.ج).

الفرع الثاني: خصائص النيابـة العامــة.

تتميز النيابة العامة بعدة خصائص وهي:

- **التبعية التدرجية:**

أي أن كل هيئة دنيا تخضع للأعلى منها وهذا على المستوى السلمي والإداري،بأن يخضع أعضاء النيابة العامة لقاعدة تسلسل السلطة ويتبعون أوامر وزير العدل. و النائب العام ملزم باتباع هذه الأوامر فيما يتعلق بتوجيه تعليماته الى مساعديه ووكلاء الجمهورية في المحاكم التابعة لدائرة اختصاصه بشأن إقامة الدعوى العمومية أو عدم إقامتها واتخاذ أي إجراء بشأنها كاستئناف أوامر قاضي التحقيق أو جهات الحكم (المادتان**30** و **31** من ق.إ.ج).

إلا أنه و طبقا**للفقرة الثانية** من المادة **31**ق.إ.ج، فان ممثل النيابة العامة في الجلسة يتمتع بمطلق الحرية في إبداء ملاحظاته الشفوية التي يراها ضرورية دون أن يتقيد فيها بالطلبات التي كان قدمها بناء على تعليمات كتابية واردة إليه من رؤسائه التدرجيين وهذا طبقا لمعنى القاعدة التي تقول أن**"القلم عبد و لكن الكلام حر"**.

- **عدم القابلية للتجزئة:**

ويقصد بعدم القابلية للتجزئة أن أعضاء النيابة العامة يعتبرون وحدة واحدة لا تتجزأ، ومعنى ذلك من الناحية القانونية أنه يمكن أن يحل أي من الأعضاء محل الآخر في تمثيل النيابة في أية مرحلة كانت عليها الدعوى. أي أن أعضاء النيابة يكمل أحدهم الآخر حيث يمكن له أن ينوب عن زميله في نفس الدعوى و في نفس الجلسة. **" فالنيابة العامة تمثل شخصا معنويا واحدا هو الدولة تحت رئاسة وزير العدل على خلاف قضاة الحكم الذين لا يستطيعون أن يحلوا محل بعضهم البعض أثناء جلسة المحاكمة في دعوى جزائية واحدة تحت طائلة بطلان إجراءات المحاكمة "**[2].

- **استقلالية النيابة العامة :**

فهي لا تخضع للسلطة الإدارية إلا في حدود ما يقرره القانون من سلطة لوزير العدل على جهاز النيابة العامة، كما يستقل قضاتها عن قضاة الحكم الذين تعمل معهم إذ لا يستطيعون أن يوجهوا لها لوما أو ملاحظات أو أن يراقبوا أعمالها بأي صورة كانت، و الجهة القضائية ملزمة بإجابة النيابة العامة عن طلباتها (المادة**238**ق.إ.ج). إلا أن هذا الاستقلال ليس تاما لأنه لا أحد ينكر أن العاملين متصلين ببعضهما البعض ويربط بينهما سهر النيابة على الدعوى العمومية في مرحلة جمع الاستدلالات وجمع الأدلة ومباشرة

[1] ـ أنظر القانون الأساسي للقضاء رقم **11/04** المؤرخ في 06 سبتمبر 2004.

[2] ـ أ. محمد حزيط: مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة الطبعة الأولى 2006- ص20.

بعض إجراءات التحقيق في حين يقوم قضاة الحكم بعبء التحقيق النهائي وإصدار الأحكام في الدعوى العمومية بروح الجرد والحياد والعدالة.

و إن خضوع أعضاء النيابة للتبعية التدرجية لا يعني تقييد سلطة النيابة وإنما ذلك من أجل تحديد الأطر العامة لممارسة المهام، إذ يحق له أن يقدم ما يراه لازما من طلبات و دفوع شفوية أمام القضاء.

- **عدم مسؤولية أعضاء النيابة العامة :**

لا يمكن مساءلة أعضاء النيابة عن الأخطاء البسيطة التي يرتكبونها أثناء ممارسة مهامهم إذا كانت مما أمر به أو أذن به القانون وفقا للمادة **39** قانون العقوبات." **فعضو النيابة العامة غير مسؤول مدنيا و لا جزائيا عما يبدر منه أثناء الجلسات أو جراء تحريكه و مباشرته الدعوى العمومية إلا إذا كان ما صدر منه يمثل خطأ مهنيا، حينئذ قد يكون محل متابعة تأديبية إذا ما ثبت ضده ذلك وفقا لما تضمنه القانون الأساسي للقضاء فيما يخص الواجبات المفروضة عليها "**[1].

- **عدم القابلية للرد :**

الأصل أن أعضاء النيابة العامة غير قابلين للرد على خلاف قضاة التحقيق و الحكم، وأساس هذا المبدأ أن ما يقوم به عضو النيابة العامة لا يعتبر حكما في الدعوى بل هو خصم فيها ولا يجوز للخصم أن يرد خصمه (المادة**555** من قانون إجراءات جزائية).

الفرع الثالث: اختصاصات النيابة العامة.

أولا :باعتبارها سلطة اتهام .

تنحصر اختصاصات النيابة العامة كسلطة اتهام في التصرف في محاضر جمع الاستدلالات بالحفظ أو تحريك الدعوى العمومية، ومباشرة الدعوى أمام القضاء، والطعن في الأحكام القضائية الجزائية، وتنفيذ القرارات والأحكام القضائية النهائية.

1- التصرف في محاضر جمع الاستدلالات:

عندما تصل المحاضر إلى وكيل الجمهورية سواء كانت مقدمة إليه مباشرة أو من طرف الضبطية القضائية فإن له حرية التصرف فيها، إما أن يباشر الدعوى العمومية وإما أن يحفظ الملف و ذلك بتوافر أسباب قانونية أو موضوعية سنتطرق لها لاحقا.

2- تحريك الدعوى العمومية:

القاعدة العامة أن النيابة العامة هي التي تملك حق تحريك الدعوى العمومية بصفتها سلطة الاتهام التي تنوب عن المجتمع في استعمال حقه في المتابعة والمطالبة بتوقيع العقوبة المنصوص عليها في القانون، إلا أن لها قيودا تجعلها تمتنع عن تحريك الدعوى العمومية. ويكون تحريك الدعوى أن النيابة العامة هي التي تحدد تاريخ الجلسة وهي ومن ترسل ملف الدعوى إلى المحكمة المختصة وهي من تسهر على إحضار المتهم وهي التي تطالب بعقابه ... .

[1] - د. محمد صبحي محمد نجم : شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (طبعة 2:الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1988) ص 13 .

3- مباشرة الدعوى العمومية:

ويتجلى ذلك من خلال إبداء طلباتها أمام الجهة القضائية في الجلسة وذلك باعتبارها هي المدعي الذي يطالب في جميع الدعاوى العمومية باسم المجتمع و حتى الدعاوى التي يحركها المدعي المدني فان النيابة العامة تقدم فيها الطلبات و تطعن في الأحكام و القرارات الصادرة بشأنها عند الاقتضاء.

4- الطعن في القرارات والأحكام :

يحق لها الطعن في جميع القرارات التي يصدرها قاضي التحقيق (ما عدا الأمر بتوجيه الاتهام ضد الشاهد أو أي شخص آخر) والقرارات التي تصدرها غرفة الاتهام، وكذلك الطعن في الأحكام القضائية إما بالاستئناف أو عن طريق الطعن بالنقض فيها.

5- تنفيذ القرارات والأحكام القضائية:

حيث تسهر النيابة العامة على تنفيذ قرارات قاضي التحقيق وغرفة الاتهام مثل: إحضار المتهم أو القبض عليه أو إيداعه المؤسسة العقابية، كما أنها تسهر على تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عن مختلف الجهات القضائية.

ثانيا: باعتبارها سلطة تحقيق:

الأصل العام أن النيابة العامة هي جهة اتهام لا يحق لها إجراء التحقيق، إلا أن المشرع أعطاها هذا الحق على سبيل الاستثناء ولذا يجب عليها عدم التوسع في غير النصوص الخاصة بهذه السلطات كما لا يجوز لها القياس عليها.

1 - إصدار الطلبات لقاضي التحقيق بإجراء تحقيق:

فالأصل أن التحقيق مقتصر على قضاة التحقيق، إلا أنه لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب افتتاحي من وكيل الجمهورية حتى ولو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بها. وهذا الطلب يتضمن واقعة محددة ويمكن أن يحدد فيه أسماء ويطلب منه إجراء تحقيق معين حول الواقعة أو الأسماء الواردة في الطلب.

- **إصدار الطلبات باتخاذ إجراءات معينة في التحقيق:**
فيمكن لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق في أي مرحلة من مراحل التحقيق أن يجري تحقيقا حول أمر ما يراه لازما لإظهار الحقيقة.

- **تنحية قاضي التحقيق :**
قبل تعديل المادة **71** من ق.إ. ج بموجب القانون رقم **01 - 08** المؤرخ في: **26 - 06 - 2001**، كان يجوز لوكيل الجمهورية تنحية قاضي التحقيق من القضية بعد اتصاله بها وإسنادها لغيره حفاظا على ضمان حسن سير العدالة. ويكون ذلك بناء على طلب من المتهم أو المدعي المدني، ولوكيل الجمهورية السلطة التقديرية في الطلب المقدم له. أما الآن فأصبحت غرفة الاتهام هي المختصة بذلك بناء على طلب يقدمه وكيل الجمهورية أو المتهم أو الطرف المدني، حيث يصدر رئيس غرفة الاتهام قراره في ظرف **30** يوما من تاريخ إيداع الطلب بعد استطلاع رأي النائب العام، و يكون هذا القرار غير قابل لأي طعن.

- **إصدار الأوامر بالضبط والإحضار:**

استثناء يجوز لوكيل الجمهورية إصدار أمر بالضبط والإحضار للمتهم في الجناية المتلبس بها، و كذلك بالنسبة للشاهد الذي يمتنع عن الحضور و الإدلاء بشهادته. ويكون الأمر موجه إلى القوة العمومية لاقتياد المتهم أو الشاهد ومثوله أمام المحقق على الفور.

- **استجواب المتهم:**

وهو أخطر الإجراءات التي يقوم بها المشرف عنها، وهو أصلا من اختصاص قاضي التحقيق ولكن المشرع خول لوكيل الجمهورية حق استجواب المتهم في حالتين: الأولى في الجناية المتلبس بها (المادة **58** من ق.إ.ج)، أما الحالة الثانية ففي الجنحة المتلبس بها (المادة **59** من ق.إ.ج). وفيها يصدر وكيل الجمهورية أمرا بحبس المتهم بعد استجوابه، ونصت نفس المادة في **فقرتها الثالثة " ويحيل وكيل الجمهورية المتهم فورا على المحكمة طبقا لإجراءات الجنح المتلبس بها. و تحدد جلسة للنظر في القضية في أجل أقصاه ثمانية أيام ابتداءمنيومصدورالأمربالحبس، وألا يكون المتهم قد قدم ضمانات كافية للحضور"** وبذلك تعد هذه الإجراءات استثنائية لوكيل الجمهورية.

و مما سبق نلاحظ أن وكيل الجمهورية يحل محل قاضي التحقيق في اجرائين هامين و خطيرين في نفس الوقت ألا و هما: استجوابه عن الأفعال المنسوبة إليه و إصدار أمر بإيداعه الحبس أولا، و الثاني هو أكثر خطورة حيث خول المشرع لوكيل الجمهورية أن يستجوب الشخص المقدم إليه بناء على أمر بالإحضار في الجناية المتلبس بها و ذلك بشرط ألا يكون قاضي التحقيق قد أخطر بالجريمة (المادة **58** من ق.إ.ج).

" و السؤال الذي يطرح نفسه هنا هو: ما هي مبررات هذه المادة كون أن المتهم بعد استجوابه من قبل وكيل الجمهورية سيمثل أمام قاضي التحقيق لأن محضر الاستجواب هذا غير كافي في مواد الجنايات؟.

لعل نية المشرع هي تكوين ملف بمحضر استجواب المتهم عن الوقائع المنسوبة إليه لكي يكون الأساس لتوجيه الاتهام و للتحقيق فيما بعد لأن المتهم في أوضاع مثل هذه لم يسمع من قبل الضبطية القضائية ، و لا يتصور أخلاقا و قانونا إرجاعه للضبطية القضائية للتحري معه من جديد، وهذا أمر قد يستبعد في المجال العملي"[1].

المطلب الثاني: تشكيـــل الضبطيـــة القضائيـــة

"إن أعضاء الضبطية القضائية هم موظفون منحهم القانون صفة الضبطية القضائية، مكلفون خلال مرحلة التحقيق التمهيدي بالكشف عن وقوع الجريمة و جمع الاستدلالات عنها و عن المساهمين فيها باعتبارهم فاعلين أصليين أو شركاء فيها ليتم تحرير محاضر بشأنها و تقديمها إلى النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية ليتخذ ما يراه ضروريا بشأنها من عرضها على جهات التحقيق أو الحكم أو حفظ أوراقها "[2].

و بالرجوع إلى المادة (**14**) من ق.إ.ج نجد أن الضبطية القضائية تتكون من ثلاث أصناف هي كالتالي:

1. ضباط الشرطة القضائية.
2. أعوان الضبط القضائـي.
3. الموظفون و الأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي.

[1] - أ. جديدي معراج: المرجع السابق ،ص 25.

[2] - أ. محمد حزيط: المرجع السابق، ص 48.

الفرع الأول: ضباط الشرطة القضائية.

من نص المادة **15** من قانون الإجراءات الجزائية نجد أن صفة ضابط شرطة قضائية تمنح لثلاث فئاتو هم:

- **الفئة الأولى**: تضم الأشخاص الذين تخول إليهم وظائفهم أو رتبهم صفة ضابط الشرطة القضائية بحكم القانون و هم: رؤساء المجالس الشعبية البلدية و ضباط الدرك الوطني و محافظو الشرطة و ضباط الشرطة.
- **الفئة الثانية**: و هي تضم الأشخاص الذين يتمتعون بهذه الصفة بموجب تعيينهم بقرار مشترك من وزير الدفاع و وزير العدل و هم ضباط الصف التابعون لمصالح الأمن العسكري.
- **الفئة الثالثة**: الأشخاص الذين تخول لهم صفة الشرطة القضائية بعد اجتياز امتحان و موافقة لجنة خاصة[1]، و تعيينهم بقرار مشترك إما من وزير الدفاع الوطني و وزير العدل و هم: ذوو الرتب في الدرك الوطني والدركيون الذين قضوا في سلك الدرك **03** سنوات على الأقل، و إما من وزير الداخلية و الجماعات المحلية و وزير العدل و هم مفتشوا الأمن الوطني الذين لهم أقدمية **03** سنوات على الأقل.

الفرع الثاني: أعوان الضبط القضائي.

تحدد المادة **19** المعدلة بالقانون رقم: **82-03** المؤرخ في: 13- 02- 1982 ثم بالقانون رقم **85-02** المؤرخ في: 26 - 01 - 1985، ثم المرسوم التشريعي رقم **93-14** المؤرخ في: 04-12-1993 و الأمر التشريعي رقم**95-10**المؤرخ في: 25-04- 1995 أعوان الضبط القضائي و هم:

1. موظفو مصالح الشرطة و ذوو الرتب في الدرك الوطني و الدركيون و مستخدمو مصالح الأمن العسكري[2]الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية.
2. ذوو الرتب في الشرطة البلدية:

و تتمثل وظيفة أعوان الضبط القضائي في أنهم يساعدون ضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم، كما يثبتون الجرائم المقررة في قانون العقوبات ممتثلين في ذلك لأوامر رؤسائهم و خاضعين لنظام الهيئة التي ينتمون إليها، كما يقومون بجمع كافة المعلومات قصد الكشف عن مرتكبي الجرائم و هذا طبقا لنص المادة **20** من قانون الإجراءات الجزائية.

و ما تجدر الإشارة إليه هو تعديل المادة **19** بموجب الأمر التشريعي رقم **95-10** المؤرخ في: **25-04-1995**، حيث أصبحت هذه المادة لا تتضمن ضمن من تضفي عليهم صفة عون للضبط القضائي ذوو الرتب في الشرطة البلدية، و هذا يعني أنها لم تصبح فئة من أعوان الضبط القضائي، في حين أنه لم يتم أي تعديل للمادة **26** من ق.إ.ج، و هو ما يطرح تناقضا في الوضع القانوني لهذه الفئة. فمن جهة لا يعتبرون أعوانا للضبط القضائي بموجب المادة **19**، و في نفس الوقت يلزمهم القانون بموجب المادة **26** بإرسال محاضر معاينتهم للمخالفات خلال **05** أيام من تاريخ إثباتهم للمعاينة.

إلا أنه قد صدر مرسوم تنفيذي رقم **96-265** المؤرخ في:**03-08-1996** المتضمن إنشاء سلك الحرس البلدي و تحديد مهامه و تنظيمه، فينص في المادة **06** منه على ما يلي:"**يمارس أعضاء الحرس البلدي المؤهلين**

[1]- يحدد المرسوم رقم: **66-167** المؤرخ في **08-06-1966** (الجريدة الرسمية رقم : **50** المؤرخة في **13-06-1966**،الصفحة **71**) تشكيل و تسيير اللجنة المكلفة بامتحان المترشحين لمهام ضباط الشرطة القضائية.

قانونا،الشرطة القضائية تحت سلطة ضابط الشرطة القضائية المختص إقليميا، و يقومون في حالة حدوث جناية أو جنحة بالمحافظة على الآثار و الدلائل و يطلعون دون تعطيل ضابط الشرطة القضائية المختص إقليميا "[1].

الفرع الثالث: الموظفون و الأعوان المكلفون ببعض مهام الضبط القضائي و علاقتهم بالنيابة العامة و الشرطة القضائية.

ذكر قانون الإجراءات الجزائية البعض منهم في المادة **21**،و أشار إلى الآخرين بصفة إجمالية و دون تحديد في المادة **27**، و التي اكتفت بالقول بأنهم يباشرون بعض أعمال الشرطة القضائية بموجب قوانين خاصة وفقا للأوضاع و الحدود المبينة بتلك القوانين و نذكر البعض منهم كالتالي:

1. رؤساء الأقسام و المهندسون و الأعوان و الفنيون و التقنيون المختصون في الغابات و حماية الأراضي و استصلاحها (المادة **21** من قانون الإجراءات الجزائية).
2. أعوان الجمارك المؤهلون لمعاينة المخالفات للقوانين و الأنظمة الجمركية (المادة **241** من قانون الجمارك **79-07** الصادر بتاريخ: **21-07-1997**).
3. أعوان إدارة الضرائب المكلفون بالبحث عن المخالفات التي تمس بالنظام الجبائي و إثباتها (المادة **504** من الأمر رقم**76-140** المؤرخ في: **09-02-1976** المتضمن قانون الضرائب غير المباشرة)،و كذلك الصيادلة و المفتشون و البياطرة و أعوان مصلحة ردع الغش و مراقبة النوعية المكلفون بالبحث و معاينة مخالفات النظام البيطري الوطني و مخالفة المادة **429** من قانون العقوبات فيما يتعلق بالأدوية البيطرية (المادة **56** من قانون **26-01-1988**).
4. مفتشوا الأقسام و المفتشون و المراقبون التابعون لمصالح مراقبة الجودة و قمع الغش المؤهلين لمعاينة و إثبات المخالفات للقواعد العامة لحماية المستهلك (المادة **15** من قانون **07-02-1989**)، و مفتشوا العمل المكلفون بمعاينة مخالفات تشريع العمل (المادة **14** من قانون **90-11** المؤرخ في: **06-02-1990**).
5. الموظفون و الأعوان المكلفون بمعاينة المخالفات المتعلقة بالبيئة (القانون رقم: **83-03** المؤرخ في: **05-02-1983**).
6. الموظفون و الأعوان المؤهلون لمعاينة مخالفات التشريع و التنظيم في ميدان الهندسة المعمارية و التعمير (المادة: **03** من المرسوم التنفيذي رقم: **95-318** المؤرخ في **14-10-1995**).
7. الموظفون و الأعوان المكلفون بضبط الصيد (المادة **56** من القانون رقم **82-10** المؤرخ في **21-08-1984**)، و الموظفون و الأعوان المكلفون بالضبط الغابي (المادة **62** من القانون: **84-12** المؤرخ في **23 جوان 1984**)، و الموظفون و الأعوان المؤهلون للبحث عن المخالفات لقانون المياه (المادة **143** من القانون رقم: **83-17** المؤرخ في: **16-07-1983**)، و الموظفون والأعوان المؤهلون بالبحث في الجرائم التي يرتكبها البحارة أو أي شخص مبحر على متن السفينة (المادة **529** من الأمر رقم: **76-80** المؤرخ في **23 أكتوبر 1976**)[2].

---

[1] ـ و هذا النص يعد خروج عن القواعد المعمول بها في النظام القانوني الجزائري. لأنه تخول صفة الضبطية القضائية في نظامنا إما بناء على نص تشريعي صادر عن السلطة التشريعية، حيث ينص قانونالإجراءات الجزائية على إمكان إضفاء الصفة بناء على قانون خاص و هذا ما جاء في نص المادة **27** منه ‹**يباشر الموظفون و الأعوان..... بموجب قوانين خاصة.....**› و هذا ما يطرح مدى ضرورة المادة **06** المخالفة لنص المادة **27**، إضافة إلى أن المادة **27** منحت هذه الصفة في مجالات محددة بالوظيفة الأصلية للعون في حين أن المرسوم السابق أعطى اختصاصا عاما لهذه الفئة من الأعوان و هو ما لم يقرره القانون !!!.

[2] ـ د. جيلالي بغدادي- التحقيق- دراسة مقارنة نظرية و تطبيقية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى- 1999- ص 21.

هذا بالنسبة للصنف المحدد في القوانين الخاصة، أما فيما يخص الصنف المحدد في قانون الإجراءات الجزائية فهم فئة الموظفين و الأعوان المختصين في الغابات و حماية الأراضي و استصلاحها (المادة **21** من ق.إ.ج)، و فئة ولاة الولايات في حالة وقوع جناية أو جنحة ضد أمن الدولة و ذلك في حالة الاستعجال فقط إذا وصل إلى علم الوالي أن السلطة القضائية لم تخطر بعد[1]. فيتخذ بنفسه جميع الإجراءات الضرورية لإثبات الجناية أو الجنحة أو يكلف بذلك كتابة ضباط الشرطة القضائية المختصين (المادة**28**من ق.إ.ج).

- **علاقة الموظفين المؤهلين لبعض صلاحيات الضبط القضائي بالنيابة العامة و الشرطة القضائية.**

إن أهم ما يميز سلطة هذه الفئة في مجال الضبط القضائي أنها سلطة خاصة تتحدد بنطاق الوظيفة التي يباشرون فيها عملهم العادي أو الإداري. فيبحثون و يتحرون عن الجرائم التي ترتكب انتهاكا للنظام القانوني الذي ينظم وظيفتهم الأصلية، و لا يخولون الصلاحيات العادية و الاستثنائية المخولة قانونا لضباط الشرطة القضائية طبقا للقواعد العامة لأن اختصاصهم يتحدد بنطاق المخالفات المتعلقة بمجال صفتهم الأصلية، و يجب أن يقتصر عملهم على ضبطها و معاينتها دون أن يتعدى ذلك إلى اتخاذ أي إجراء من الإجراءات التي فيها مساس أو تعرض للحرية الفردية. حيث تنص المادة **22** من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي"**غير أنه لا يسوغ لهم الدخول في المنازل و المعامل أو المباني أو الأفنية أو الأماكن المسورة المتجاورة إلا بحضور أحد ضباط الشرطة القضائية، و لا يجوز لهذا الضابط أن يمتنع عن مصاحبتهم، و عليه أن يوقع على المحضر الذي يحرر عن العملية التي شاهدها، و لا يجوز أن تجرى هذه المعاينات قبل الساعة الخامسة صباحا و بعد الساعة الثامنة مساء**". و من هنا يتبين أن هذه الفئة تستعين بضباط الشرطة القضائية في تفتيش المساكن بعد إذن مكتوب من وكيل الجمهورية، و أن المحاضر التي يحررونها لها حجية مطلقة[2] ما لم يطعن فيها بالتزوير أو البطلان لأنها محاضر معاينات مادية، و في كل الأحوال يجب عليهم إرسالها لوكيل الجمهورية ليتخذ ما يراه لازما بشأنها.

- **ـ ضباط الشرطة القضائية العسكرية:**

من نص المواد **42، 43، 44 و 45** من قانون القضاء العسكري[3]،فانه يعتبر ضابط شرطة قضائية:

1ـ كل العسكريين التابعين للدرك الوطني و الحائزين لصفة ضباط الشرطة القضائية حسب التعريف الوارد في قانون الإجراءات الجزائية.

2ـ كل ضباط للقطع العسكرية أو المصلحة و المعينين خصيصا لهذا الغرض بموجب قرار وزير الدفاع الوطني.

و يناط بهم التحقيق في الجرائم و جمع الأدلة و البحث عن الفاعلين الأصليين ما دام لم يفتح التحقيق،و بعد فتح التحقيق فإنهم ينفذون تفويضات قضاء التحقيق و يحيلونها حسب طلبه. و يسير وكيل الجمهورية العسكري نشاطهم تحت رقابة وزير الدفاع الوطني.

---

[1]ـإذا استعمل الوالي هذا الحق يتعين عليه أن يقوم فورا بتبليغ وكيل الجمهورية و ذلك خلال **48** ساعة التالية لبدء الإجراءات و أن يتخلى عنها للسلطة القضائية، كما يرسل لوكيل الجمهورية الأوراق و يقدم له جميع الأشخاص المضبوطين.

[2] ـ قد يطرح سؤال في هذه الحالة حول بعض الغموض و التناقض، حيث أن المحاضر التي يحررها هؤلاء الموظفون لها حجية مطلقة رغم أنهم لا يتمتعون بصفة ضباط الشرطة القضائية في حين أن هذه الفئة الأخيرة لا تأخذ المحاضر التي يحررونها إلا على سبيل الاستدلال أثناء المحاكمة؟، و الإجابة عليه تكون بأن هذه المحاضر هي محاضر معاينات مادية و محاضر المعاينات المادية لا يطعن فيها إلا بالتزوير أو البطلان.

[3] ـ أنظرالأمر رقم 71-28 المؤرخ في: 22- 04- 1971(ج. ر عدد **38** الصادرة بتاريخ: 11-05-1971)،المتضمن قانون القضاء العسكري المعدل و المتمم.

المطلب الثالث: قواعد الاختصاص المختلفة للضبطية القضائية.

يقصد باختصاص ضابط الشرطة القضائية صلاحيته لمباشرة إجراءات جمع الأدلة لضبط الجرائم و مرتكبيها بما خوله له المشرع من صلاحيات.و قد أعطى قانون الإجراءات الجزائية لضابط الشرطة القضائية سلطات واسعة تمكنه من القيام بدوره في الحدود التي تضمن للمجتمع سلامته و للمتهم حقوقه، " **و إن أعضاء الضبطية القضائية و هم يمارسون صلاحياتهم في إجراء التحريات اللازمة بشأن الجريمة لمعرفة مرتكبيها مقيدين في ذلك بنطاق إقليمي محدد يسمى الاختصاص المحلي، و بنوع معين من الجرائم دون غيرها و يسمي الاختصاص النوعي** "[1]و قبل التطرق إلى الاختصاص المحلي و النوعي سنشير و بإيجاز إلى الاختصاص الشخصي.

الفرع الأول: الاختصاص الشخصي لضباط الشرطة القضائية.

لكي يمارس ضابط الشرطة القضائية وظيفته لابد من أن يكون مختصا من الناحية الشخصية، فإذا كلف القانون ضابط الشرطة القضائية باختصاص معين مراعيا في ذلك صفته الشخصية فلا يجوز له تفويض ذلك الاختصاص ما لم يكن القانون يجيز له ذلك. و عليه فإذا فوض ضابط الشرطة القضائية شخصا من غير أعوان الضبط القضائي للقيام بعمل من أعمال الضبط القضائي فإن هذا الإجراء يكون باطلا، كما أن مباشرة ضابط الشرطة القضائية لإجراء لا يدخل في اختصاصه يعتبر اغتصابا للسلطة[2].

الفرع الثاني: الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية:

من نص المادة **16** من قانون الإجراءات الجزائية نستخلص أن الضبطية القضائية تمارس في الأصل أعمال جمع الأدلة و البحث و التحري في الدائرة الإقليمية التي تمارس فيها وظائفها العادية، و يمكن أن يمتد الاختصاص في حالة الاستعجال إلى كامل دائرة اختصاص المجلس القضائي التابعة له، كما يمكن أن يمتد إلى كافة ولايات الجمهورية بشرط أن يطلب منه ذلك ذوي الاختصاص من الجهات القضائية مع ضرورة أن يرافقه في هذه الحالة نظيره الموجود في الدائرة المعنية بهذا العمل. و يمتد الاختصاص إلى كافة التراب الوطني في حالتين :**الأولى** حالة ضباط الشرطة القضائية من الأمن العسكري حيث يمارسون أعمالهم على كافة التراب الوطني، و **الثانية** تتعلق بامتداد الاختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية بمختلف أشكالها لمباشرة عملها على المستوى الوطني بدون تقييد إذا كانت الجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية (المادة**16** فقرة **6**من ق.إ.ج).

- **ضوابط انعقاد الاختصاص المحلي**:

إن قانون الإجراءات الجزائية لم يحدد ضوابط انعقاد هذا الاختصاص. وعليه يجب العودة إلى القاعدة العامة المحددة لهذه الضوابط في تحديد الاختصاص المحلي للقضاء (المادتان **37** و **40** من ق.إ.ج)، أي وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق، حيث يمكن العمل بها في ظل تحديد مدى انعقاد الاختصاص المحلي لأعضاء الضبطية القضائية و التي يكون بإحدى الضوابط الثلاثة الآتية:[3]

[1] ـ أ. محمد حزيط، المرجع السابق، ص 53.
[2] ـ د. إسحاق إبراهيم منصور: المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجنائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1993ص 59.
[3] ـ د. عبد الله أوهايبية: شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ـ التحري و التحقيق ـ دار هومة. طبعة 2004،ص 214.

أولا: مكان ارتكاب الجريمة:

" أي أن تكون الجريمة قد وقعت في الدائرة الإقليمية لاختصاص عضو الضبطية القضائية، و ذلك استنادا إلى عناصر الركن المادي فيها.و إذا تعددت أمكنة ارتكاب الجريمة المتكونة من مجموعة أفعال فيكون مختصا كل ضابط شرطة قضائية وقع في دائرة اختصاصه أحد تلك الأفعال المكونة للجريمة "[1].

ثانيا: محل إقامة المشتبه فيه:

أي محل الإقامة المعتاد و ليس السكن القانوني، و يستوي أن تكون الإقامة مستمرة أو متقطعة، و في حالة تعدد المشتبه فيهم ينعقد الاختصاص إلى ضابط الشرطة القضائية الذي يقع في دائرة اختصاصه مقر الإقامة المعتاد لأحد المشتبه فيهم[2].

ثالثا: مكان القبض على المشتبه فيه:

سواء كان القبض قد تم بسبب نفس الجريمة موضوع البحث أو لأي سبب آخر.و هذا يعني أن يتم القبض أو الضبط في الدائرة الإقليمية لاختصاص ضابط الشرطة القضائية، و العبرة ليست في سبب الضبط أو القبض و إنما العبرة على الإجراء ذاته سواء قد تم بالنسبة لنفس الجريمة أو لسبب آخر.

الفرع الثالث: الاختصاص النوعي لضباط الشرطة القضائية.

" و يقصد به مدى اختصاص عضو الضبطية القضائية بنوع معين من الجرائم دون غيرها، و قد ميز المشرع بين الاختصاص العام لبعض فئات الضبطية القضائية أي الاختصاص بالبحث و التحري بشأن جميع الجرائم دون تحديد نوع منها، و الاختصاص الخاص لبعض الفئات الأخرى في البحث و التحري بشأن نوع من الجرائم دون الأنواع الأخرى[3]. أي الاختصاص الخاص أو العام، كالجرائم العسكرية و جرائم أمن الدولة و الجرائم الجمركية و بالتالي فالاختصاص النوعي قد يقتضي إطلاق يد عضو الضبط القضائي فيختص بجميع الجرائم، أو تحديد اختصاصه بنوع محدد.

و ما تجدر الإشارة إليه أن الاختصاص العام لعضو الضبط القضائي يخول له سلطة مباشرة جميع الصلاحيات بشأن جميع الجرائم حتى تلك التي تدخل في نطاق الاختصاص الخاص.و هذا ما يؤكده قرار للمحكمة العليا الذي نص على ما يلي:" **من المقرر قانونا أنه يمكن لعون الجمارك و ضباط و أعوان الشرطة القضائية معاينة و إبراز الجرائم الجمركية، و من ثمة فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون. و لما كان من الثابت في قضية الحال أن محضر رجال الدرك الذين عاينوا جريمة حيازة البضائع الشهرية قانوني و متضمن الأدلة الكافية، فإن قضاة الموضوع بقضائهم ببراءة المتهم يكونوا قد خالفوا القانون**"[4].

والملاحظ من قراءة المواد **21، 23، 27 و 28** من قانون لإجراءات الجزائية أن المشرع لم يحدد الاختصاص النوعي لضباط الشرطة القضائية و أعوانهم من مصالح الأمن العسكري و ذلك في الفقرة **7** من المادة **15** من ق.إ.ج. "و عليه ونظرا لطبيعة نظام هذه الهيئة باعتبارها فرعا في المنظومة العسكرية بالإضافة إلى توسعهم في الاختصاص المحلي إلى كافة التراب الوطني فانه يعتقد أن يكون اختصاصهم ضيقا يتحدد بنطاق جرائم معينة

[1]- د. رضا فرج: شرح قانون العقوبات الجزائري الكتاب الأول في القسم العام، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع،ص 121.
[2]- د. عبد الله أوهايبية: المرجع السابق، ص 215.
[3]- أ. محمد حزيط: المرجع السابق، ص 55.
[4]- نقض جزائي، بتاريخ: 06-12-1992، المجلة القضائية لسنة 1993عدد 4، ص 274.

كالجرائم الماسة بأمن الدولة و النظام و الجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني المحدد في المادة **61** من قانون العقوبات بالإضافة إلى اختصاصهم بالجرائم المنصوص عليها في أحكام قانون القضاء العسكري الصادر بالأمر **71-28** المؤرخ في: **22- 04- 1971**، المتضمن قانون القضاء العسكري، أي أنهم ذوي اختصاص خاص و ليس عام"[1].

الفرع الرابع: الاختصاص الزمني لضباط الشرطة القضائية.

" فلا يجوز لضابط الشرطة القضائية أن يمارس مهامه إلا بعد إسنادها إليه قانونا و أثناء المواعيد المقررة له رسميا حيث لا يجوز له ممارستها إذا كان في إجازة أو كان موقوفا. و قد نص المشرع الجزائري في المادتين **141** و **142** من قانون العقوبات على معاقبة كل موظف يزاولسلطاته بعد إخطاره قانونا بقرار فصله أو عزله أو إيقافه. هذا و قد ألزم القانون ضابط الشرطة القضائية بمراعاة الزمن بالنسبة لبعض الإجراءات التي يتخذها مثل التفتيش، إذ لا يجوز له تفتيش المساكن قبل الساعة الخامسة صباحا و لا بعد الساعة الثامنة مساء باستثناء الحالات التي نصت عليها المادة **47** من قانون الإجراءات الجزائية و التي تجيز التفتيش خارج الآجال السابقة "[2].

المطلب الرابع: " اختصاصات الضبطية القضائية و رقابة النيابة العامة على أعمالهم "

نتناول دراسة هذا المبحث في مطلبين الأول نبين فيه اختصاصاتهم (العادية، في حالة التلبس، في حالة الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية و كذا اختصاصاتهم في حالة تنفيذ أوامر القضاء و إنجاز الإنابات القضائية و تعليمات النيابة).و الثاني نفصل فيه الرقابة المفروضة عليهم عند قيامهم بأعمالهم و التي تتجلى من خلال إدارة وكيل الجمهورية، إشراف النائب العام و رقابة غرفة الاتهام على أعمالهم.

الفرعالأول: ـ اختصاصـــات ضبـــاط الشرطـــةالقضائيـــة ـ

و نتطرق في هذا العنوان لاختصاصات ضباط الشرطة القضائية العادية، اختصاصاتهم في حالة التلبس ثم اختصاصاتهم في حالة الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية وأخيرا اختصاصاتهم في تنفيذ أوامر القضاء وانجاز الإنابات القضائية و تعليمات النيابية، و نترك الاختصاصات الأكثر مساسا بحريات الأفراد في المبحث الثاني.

اولا: الاختصاصات العادية لضباط الشرطة القضائية.

و يقصد بها المهام المنوطة بهم في سبيل ضبط الجريمة و هي:

- **تلقي الشكاوي و البلاغات:**

" المقصود بالبلاغات الإبلاغ عن الجريمة، أي الإخبار عنها، سواء حصل من شخص مجهول أو معلوم، من المجني عليه أو من غيره من الأفراد أو من جهة عمومية أو خاصة، شفاهة أو عن طريق الهاتف أو الصحف أو أية وسيلة من وسائل الإعلام. أما الشكوى فهي التظلم عن سوء فعل الغير، و غالبا ما تصدر من نفس شخص المضرور أو أحد أقاربه، شفاهة أو كتابة، وذلك قصد متابعة الجاني، كما يمكن تقديمها من طرف الشخص المعنوي المتضرر أو محاميه "[3]. و إذا قدم البلاغ أو الشكوى إلى ضابط الشرطة القضائية فإن القانون أوجب عليه قبولها و لا يحق له رفضها وذلك تحت مسؤوليته الإدارية، و لا يشترط أن تكون الجريمة المشكو عنها خطيرة أو بسيطة

[1] ـ د.عبد الله أوهابية: المرجع السابق، ص 217.
[2] ـ د. بارش سليمان: شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، دار هومة، ص 120.
[3] ـ د. جيلالي بغدادي: المرجع السابق ، ص 24.

كاملة أو ناقصة الأركان و إنما يكفي أن تتضمن وقوع الجريمة، لذا نجد أن القانون فرض على ضباط الشرطة القضائية أن يبعثوا فورا إلى النيابة العامة البلاغات و الشكاوى الواردة إليهم بشأن الجرائم، إلا أن التأخير في تنفيذ هذا الواجب لا يترتب عنه البطلان بل يعد خطأ مهني يعرض صاحبه إلى المتابعة التأديبية[1].

- **جمع الاستدلالات:**

"حيث يبدأ ضابط الشرطة القضائية في البحث و التحريعن الجرائم التي وقعت خفية، أو التي تلقى بشأنها البلاغات و الشكاوى (المادة **17**ق.إ.ج)، و للوصول إلى الكشف عن الحقيقة يمكن لضباط الشرطة القضائية في الجرائم المبلغ عنها الحصول على الإيضاحات اللازمة عن طريق أخذ أقوال المبلغ سواء كان مجنيا عليه أو شاهدا و ضبطها في محضر مع وجوب تمحيصها للوقوف على مدى صحتها و مطابقتها للواقع"[2].

و لتمكين ضابط الشرطة القضائية من مباشرة عمليات التحري فقد أعطى لهم القانون عدة صلاحيات نذكرها بإيجاز كالتالي:

- **الانتقال إلى مكان الحادث:** لمعاينة مسرح الجريمة و التحفظ على ما به من آثار أو أشياء حتى لا تطمس معالمها خصوصا في الجرائم المتلبس بها.
- **تفتيش المساكن:** طبقا لنص المادة **64**من ق.إ.جو معاينتها وذلك لضبط الأشياء المثبتة للتهمة في غير حالات التلبس (سنتطرق لهذه النقطة بالتفصيل لاحقا).
- **سؤال المتهم:** أي مواجهته بالتهمة و مطالبته بالرد عنها دون مناقشة تفصيلية و لا يجوز استجوابه، فهو في هذه الحالة لا يعدو أن يكون مشتبها فيه، و لا يصبح متهما إلا بعد توجيهه الاتهام من طرف النيابة.
- **القبض على الأشخاص و إحضار الشاهد:** حيث أجاز القانون لضباط الشرطة القضائية استدعاء المتهم أو الشاهد للإدلاء بمعلومات عن الجريمة المرتكبة و من ثمة لا يحق لهم القبض عليهما.
- **الاستيقاف:** بحيث يجوز لضابط الشرطة القضائية إيقاف أي شخص يشتبه في أمره، و لا يعد ذلك قبضا لأن ضابط الشرطة القضائية في هذه الحالة يستوقفه لمعرفة هويته، و يكون ذلك عموما مع الأشخاص الذين يضعون أنفسهم في موقف شبهة.
- **تفتيش الأشخاص:** "لا يوجد نص في قانون الإجراءات الجزائية يخول لضابط الشرطة القضائية تفتيش الأشخاص إلا أن ذلك يستفاد ضمنيا من نص المادة **44**من ق.إ.ج، التي تخول له تفتيش المساكن.و التفتيش في هذه الحالة يكون عن طريق التلمس في جسم المشبه فيه، غير أنه إذا تعلق الأمر بأنثى و رغم أنه لا يوجد نص ينظم ذلك فانالقواعد العامة المستقر عليها بهذا الشأن تقرر عدم جواز تفتيش الأنثى إلا من طرف الأنثى و إذا ما قام ضابط الشرطة القضائية الرجل بتفتيش الأنثى فإنه يترتب على ذلك البطلان كجزاء إجرائي، إضافة إلى أنه يسأل لارتكابه الفعل المخل بالحياء إذا ما مس في جسم المرأة مواضع الأنوثة"[3].

---

[1] ـوذلك من طرف غرفة الاتهام و التي تسهر على رقابة أعضاء الضبط القضائي (المواد**206-211**ق.إ.ج)، إلا أن هذه الجزاءات التأديبية من طرف غرفة الاتهام لا تمنع توقيع إجراءات تأديبية من الرؤساء السلميين لضباط الشرطة القضائية وذلك لازدواجية التبعية لديهم ـ تبعية إدارة و وظيفية.

[2] ـ د. بارش سليمان: المرجع السابق، ص 121.

[3] ـ د. إسحاق إبراهيم منصور: المرجع السابق، ص 34.

ملاحظة:

إذا صدر أمر لضابط الشرطة القضائية بالقبض على المتهم فإنه يجوز له تفتيشه، و يعتبر هذا التفتيش بمثابة إجراء وقائي الهدف منه تجريد المتهم مما يحمله من أسلحة أو أشياء تسهل هروبه أو يستخدمها لإيذاء نفسه.أما إذا كان التفتيش بغرض ضبط أدلة الجريمة فإنه يعتبر باطلا لخروج ضابط الشرطة القضائية عن حدود الأمر الصادر إليه.

و خلاصة ما سبق في هذه النقطة أن جمع الأدلة هو" قيام ضابط الشرطة القضائية بحجز و ضبط الوسائل التي استعملت في ارتكاب الجريمة و يضبط معها كل شيء آخر قد يؤدي إلى إظهار الحقيقة لاحقا. حيث توضع هذه الأدلة و المستندات و الوثائق و الأشياء بعد جردها في وعاء أو أكياس، و يوضع عليها ختم الضابط الذي قام بهذه الإجراءات و يمنع القانون فتحها إلا أمام القضاء و بحضور المتهم بمساعدة محاميه"[1].

- **التوقيف للنظر:**

أي توقيف الشخص و وضعه تحت النظر لمدة **48** ساعة قابلة للتجديد، و قد فضلنا ترك هذه النقطة حيث سيتم تفصيلها في الفرع الثاني من المطلب الأول من المبحث الثاني.

4. تحرير المحاضر:

"إن جميع الأعمال التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية فيما يخص التحريات الأولية عن الجنايات و الجنح من سماع الأشخاص، الشهود، المشتكي منهم و المشتبه فيهم و محاضر جمع الأدلة من محاضر الانتقال للمعاينات و إجراء التفتيش و غيرها، أوجب المشرع عليهم أن يحرروا محاضر عنها و يوقعونها و يبينون الإجراءات التي قاموا بها و مكان و وقت اتخاذها و اسم و صفة محرريها.و أن يوافوا وكيل الجمهورية المختص فورا بأصولها المصحوبة بنسخ مطابقة للأصل و بجميع الأشياء المضبوطة و المستندات المتعلقة بها، و كذلك الشيء بالنسبة لمحاضر المخالفات و الأوراق المرفقة بها (المادة**18**من ق.إ.ج)"[2].

و بالرجوع إلى نص المادة **141** منق.إ.ج، نجد أنها لم تعطي للمحضر أو التقرير الذي يعده ضابط الشرطة القضائية قوة الإثبات إلا إذا كان صحيحا في الشكل (وفقا لمقتضيات المواد **52**، **53** ق.إ.ج)، و يكون قد حرره صاحبه أثناء مباشرة أعمال وظيفته، وأورد فيه عن موضوع داخل في نطاق اختصاصه لما قد رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه، و إلا فإن المحاضر تكون لاغية و عديمة الأثر.

"و يميز القضاء بوجه عام بين آثار البطلان بحسب أسبابه فإذا كان البطلان بسبب إجراءات لا تقبل التجزئة كخلو المحضر من صفة محرره أو عدم الاختصاص سواء المحلي أو النوعي أو خلوه من التوقيع أو من تاريخ تحريره في بعض محاضر الضبطية كمحاضر الحجز الجمركي مثلا أو محاضر المخالفات التجارية ففي هذه الأحوال يكون البطلان مطلقا بحيث تثيره المحكمة من تلقاء نفسها و هنا البطلان يطول المحضر برمته و ما تضمنه و لا يمكن الاعتداد بما جاء فيه"[3].

[1] ـ د. معراج جديدي: المرجع السابق، ص 13.

[2] ـ أ. محمد حزيط: المرجع السابق، ص 60-61.

[3] ـ د. أحسن بوسقيعة: المنازعات الجمركية، تصنيف الجرائم و معاينتها، الطبعة الثانية 2001، ص202.

➢ **تصرف النيابة العامة في محاضر جمع الاستدلالات:**

عندما ينتهي ضابط الشرطة القضائية من انجاز محاضر الاستدلالات يوافي بها وكيل الجمهورية طبقا لنص المادة **18**منق.إ.ج، ويقوم هذا الأخير بتقرير ما يتخذه بشأنها طبقا لنص المادة **36** فقرة **1**من ق.إ.ج، و تأخذ النيابة العامة في إطار مبدأ ملائمة اتخاذ الإجراءات أحد الاتجاهين نتطرق إليهما باختصار شديد:

❖ **الاتجاه الأول: حفظ القضية:**

" فإذا تراءى للنيابة العامة بعد الإطلاع على محاضر جمع الاستدلالات أنه لا مجال للسير في الدعوى العمومية فإنها تصدر أمرا بحفظ القضية "[1]، و قد استقر الفقه و القضاء على أن أمر الحفظ ليس سلطة تقديرية مطلقة للنيابة، و إنما لا بد من توافر شروط سواء قانونية أو موضوعية لتبريره[2].

- **الأسباب القانونية للحفظ:**

و تتمثل في حالة عدم وجود نص يعاقب على الفعل المرتكب، أو توافر سبب من أسباب الإباحة أو لتوفر مانع من موانع العقاب كزواج الخاطف بمخطوفته زواجا شرعيا (المادة**326**من ق.ع)، أو الإبلاغ عن جمعيات الأشرار، أو لامتناع المسؤولية لسبب كون الفاعل مجنون وقت ارتكاب الجريمة، أو لانقضاء الدعوى العمومية بالتقادم أو الوفاة، أو لتنازل الشاكي إذا كانت مقيدة بشكوى.

- **الأسباب الموضوعية للحفظ:**

و تتمثل في بقاء المتهم مجهولا أو عدم توافر أدلة كافية أو لعدم صحة التهمة أو عدم أهميتها، أو لكون الوقائع تكون قضية مدنية.

ـ آثار الحفـــــظ:

" إن الحفظ لا يتعلق إلا بالجنح و المخالفات دون الجنايات التي يكون التحقيق القضائي فيها وجوبي، كما أن الحفظ مقرر إداري يمكن الرجوع عنه لأن ليست له الصفة القضائية و ليس له حجية قانونية أو قضائية لمن صدر لصالحه و يمكن إلغاؤه والبدء من جديد في التحقيق إذا ما ظهرت أدلة جديدة.و يبلغ المقرر إلى الضحية و عند رجوع التبليغ يحفظ بالملف"[3].

❖ **الاتجاه الثاني: مباشرة الدعوة العمومية:**

حيث تتجه النيابة العامة إلى مباشرة الدعوة العمومية إذا تراءت لها صلاحية رفعها، و في هذا الإطار تأخذ إحدى الطرق التالية:

الأولى: إحالة الدعوة على محكمة الجنح و المخالفات:

حيث تقوم النيابة العامة بتكليف المتهم بالحضور إلى تاريخ الجلسة و مكانها، و ترسل الملف إلى المحكمة، و يبلغ المتهم، على أن يتضمن التبليغ موضوع المتابعة و النص القانوني المطبق على الواقعة عملا بنص المادة **334** من قانون الإجراءات الجزائية.و يخضع التبليغ و التكليف بالحضور للقواعد المقررة في قانون الإجراءات المدنية (المادة**439**من ق.إ.ج)، أما إذا كان المتهم محبوسا فيتعين إثبات رضاه بالمحاكمة بغير تكليف بالحضور.

---

[1] ـ د. بارش سليمان: المرجع السابق، ص 134.

[2] ـ" و هو أمر إداري يختلف عن الأمر أو القرار بأن لا وجه للمتابعة الذي يصدره قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام بعد إجراء التحقيق الابتدائي، و الذي هو عبارة عن مقرر قضائي لا إداري".

[3] ـ أ. محمد حزيط المرجع السابق، ص 29.

وما تجدر الإشارة إليه أن إحالة الدعوى في مثل هذه الحالة لا تتم إلا بعد أن يتحقق و يتأكد وكيل الجمهورية من إتمام إجراءات التحقيق التمهيدي (من سماع الضحية و المتهم و الشهود....)، و بعد أن ينظر في مسألة الاختصاص أي إذا كانت المحكمة المختصة بالمحاكمة هي دائرة اختصاصه، فإن رأى غير ذلك قرر إحالة الملف إلى نيابة المحكمة المختصة للتمسك بالاختصاص.

الثانية: الإحالة للمحاكمة وفقا لإجراءات التلبس.

و يتخذ وكيل الجمهورية هذا الطريق في حالتين:

حالة **التلبس بجنحة**- وحالة **عدم تقديم المتهم المتشبه فيه ارتكاب جنحة ضمانات كافية للحضور**. و في هاتين الحالتين يصدر أمر إيداع بعد استجواب المتهم و تحرير محضر بذلك، و يحال المتهم للمحاكمة أمام محكمة الجنح في خلال **08** أيام من صدور أمر الإيداع (المادة **59**من ق.إ.ج).

الثالثة: الإحالة على جهة التحقيق.

بالرجوع إلى نص المادة **66**من ق.إ.ج، فإنه إذا تبين لوكيل الجمهورية من خلال ما توصل إليه التحقيق التمهيدي (التحريات الأولية) أن الوقائع تشكل جناية سواء كان الفاعل حدثا أو بالغا أو كانوا معا فإنه يحرر طلبا افتتاحيا لإجراء تحقيق يضمنه اسم القاضي المحقق، كما يمكنه في حالة ما إذا كانت الوقائع تشكل جنحة و كانت الوقائع غامضة أن يطلب من قاضي التحقيق فتح تحقيق اعتبارا لكون التحقيق اختياري في مواد الجنح. كما يجوز إجراؤه في المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية طبقا لنص المادة **66** فقرة **2** من قانون الإجراءات الجزائية. و اذا كانت الوقائع المكونة للجنحة المشتبه في ارتكابها أحداث و بالغين فإنه يمكنه أن يطلب إجراء تحقيق في القضية و يتضمن الطلب في كل الأحوال إما التماس الأمر بالوضع في الحبس المؤقت للمتهم أو أي أمر مناسب.

الرابعة: الإحالة للتحقيق أمام قاضي الأحداث:

و يلجأ إلى هذا الطريق إذا كان المتهم حدثا متابع لارتكاب جنحة، فإذا كانت الجنحة مختلطة فيها أحداث وبالغين فإنه بالنسبة للبالغ إذا كانت الوقائع واضحة و الأدلة موجودة يحيله مباشرة إلى المحكمة عن طريق إجراءات التلبس أو الاستدعاء المباشر، فيما يحيل الحدث بعد أن يكون له ملف خاص أمام قاضي الأحداث للتحقيق معه. أما إذا كانت الوقائع غامضة بالنسبة للبالغ فإنه يحيل الملف للتحقيق أمام قاضي التحقيق، و يكون ملف للحدث ليحيله للتحقيق أمام قاضي الأحداث، كما يمكنه ألا يفصل في الملف و يحيل البالغ و الحدث معا أمام قاضي التحقيق للتحقيق معهم.

ثانيا: اختصاصات ضباط الشرطة القضائية في حالة التلبس.

إن المشرع الجزائري يقرر لضباط الشرطة القضائية إذا ما قامت صورة من صور التلبس المنصوص عليها بالمادة **41**من ق.إ.ج، اختصاصات ببعض إجراءات التحقيق التي لا يختصون بها طبقا للقواعد العامة.و هي اختصاصات تتعلق بأعمال التحقيق[1]، و ذلك بغرض المحافظة على أدلة الجريمة حتى لا تضيع معالمها، لأن التلبس يعتبر شاهدا و دليلا ظاهرا على وجود الجريمة. و بالتالي فلا خوف على الحقوق و الحريات من أعمال التحقيق هذه و ذلك طالما أن المشرع قيدها بقيود محددة و واضحة.

[1] - و هذا يعني أن صلاحية ضباط الشرطة القضائية تنحصر في القيام ببعض أعمال التحقيق، فلا تمتد إلى إجراءات التحقيق من جهة، و لا تتعلق بأوامر قاضي التحقيق أصلا من جهة أخرى.

و من أجل توضيح اختصاصات ضباط الشرطة القضائية في حالة التلبس فضلت أن أتطرق لمفهوم التلبس، حالاته، شروطه ثم واجبات ضباط الشرطة القضائية في مثل هذه الحالة.

- **مفهوم التلبس**: و هو المعاصرة أو المقارنة بين لحظتي ارتكاب الجريمة و اكتشافها، أي تطابق أو تقارب لحظة اقتراف الجريمة و لحظة اكتشافها بالمشاهدة مثلا، و قد حدد المشرع في المادة **41**من ق.إ.ج واقعة التلبس تحديدا دقيقا، بالإضافة إلى الإجراءات التي يمكن المبادرة بها متى توافرت صوره.

- **حالات التلبس**: و هي حالات أوردتها المادة **41** و نذكرها دون شرح كالتالي:

1. مشاهدة الجريمة حال ارتكابها.
2. مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها.
3. متابعة العامة للمشتبه فيه بالصياح.
4. ضبط أدلة الجريمة أو محلها مع المشتبه فيه.
5. وجود آثار أو علامات تفيد ارتكاب الجريمة.
6. اكتشاف الجريمة في مسكن و التبليغ عنها في الحال.

و من خلال حالات التلبس نميز بين نوعين منه:

- **التلبس الحقيقي:**

و الذي يضم الحالة الأولى و الثانية، لأن الجريمة تشاهد أثناء وقوعها من طرف ضابط الشرطة القضائية أو الشهود، فنارها لم تخمد بعد.

- **التلبس الاعتباري:**

و يشمل الحالات المتبقية، و ذلك نظرا للفترة الزمنية التي تنقضي بين ارتكاب الجريمة و الكشف عنها، فآثارها تكون قد أخمدت نوعا ما لكنها ما تزال قائمة.

- **شروط التلبس:**

لكي يكون التلبس صحيحا و منتجا لآثاره يجب أن تتوافر في كل حالة من حالاته شروط معينة و هي:

1. **أن يكون التلبس سابقا على إجراء التحقيق:** أي يجب أن تقع حالة التلبس قبل إجراء أي عمل من أعمال التحقيق المخول استثنائيا لضابط الشرطة القضائية. فإذا قام بتفتيش مسكن مثلا و ضبط أشياء، فإن حالة التلبس لا تتوفر لأن إجراؤه باطل يترتب عليه بطلان الدليل المستمد منه.
2. **أن يكتشف ضابط الشرطة القضائية التلبس بنفسه:** أو على الأقل يتحقق منه بنفسه، فإذا تلقى مثلا بلاغ بحدوث جريمة فيجب عليه إخطار وكيل الجمهورية و الانتقال فورا إلى محل الحادثة و القيام بجميع التحريات اللازمة (المادة **41**من ق.إ.ج).
3. **أن يتم اكتشاف التلبس بطريق مشروع:** و يعتبر التلبس مكتشف بطريق غير مشروع في الحالات التالية:

أ. **اكتشاف التلبس أثناء مباشرة إجراء غير صحيح:** كدخول ضابط الشرطة القضائية إلى بيت أحد الأشخاص في غير الأحوال المرخص بها، فيضبطه متلبسا بتعاطي المخدرات مثلا.

ب. **إذا اكتشف باستعمال وسيلة غير مشروعة:** كتحريض المتهم على ارتكاب جريمة لضبطه متلبسا بها، أو التصنت غير المرخص به على المكالمات الهاتفية..... .

ت. **إذا اكتشف التلبسنتيجة إساءة استعمال السلطة:** كأن ينتدب ضابط الشرطة القضائية لتفتيش المتهم فلا يلتزم بحدود الإنابة و يقوم بتفتيش مسكنه فيعثر على كمية من المخدرات مثلا، ففي هذه الحالة لا يتوافر التلبس.

- **السلطات المخولة لضابط الشرطة القضائية في حالة التلبس:**

إن حالة التلبس تقتضي السرعة في اتخاذ الإجراءات لضبط الأدلة قبل ضياع معالم الجريمة، لذلك منح المشرع صلاحيات لضابط الشرطة القضائية تعد توسعا في صلاحياتهم في الحالات العادية، كما أوجب عليهم في حالة الوصول إلى علمهم نبأ جريمة في حالة تلبس أن يخطروا وكيل الجمهورية و الانتقال فورا إلى مسرح الحادثة للمحافظة على حالة الأشياء و آثار الجريمة (المادة **42**من ق.إ.ج).و طبقا لنص المادة **56**من ق.إ.ج، فان يد ضابط الشرطة القضائية ترفع عن التحقيق بوصول وكيل الجمهورية الذي يحق له مواصلة الإجراءات أو تكليف أحد ضباط الشرطة القضائية بمتابعة الاجراءات، و الصلاحيات الممنوحة له هي:

1. **بالنسبة للشهود:** خولت المادة **50**من ق.إ.ج لضابط الشرطة القضائية منع أي شخص من مغادرة مكان الجريمة إلى حين انتهائه من تحرياته. كما أجازت له التعرف على هوية أي شخص و التحقق من شخصيته إذا ما رأى له ذلك ضروريا لإجراء التحقيقات و أوجبت المادة على ذلك الشخص الالتزام و الامتثال له.
2. **الاستعانة بالخبراء في المعاينة المستعجلة:**فطبقا لنص المادة **49**من ق.إ.ج و إذا ما اقتضى الأمر إجراء معاينات لا يمكن تأخيرها فلضابط الشرطة القضائية أن يندب الخبراء.و يجب عليهم حلف اليمين كتابة على أن يبدوا رأيهم بما يمليه عليهم ضميرهم و شرفهم، و مثال ذلك أن يصل إلى علم ضابط الشرطة القضائية وجود جثة شخص في مكان ما و تنزف منها الدماء فيأمر بندب طبيب شرعي لمعاينة الجثة قبل رفعها.
3. **ضبط الأشياء:** أعطت المادة **42** فقرة **3** من قانون الإجراءات الجزائية لضابط الشرطة القضائية سلطة ضبط كل شيء يمكن أن يؤدي إلى إظهار الحقيقة، كما أوجبت **الفقرة الرابعة** من نفس المادة عليهم بأن يعرضوا الأشياء المضبوطة على الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجناية للتعرف عليها.
4. **التوقيف للنظر و التفتيش:** و تعتبر من أهم الإجراءات لما قد يكون فيها من مساس بالحقوق و الحريات، إلا أننا نترك تفصيل هذه النقطة كونها محل دراسة شاملة في المبحث الثاني.

ثالثا: اختصاصات ضباط الشرطة القضائية في حالة الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

حيث يقرر قانون الإجراءات الجزائية لضباط الشرطة القضائية مهما كانت جهة انتمائهم الأصلية – من درك أو أمن أو مصالح الأمن العسكري اختصاصا وطنيا في البحث و التحري و معاينة الجرائم الموصوفة بالعمل الإرهابي

أو التخريبي[1]،حيث تنص الفقرتان الأخيرتان من المادة **16** من ق.إ.ج على ما يلي:" **غير أنه فيما يتعلق ببحث و معاينة الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل التراب الوطني، و يعملون تحت رقابة النائب العام لدى المجال القضائي المختص إقليميا، و يعلم وكيل الجمهورية بذلك في جميع الحالات**". و يتميز هذا الاختصاص الوطني أنه اختصاص عام، يشمل جميع ضباط الشرطة القضائية و أعوانهم مهما كانت جهة انتمائهم الأصلية. فيخولهم القانون البحث و التحري و المعاينة بشأن جرائم الإرهابو التخريب، عكس الاختصاص الوطني الأول العادي الذي يخول لضباط الشرطة القضائية من مصالح الأمن العسكري فقط لأن القانون لم يقيده بنوع معين من الجرائم.

كما أن المشرع الجزائري قرر تتميم الفقرة الأولى من المادة **17** من ق.إ.ج كما يلي:" **يمكن لضباط الشرطة القضائية بناء على رخصة من النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا أن يطلبوا أي عنوان أو لسان أو سند إعلامي نشر إشعارات أو أوصاف أو صور تخص أشخاص يجري البحث عنهم أو متابعتهم لارتكابهم جرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية**". و من جهتها أضافت المادة **06** من الأمر **95 -10** فقرة **سادسة** للمادة **45** منق.إ.ج، مفادها أن الأحكام المتعلقة بتفتيش المحلات و ضبط حجج و أدلة الإثبات الموجودة بها لا تنطبق إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية باستثناء الأحكام الخاصة بالحفاظ على السر المهني.

و بموجب المادتين **8** و **9** من الأمر رقم **95-10**، تممت الفقرة **الثالثة**من المادة **51** و الفقرة **الخامسة** من المادة **65** من ق.إ.ج كما يلي:" **تضاعف جميع الآجال المنصوص عليها بهذه المادة إذا تعلق الأمر باعتداء على أمن الدولة و يجوز تمديدها دون أن تتجاوز اثني عشر يوما إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية**"[2].

و عموما و في كل الأحوال يجب الحصول على إذن من وكيل الجمهورية من أجل تمديد هذه الآجال. و الملاحظ أن مدة تمديد الوقف للنظر في مثل هذه الجرائم تعتبر طويلة و مبالغ فيها، كما أنها تتعارض مع مقتضيات المادة **09** من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية و السياسية و التي تنص على:" **أن أي شخص يقبض عليه يجب أن يمثل سريعا أمام السلطات القضائية**"[3].

و عليه و رغم الصلاحيات الموسعة لضباط الشرطة القضائية في الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية فإنهم يكونون مرتبطين دوما بالنيابة العامة فيما يخص الإدارة لعملية التحقيق التمهيدي و إعطاء الأوامر و الإذن بالتفتيش أو تمديد الوقف للنظر حسب الحالة التي يختص بها إما وكيل الجمهورية أو النائب العام لدى المجلس القضائي و كل ذلك لضمان احترام الحقوق و الحريات الأساسية في إطار علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية.

رابعا: تنفيذ أوامر القضاء و إنجاز الانابات القضائية و تعليمات النيابة.

1-: تنفيذ أوامر القضاء.

[1] ـ و هي الجرائم المنصوص عليها في المواد **87 مكرر**إلى **87 مكرر9** من قانون العقوبات، و التي أضيفت له بموجب القانون **95-11**، و هي جرائم كانت منظمة بقانون خاص صادر بموجب المرسوم التشريعي رقم **92-03**، و الخاص بمكافحة التخريب و الإرهاب والمؤرخ في **30-09-1992** حيث جعل اختصاصهم وطنيا بموجب المادة **19** منه، وذلك تحقيقا للغرض المنشود و المتمثل في القضاء على ظاهرة الجرائم الإرهابية.

[2] د.جيلالي بغدادي: المرجع السابق، ص 36.

[3] ـ أنظر**العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.** اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق بموجب قرار الجمعية العامةللأممالمتحدة **2200(د-21)** المؤرخ في **16 كانون الأول/ديسمبر1966**ـ تاريخ بدء النفاذ: **23 آذار/مارس1976**ـ وفقا لأحكام المادة **49**منه.

و هي الأوامر[1] التي يصدرها قاضي التحقيق في مواجهة المتهم و التي تقلص من حريته، تقيدها أو تسلبها مؤقتا و ذلك في المواد من **109** إلى **122** من قانون الإجراءات الجزائية[2]و سوف نتطرق لها بالتعريف و تحديد شروطها و طريقة تنفيذها.

1.1أمر الضبط و الإحضار "le mondât d'Amener" :

و هو الأمر الذي يصدره قاضيالتحقيق إلى القوة العمومية لاقتياد المتهم على الفور أمامه، و قد يصدره قاضي التحقيق ضد شاهد رفض الحضور أمامه رغم استلامه للاستدعاء (المادة**97** فقرة **02** من ق.إ.ج) و يسمى في هذه الحالة الأمر بالحضور. و يمكنإصداره في أية جريمة يحقق بشأنها قاضي التحقيق كما يجوز لوكيل الجمهورية أن يصدر هذا الأمر، و يجب أن يتضمن هذا الأمر هوية المتهم و صفة القاضي الذي أصدره و اسمه و التهمة المنسوبة إليه و المادة القانونية المعاقبة على الفعل المرتكب منه.و يوضع عليه خاتم قاضي التحقيق و ذلك وفق نموذج معين، ثم يرسل إلى الشرطة أو الدرك حسب موطن الشخص المطلوب بعد التأشير عليه من قبل وكيل الجمهورية وذلك قصد تنفيذه.

- **تنفيذ أمر الضبط و الإحضار:** إن أمر الضبط و الإحضار و باعتباره أقل الأوامر مساسا بحرية الفرد في تنفيذه يتضمن فرضيتين:

الأولى: و هي الحضور الطوعي أمام قاضي التحقيق، حيث تنتهي هذه الحالة بمجرد تبليغ الأمر بالإحضار للمتهم و عرضه عليه و تسليمه نسخة منه،فعندما يبدي استعداده للحضور يرافقه ضابط الشرطة القضائية مباشرة إلى السيد قاضي التحقيق مصدر الأمر أو وكيل الجمهورية.

الثانية: وذلك إذا رفض الامتثال للأمر لاحقا أو حاول الهروب.و هنا أوجب القانون على منفذ الأمر استعمال الإكراه و الجبر لإحضار المتهم بواسطة القوة العمومية (المواد **110** – **116** منق.إ.ج).

و إذا كان المتهم المراد إحضاره محبوسا لسبب آخر فإن الأمر يبلغ إليه عن طريق رئيس المؤسسة العقابية و هنا يرجع الاختصاص إلى وكيل الجمهورية باستخراج المتهم و إحضاره أمام القاضي الآمر به طالما أن النيابة هي المعنية أولا بتنفيذ أوامر القضاء.

و ما يجب الإشارة إليه هو الإشكال الذي تطرحه الفقرة الثالثة من المادة **114**من ق.إ.ج و التي تنص:" **غير ان المتهم إذا قرر أنه يعارض في إحالته و أبدى حججا جدية تخص التهمة فإنه يقتاد إلى مؤسسة إعادة التربية و يبلغ بذلك في الحال و بأسرع الوسائل قاضي التحقيق المختص. و يرسل محضر الإحضار بدون تمهل إلى القاضي المذكور... و يقرر قاضي التحقيق المتولي نظر القضية ما إذا كان ثمة محلا للأمر بنقل المتهم** ".

فهذه الحالة لا يمكن تصورها أو تطبيقها عمليا للأسباب التالية:

1. لأن مضمون أمر الإحضار في حد ذاته لا يتضمن أية إشارة على أية مؤسسة عقابية يمكن حبس المتهم فيها.

---

[1] ـ اعتمد المشرع الجزائري في مجمل أحكامه مصطلح" **أمر**" مقابل المصطلح الفرنسي" **mondât**" وحاد عن هذه القاعدة في قانون **26-06-2001** حيث استعمل في المادة **118** المعدلة مصطلح **"مذكرة" ـ** عن الدكتور. أحسن بوسقيعة: التحقيق القضائي الطبعة السادسة 2006، دار هومة ،ص 95**ـ**

[2] ـ و تعد هذه الأوامر من الأعمال التي يلجأ إليها قاضي التحقيق في إطار صلاحياته كهيئة بحث وتحري، و ليس من صلاحيته بصفته هيئة قضائية غير أن أمر الإيداع ينتسب أكثر إلى صلاحياته القضائية.

2. إذا نفذ الأمر خارج دائرة اختصاص القاضي مصدر الأمر، وقدم أمام وكيل الجمهورية المختص إقليميا بمكان توقيف المتهم فلا بد من تحويله على القاضي الأمر بعد التأكد من هويته لسماعه على محضر.

3. لا يكمن لوكيل الجمهورية المكلف بتنفيذ أوامر القضاء أن يناقش الحجج و الأدلة المقدمة له من طرف المراد إحضاره و ملف المتابعة برمته تحت يد القاضي الآمر.

و يثور التساؤل أيضا حول مصير أمر الإحضار في حالة تعذر سماع المتهم بسبب غياب قاضي التحقيق الآمر به أو بسبب أي عذر آخر، فهل يصلح هذا الأمر أن يكون سندا لاقتياد المتهم إلى مؤسسة عقابية مؤقتا إلى حين زوال العذر؟

بالرجوع إلى نص المادة **112**ق.إ.ج نجدها تنص على أنه " **فإذا تعذر استجوابه على الفور قدم أمام وكيل الجمهورية الذي يطلبه من قاضي التحقيق المكلف بالتحقيق و في حالة غيابه فمن أي قاضي آخر من قضاة هيئة القضاء أن يقوم باستجواب المتهم في الحال و إلا أخلي سبيله**"، و عليه " و من نص هذه المادة نستشف أن أمر الإحضار ينتهي مفعوله بمجرد اقتياد المتهم إلى المحكمة و أنه لا يعد سندا لاقتياده إلى المؤسسة العقابية"[1].

و الملاحظ أن القانون **06-22** المؤرخ في:**20-12-2006**المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية، قد ألغى المادة **113** و التي كانت توحي بأن أمر الإحضار يمكن أن يكون سندا لاقتياد المتهم و حبسه بالمؤسسة العقابية لمدة لا تفوق **48** ساعة و حسنا ما فعل المشرع.

2. الأمر بالقبض: le mondât d'arrêt:

و هو الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية للبحث عن المتهم و اقتياده إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر، حيث يجري تسليمه و حبسه (المادة **119فقرة01**من ق.إ.ج) و يجوز لقاضي التحقيق إصداره بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية في حالتين:* إذا كان المتهم هاربا،* أو إذا كان مقيما خارج إقليم الجمهورية (المادة **119فقرة02** من ق.ج)،[2] و فيما عدا هاتين الحالتين يتعين على قاضي التحقيق أن يمتنع عن إصدار الأمر بالقبض و أن يستخدم الأمر بالإحضار، و قبله ينبغي أن يوجه استدعاء إلى الشخص المطلوب ضمن الأوضاع القانونية المنصوص عليها في مواد **431** إلى **439**من ق.إ.ج، و ينتظر رجوع وصل الاستلام ليتأكد من عدم امتثال صاحب الشأن للاستدعاء[3].و أحيانا نجد أن قضاة التحقيق خلال الممارسة القضائية يستخدمون الأمر بالقبض بناء على طلبات النيابة العامة الواردة في طلب فتح التحقيق و هي طلبات تستند إلى محاضر التحقيق الابتدائية التي غالبا ما تفيد بأن المشتبه فيه في حالة فرار لمجرد عدم العثور عليه أو عدم حضوره إلى مكاتب المصلحة التي تجري التحقيق الابتدائي، و تبعا لذلك فقد يحصل أن يفاجأ الشخص المطلوب بالقبض عليه و هو يجهل السبب لكونه لم يتلقى أي استدعاء من مصالح الشرطة القضائية و لا من قاضي التحقيق، بل و يجهل تماما أنه محل متابعة.

وعلاوة على ذلك يشترط القانون لإصدار الأمر بالقبض أن يكون الفعل الإجرامي المنسوب للمتهم جناية أو من الجنح المعاقب عليها بعقوبة الحبس (المادة**119 فقرة 02** من ق.إ.ج) و من ثم لا يجوز إصدار الأمر بالقبض بالجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط و كذلك في المخالفات.

---

[1] د. أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص 98.

[2] ـ د. أحسن بوسقيعة المرجع السابق، ص 101.

[3] ـ غير أنه يلاحظ من خلال الممارسة القضائية أن قضاة التحقيق لا يلتزمون دائما بأحكام المادة (**119فقرة02**من ق.إ.ج) المذكورة أعلاه، حيث يصدرون الأمر بالقبض بمجرد عدم مثول الشخص المطلوب أمامهم في التاريخ المعين في الاستدعاء دون التأكد من استلامه و دون المرور بالأمر بإلاحضار مما يشكل انتهاك صارخ لحقوق الإنسان و اعتداء على الحرية الفردية.

كما خول قانون الإجراءات الجزائية لرئيس غرفة الاتهام إصدار الأمر بالقبض بناء على طلب النائب العام وذلك وفق الشروط التالية:

- أن تكون غرفة الاتهام منعقدة، لأن ذلك يخولها وحدها الاختصاص بإصداره.
- أن تكون هذه الغرفة قد أصدرت أمرا بأن لا وجه للمتابعة.
- أن تظهر أدلة جديدة من شأنها تعزيز الأدلة السابقة و تعطي دعما للوقائع في إظهار الحقيقة.(المادة **181** ق.إ.ج).

كما يجوز أيضا لرئيس محكمة الجنح إصدار الأمر بالقبض وذلك في حالتين إذا ما توفرت شروطهما المنصوص عليها في المادتين **358** و**362** منق.إ.ج.

- **تنفيذ الأمر بالقبض:**

إن الأمر بالقبض يعتبر من أشد الأوامر تعرضا لحرية الفرد و المقيد لها، و في نفس الوقت فقد شمله المشرع بحماية خاصة أثناء تنفيذه وذلك من خلال النقاط التالية:

- التأكد من هوية المراد تنفيذ الأمر بالقبض عليه منذ إلقاء القبض عليه من طرف ضابط الشرطة القضائية أو أعوان القوة العمومية، و هو نفس الإجراء الذي يقوم به وكيل الجمهورية عند تقديم المعني أمامه.
- اقتياد المقبوض عليه تنفيذا للأمر بالقبض إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها بالأمر.
- ضرورة استجواب المتهم في مدة قانونية لا تتجاوز في أي حال من الأحوال **48** ساعة.
- إمكانية المساءلة التأديبية و الجزائية لكل قاضي أو موظف أمر بهذا الإجراء و يبقى المتهم محبوسا لمدة تزيد عن **48** ساعة.

و عمليا و من خلال ما لاحظناه خلال التدريب الميداني على مستوى كل من محكمة سوق أهراس و محكمة باتنة، و تطبيقا لنص المواد من **120** إلى **122** من قانون الإجراءات الجزائية، فإن تنفيذ الأوامر بالقبض يتم بمعرفة ضابط الشرطة القضائية و أعوان القوة العمومية.و في كل الحالات تحت إشراف النيابة العامة، و التي بعد التأكد من هوية المتهم محل الأمر بالقبض تؤشر على هذا الأخير للتنفيذ ويساق المتهم إلى المؤسسة العقابية المذكورة في الأمر بالقبض.

و إذا تم القبض خارج دائرة اختصاص القاضي الآمربه، فإن المتهم يقدم أمام وكيل الجمهورية المختص إقليميا لمكان التوقيف، و الذي يستجوب المتهم - وذلك بصفته مدير للضبطية القضائية - حول الهوية و يأمر بتحويله إلى القاضي الآمر.و تتولى الشرطة القضائية المهمة و هي المسؤولية على إيصال المتهم أمام وكيل الجمهورية بدائرة اختصاص الأخير إلى المؤسسة العقابية، و يخطر القاضي الآمر بوجود المتهم بالمؤسسة حتى يتسنى له استخراجه و سماعه قبل انقضاء المدة القانونية.و إن العلة في كون النيابة تقوم بتنفيذ الأمر بالقبض أولا و إخطار القاضي الآمر به ثانيا هو كونها المختصة أولا بعملية التنفيذ، و المتمثلة أساسا في ضرورة إفراغ الأمر بالقبض و التأشير على ذلك بالسجلات الرسميةو إرسال الإخطارات بالكف إلى مختلف الجهات المرسل إليها الأمر بالقبض[1].

و قد أوردت المادة **122**ق.إ.ج طريقة تنفيذ الأمر بالقبض وإلزامية تحرير محضر تفتيش و تعليق للأمر بالقبض بآخر محل لسكن المتهم، و ضرورة الاحتفاظ بنسخة من الأمر إلى حين توقيف المتهم.

[1]- عمليا و من بين ما تطرحه عملية تنفيذ الأمر بالقبض من إشكالات هو حالة إفراغ الأمر بالقبض ضد المتهم و عدم وصول الإخطار بالكف عن البحث إلى كل الجهات المرسل إليها ، فقد يحدث أحيانا أن يقبض عليه ثانية. و لتفادي هذا الإشكال أصبحت تسلم نسخة من الإخطار بالكف عن البحث للمعني لاستظهارها عند الحاجة.

و إن ضابط الشرطة القضائية باحترامه لهذه الإجراءات (انظر المادة **22**من ق.إ ج) يكون في حالة عدم وجود المتهم أو بقائه في حالة فرار قد أنجز محضرا بذلك و يقوم بإرجاع المحاضر الخاصة بالتفتيش السلبي و الإبقاء في الوقت ذاته على نسخة من الأمر على مستواه.و يمكن لقاضي التحقيق التصرف في الملف بالإحالة أو إصدار أمر بإرسال المستندات إلى السيد النائب العام.

- **الفرق بين الأمر بالإحضار و الأمر بالقبض:**

- الأمر بالإحضار و بمجرد ضبط المتهم المعني بالإحضار يتعين اقتياده مباشرة أمام قاضي التحقيق لاستجوابه و تقرير ما يتخذه بشأنه و لا يقتاد إلى المؤسسة العقابية، و يمكن لوكيل الجمهورية إصداره أثناء التحقيق التمهيدي.
- أما في الأمر بالقبض فإنه بمجرد ضبط المتهم يكون المكلف بتنفيذه ملزما باقتياده للمؤسسة العقابية قبل استجوابه و لا يجوز إصداره إلا من قبل قاضي التحقيق المختص.
- إن الأمر بالإحضار قد يصدر ضد المشتبه فيه أثناء مرحلة التحقيق التمهيدي من قبل و كيل الجمهورية و قد يصدر من قبل قاضي التحقيق ضد المتهم الذي يمتنع عن الحضور بعد استدعائه قانونا، في حين لا يصدر الأمر بالقبض إلا ضد المتهم من قبل قاضي التحقيق.

هذا بالنسبة للاختلاف، أما فيما يخص الخصائص المشتركة فهي:

- أن كلا الأمرين يتم تبليغهما و تنفيذهما من قبل ضابط الشرطة القضائية أو أحد أعوانها أو أي عون من أعوان القوة العمومية و يعرض الأمر على المتهم و تسلم له نسخة منه.
- في حالة الاستعجال يجوز توزيع و إذاعة الأمرين بكل الوسائل (عن طريق الفاكس أو التلكس أوالبرق) و هنا يتعين أن يتضمن الأمر البيانات الجوهرية الواردة في أصل الأمر و خاصة هوية المتهم و نوع التهمة و القاضي المصدر للأمر"[1].

3. أمر الإيداع: le mondât de dépôt

هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى رئيس المؤسسة العقابية[2]لاستلام و حبس المتهم (المادة **117** فقرة **01** ق.ا.ج) " و قد أشار إليه المشرع في المادة **118** المعدلة بموجب قانون **26-06-2001** بمصطلح "**مذكرة**" و أجاز المشرع لقاضي التحقيق إصدار هذا الأمر أو المذكرة و قيّده بشروط أوردتها المادة **118**من ق.إ.ج و هي"[3]**:**

- أن يسبق صدور هذا الأمر استجواب المتهم وفقا للأوضاع المقررة قانونا.
- أن يكون الفعل المنسوب إلى المتهم يشكل جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس.
- أن يكون أمر الإيداع قد صدر تنفيذا للأمر بوضع المتهم في الحبس المؤقت وفقا لنص المادة**123** مكرر من ق.إ.ج، و المبلغشفاهة إلى المتهم من قبل قاضي التحقيق الذي يخطره أيضا بحقه في استئنافه في أجل **03** أيام و يشار إلى هذا التبليغ في المحضر.

---

[1]- د. أحسن بوسقيعة المرجع السابق، ص 96.

[2]- استعمل المشرع في غير محله مصطلح " **مؤسسة إعادة التربية**" للتعبير عن المصطلح الفرنسي **Etablissement pénitentiaire** و ترجمته الصحيحة هي: مؤسسة عقابية.

[3]- د. أحسن بوسقيعة : المرجع السابق، ص 104.

- يصدر عادة الأمر بالإيداع من قبل قاضي التحقيق سواء عند المثول الأول أو في أي مرحلة من مراحل التحقيق ، كما يجوز لوكيل الجمهورية أن يصدره في حالة الجنحة المتلبس بها أو إذا لم يقدم المتهم ضمانات كافية للحضور على أن يحيله للمحاكمة خلال الثمانية أيام التي تلي الأمر (المادة **59**من ق.إ.ج).
- كما يجوز أيضا لرئيس غرفة الاتهام و رئيس محكمة الجنح إصدار أمر الإيداع و ذلك عند توفر الشروط المنصوص عليها في المواد **181، 358 و 362**من ق.إ.ج.

و كبقية الأوامر السابقة فأمر الإيداع لا بد أن يتضمن بعض البيانات الجوهرية كهوية المتهم و نوع التهمة و المادة القانونية المطبقة و تاريخ إصداره و توقيع القاضي الذي أصدره بالإضافة إلى تأشيرة وكيل الجمهورية.

- **تنفيذ أمر الإيداع:**

إن أمر الإيداع ينفذ بمعرفة ضابط الشرطة القضائية و هو في كل الحالات يعتبر تنفيذا لأمر حبس المتهم مؤقتا إذا كان مصدره قاضي التحقيق. و مهمة ضابط الشرطة القضائية تنحصر في أخذ المتهم إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر، أين يستلمه المشرف رئيس المؤسسة و يؤشر على نسخة من أمر الإيداع، أي يسلم له إقرار باستلام المتهم. و هو نفس الإجراء الذي يتم في حالة إصدار رئيس المحكمة أو وكيل الجمهورية لهذا الأمر، و الفرق الوحيد أنه في حالة صدور هذا الأمر من غرفة الاتهام فإن وكيل الجمهورية يرسل الأمر إلى ضابط الشرطة القضائية لتنفيذه، و الذي بمجرد توقيف الشخص محل أمر الإيداع يتم إخطاره أمام وكيل الجمهورية الذي يقوم بالتأشير على هامش الأمر بتاريخ تقديمه و أنه صالح للإيداع. و مرد ذلك هو حساب الحبس المؤقت للمتهم محل أمر الإيداع.

2-: إنجاز الإنابات القضائية.

لقد تضمن قانون الإجراءات الجزائية الإنابة القضائية في الباب الثالث، الفصل الأول، القسم الثامن وتحديدا في المواد من **138** إلى **142** منه. و يقصد بالإنابة الإجراء الذي بواسطته يكلف قاضي التحقيق سلطات معينة للقيام ببعض الإجراءات و التحقيق التي لا يريد أو لا يستطيع القيام بها بنفسه، إما للضرورة أحيانا لسبب حصر اختصاص قاضي التحقيق إقليميا في رقعة محددة في الوقت الذي أضحى فيه الإجرام جهويا أو وطنيا بل حتى دوليا.

"غير أنه كثيرا ما يلجأ قاضي التحقيق إلى الإنابة القضائية للقيام بإجراءات لا تخرج عن دائرة اختصاصه الإقليمي لا لسبب إلا لتراكم الملفات أو لتخاذله عن أداء مهامه، فيكلف غيره من ضباط الشرطة القضائية التابعين له لإجرائها نيابة عنه، الأمر الذي جعل بعض الفقهاء يرون أن في مثل هذه الانابات تنازلا من قضاة التحقيق عن صلاحيتهم و تحويل جزء منها من السلطة القضائية إلى الشرطة القضائية متسائلين بحق عن مصير الحريات الفردية إذا ما عهد بقيادة التحقيق لمصالح الشرطة"[1].

- **الأشخاص الذين يمكن إنابتهم:**

أ. **في دائرة اختصاص المحكمة:** ينتدب ضابط الشرطة القضائية (م**138**من ق.إ.ج) كما يجوز انتداب أي قاضي من قضاة المحكمة مع ملاحظة أن هذه الطريقة من النادر اللجوء إليها.

[1]- د. أحسن بوسقيعة المرجع السابق، ص 108.

ب. **خارج دائرة اختصاص المحكمة:** ينتدب أي قاضي من قضاة التحقيق و يجوز لهذا الأخير أن يوكل مهمة الإنابة إلى أي أحد من ضباط الشرطة القضائية في دائرة اختصاصه وذلك في إطار ما يسمى **"التفويض بعد الإنابة"**.

- **شروط الإنابة القضائية:**

يجب أن تتوفر الإنابة القضائية على جملة من الشروط أهمها:

- أن تصدر الإنابة من قاضي التحقيق المختص نوعيا و إقليميا، و أن تكون مكتوبة و موقعة من طرف مصدرها و هذا يجسد القاعدة العامة في التحقيق **"إجراءات التحقيق تخضع لمبدأ التدوين و الكتابة"**.
- و جوب صدورها إلى القضاة أو أحد ضباط الشرطة القضائية دون أعوان الضبط القضائي الذين تقتصر وظيفتهم على مساعدة الضباط في أداء مهامهم (م **138**من ق.إ.ج).
- أن تكون الإنابة محدودة، فلا يجوز لقاضي التحقيق منح تفويض عام للقيام بجميع إجراءات التحقيق (م**139**من ق.إ.ج).
- أن تكون مقتصرة على بعض إجراءات التحقيق، خاصة إذا ما كانت موجهة لضباط الشرطة القضائية كالقيام بعمل من أعمال التحقيق كالتفتيش مثلا. و يقرر القانون عدم جواز ندب ضابط الشرطة القضائية للقيام بإجراءات الاستجواب و المواجهة و سماع المدعي المدني (المادة **139**فقرة**2**من ق.إ.ج).
- وجوب تضمن الإنابة القضائية لبيانات معينة تتعلق بمن أصدر الأمر، صفته، توقيعه، تاريخ الأمر، من صدر له الأمر و الأعمال المراد إنجازها.....[1].

ـ تنفيذ الإنابة القضائية:

يتعين على المكلف بتنفيذ الإنابة القضائية أن يتأكد بادئ ببدء من اختصاصه المحلي و النوعي، فإذا تبين له عدم اختصاصه جاز له ردها إلى القاضي المنيب مع ذكر أسباب الرد، و يتمتع المنتدب بكامل السلطات المخولة لقاضي التحقيق ضمن حدود الإنابة القضائية و من ثم يجوز له استدعاء الشهود و سماعهم في المحضر و إذا أخل الشهود بالتزاماتهم فلا يملك ضابط الشرطة القضائية المنتدب اللجوء إلى الوسائل القسرية لإجباره على الحضور و لا تسليط العقوبات المقررة في "المادة **97**من ق.إ.ج" و كل ما في وسعه هو إخبار قاضي التحقيق المنيب الذي يسوغ له أن يجبر الشاهد على الحضور بواسطة القوة العمومية.

" أما إذا اقتضت ضرورة تنفيذ المهمة المسندة لضابط الشرطة القضائية اللجوء إلى إبقاء الشخص تحت مراقبته فإنه يمكنه توقيفه تحت النظر على شرط أن يقدمه وجوبا خلال 48 ساعة إلى قاضي التحقيق و لهذا الأخير أن يمدد بإذن كتابي فترة التوقيف للنظر لمدة 48 ساعة أخرى بعد سماعة للشخص الموقوف، و بصفة استثنائية يجوز إصدار هذا الإذن دون اقتياد الشخص أمام قاضي التحقيق بشرط أن يكون بقرار مسبب و ينوه بذلك في المحضر" (المادة **141**من ق.إ.ج)[2].

و بعد قيام ضابط الشرطة القضائية بالمهمة المسندة إليه بموجب الإنابة القضائية يقوم بتحرير محضر بشأن ما قام به من إجراءات ليوافي به قاضي التحقيق في المدة التي حددها له، و إذا لم تكن محددة فعليه تقديمها في مدة الثمانية أيام التالية لانتهائه من القيام بالإجراءات المتخذة (المادة **141** فقرة **08**من ق.إ.ج).

[1]ـ انظر النموذج رقم **04** من الملحق المرفق بالمذكرة.

[2]ـ أ. محمد حزيط: المرجع السابق، ص 67.

و إن الإنابة القضائية تبقى دائما إجراء في يد قاضي التحقيق فإذا لاحظ نقصا فيه يمكنه اللجوء إلى إنابة ثانية لاستكمال النقص الذي لاحظه في الإنابة الأولى.

" و إن الملاحظة الهامة و الجوهرية في باب الإنابة القضائية هي عدول و منع قانون الإجراءات الجزائية استجواب المتهم حول الوقائع المسندة إليه من طرف الضبطية القضائية. و مرد ذلك هو أن المشرع الجزائري اعتمد على هذا الموقف لخطورة الاستجواب و طبيعته المزدوجة من حيث أنه وسيلة دفاع مقررة للمتهم، ووسيلة تحقيق في يد المحقق لمواجهة المتهم بالأدلة، و هو ما يتطلب إحاطته بكافة الضمانات التي تكفل الحقوق و الحريات و من بينها صفة المحقق المتمثلة في الاستقلال و الحياد، و هو ما لا يتوفر في ضباط الشرطة القضائية حيث يخضعون لتبعة مزدوجة (قضائية و إدارية)"[1].

ثالثا: تنفيذ تعليمات النيابة:

إن النيابة العامة تتولى مهمة الإدارة و الإشراف على جهاز الضبطية القضائية، و إن هذه الإدارة تكون بتوجيه تعليمات إلى ضباط الشرطة القضائية سواء كانت بخصوص فتح تحقيق في شكوى مقدمة للنيابة مباشرة أو كانت الجرائم اكتشفتها الضبطية القضائية أثناء مباشرتها لمهامها و أخطرت بها النيابة.و في كل الأحوال فإن التعليمة النيابية هي الأمر الموجه إلى ضابط الشرطة القضائية بخصوص واقعة مجرمة.

و إن السيد النائب العام هو القاضي الوحيد صاحب الاختصاص في مباشرة الدعوى العمومية، و إن باقي قضاة النيابة يباشرونها تحت إشرافه، و هذا ما أكدته المادة **33** من قانون الإجراءات الجزائية إذ نصت على ما يلي: **" يمثل النائب العام النيابة العامة أمام المجلس القضائي و مجموعة المحاكم، و يباشر قضاة النيابة الدعوى العمومية تحت إشرافه"**، و بالتالي فإن النائب العام و في القضايا الخطيرة يصدر تعليماته لأي ضابط شرطة قضائية بغرض فتح تحقيق في هذه الوقائع.

- شروط التعليمة النيابية:

إن التعليمة النيابية عادة ما تكون كتابية و الأصل أنها كذلك طالما أنها من مدير الضبطية القضائية إلى ضباط الشرطة القضائية.و إن قانون الإجراءات الجزائية لم يشترط شكلا محددا لهذه التعليمات و ترك المجال للعمل الميداني، و إذا أردنا أن نحدد شروط التعليمة النيابية فإنه يمكن حصرها في النقاط التالية:

- **أن تصدر من قاضي النيابة:**و هذا شرط يساعد ضابط الشرطة القضائية على التمييز بين التعليمة النيابية و الإنابة القضائية.
- **أن تكون مكتوبة و مؤرخة:** و بالتالي فإن هذا الشرط ضروري لإنجاز التعليمة النيابية طالما أن ضابط الشرطة القضائية يعتبرها كمرجع في تحرير محضره و تنفيذ محتوى التعليمة، كما أنها في كل الأحوال إجراء من إجراءات قطع التقادم.
- **أن تكون محددة الموضوع المراد إنجازه:** و هي بهذه الصورة تعبر عن إدارة النيابة للتحقيق الابتدائي، و هذا بغرض تجهيز المحضر ليصبح ملفا جزئيا.
- **أن يكون قاضي النيابة مختص محليا و نوعيا:** فإن كان مصدر التعليمة خارج عن دائرة اختصاص ضابط الشرطة القضائية فلا بد أن تمر التعليمة على قاضي النيابة المختص.

[1]- أ. زردازي فيصل: مداخلة بعنوان " تنفيذ أوامر القضاء و إنجاز الإنابات القضائية و تعليمات النيابة "، ألقيت بمناسبة اليوم الدراسي حول علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية بمجلس قضاء قالمة بتاريخ:**20 جوان2007**.

*** تنفيذ التعليمة النيابية:**

" إن ضابط الشرطة القضائية ملزم بتنفيذ التعليمة النيابية المرسلة إليه و ذلك في أسرع الآجال، و يجب أن تكون هذه التعليمة مرجعا مدون في إرسال الضبطية القضائية للمحضر بعد تنفيذها. وسهر ضابط الشرطة القضائية على تنفيذ التعليمة أمر ضروري كما له انعكاسات حول سير المحضر و مدى جاهزيته، الشيء الذي يؤدي حتما بالقضاة إلى التأخير في إنجاز التحقيقات الابتدائية، و من جهة أخرى فهو أداة فعالة لمراقبة و إدارة الشرطة القضائية و جعل عملها يرتقي من حيث النوعية "[1].

المبحث الثاني: إدارة و مراقبـــــة الشرطـــــة القضائيـــــة.

يخضع ضباط الشرطة القضائية للتبعية المزدوجة، فهم يخضعون لرؤسائهم المباشرين في الشرطة أو الدرك أو الأمن العسكري باعتبارهم يمارسون أيضا مهام الضبطية الإدارية و يخضعون كذلك أثناء ممارسة مهامهم في الضبطية القضائية لإدارة و إشراف النيابة العامة ورقابة غرفة الاتهام، حيث نصت المادة **12** فقرة **02**من ق.إ.جصراحة على ما يلي:" **و يتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي و يشرف النائب العام على الضبط القضائي بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، و ذلك تحت رقابة غرفة الاتهام بذلك المجلس**"[2]. و نظرا لأهمية هذه الرقابة و أثرها على ضمان و حماية حقوق المشتبه فيهم و ذلك لتفادي أي انتهاك لمبدأ الشرعية الإجرائية والحرص على أن تكون أعمال الضبطية القضائية شرعية و تنفذ طبقا للضوابط والشكليات التي نص عليها القانون سنحاول تفصيل هذا المطلب من خلال الفروع التالية:

المطلب الأول: إدارة وكيل الجمهورية.

من نص المواد **2/12، 2/17، 1/36، 2، 3** منق.ا.ج، نجد أن ضباط الشرطة القضائية يخضعون في ممارسة أعمالهم المقررة في قانون الإجراءات الجزائية و بمقتضى قوانين خاصة إلى إدارة و توجيهات وكيل الجمهورية التابعين له من حيث دائرة الاختصاص. و يمارسون مهامهم باتصال دائم معه بصفته مديرهم المباشر (المادة **12** منق.ا.ج) و يتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي في عدة أوجه يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

1) ضرورة إعلام وكيل الجمهورية بالتحريات و الشكاوى و البلاغات:

و ذلك بدون تمهل بكل الجرائم التي تصل إلى علمهم، و ذلك عن طريق تحويل الشكاوى و البلاغات التي يتلقونها و كذا المحاضر التي يحررونها. وان أي مخالفة لهذا الالتزام تعرض صاحبها إلى المتابعة من طرف وكيل الجمهورية بعد استطلاع رأي النائب العام،و الغاية من إعلام وكيل الجمهورية هي السماح له بتوجيه تعليماته في الوقت المناسب و كذا التوجيهات الضرورية للحد من الإجرام و تقدير النحو الذي يجب أن يتخذه كل ملف.

و تتمثل إدارة وكيل الجمهورية أيضا للضبطية القضائية في توجيه نشاطهم و توزيع المهام على عناصر الضبطية القضائية الذين يعملون في دائرة اختصاصه سواء كانوا تابعين لهيئة واحدة أو لعدة هيئات. كما تخول له سلطة الإدارة مراقبة المحاضر من حيث التوقيع، التاريخ، ختم الوحدة التي ينتسب إليها من حرر المحضر، الاختصاص (نوعي، محلي، شخصي) إلى جانب ضرورة تبيان صفة محرره وذلك لما له من أهمية في إضفاء الصفة القانونية

[1]- أ. بوراس منير: مداخلة بعنوان " تنفيذ أوامر القضاء و إنجاز الإنابات القضائية و تعليمات النيابية " ألقيت بمناسبة اليوم الدراسي حول علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائيةبمجلس قضاء باتنة يوم: 26-09-2007.

[2]- أ.محمدحزيط: المرجع السابق، ص 68.

على محاضر الضبطية القضائية (المادة **18**من ق.إ.ج). كما يجوز لوكيل الجمهورية أن يعين ضابط الشرطة القضائية الذي يختاره لتنفيذ تحريات بشأن جريمة أو قضية ما، كما يمكنه أيضا إعفاؤه أو تعويضه بآخر إذا ما رأى أن ذلك مفيد لسير التحقيق.

2) **مراقبة التوقيف للنظر**:

و تتجلى هذه المراقبة من خلال الواجب الذي نص عليه المشرع في المادة **51** فقرة **01**من ق.إ.ج بالنسبة لضباط الشرطة القضائية حيث ألزمهم أن يطلعوا وكيل الجمهورية و يقدموا له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر.و مضمون هذا التقرير يتعلق بالعناصر الأولية لظروف الجريمة التي تبرر التوقيف، ذلك أن السلطة التقديرية لضباط الشرطة القضائية في توقيف شخص للنظر خاضعة لمراقبة وكيل الجمهورية.

و تتمثل سلطة المراقبة في هذه الحالة من خلال ما يلي:

* التوقيع على السجل الخاص للتوقيف للنظر.

* إمكانية تعيين طبيب لفحص الموقوف للنظر إما تلقائيا أو بناء على طلب أفراد عائلته أو محاميه و في أي وقت سواء أثناء أو بعد التوقيف.

* زيارة الأماكن المخصصة للتوقيف للنظر و التأكد من أنها تستجيب للشروط اللائقة بكرامة الإنسان[1]و الإطلاع على السجلات الموضوعة لهذا الغرض والذي يدون عليه ملاحظاته.

المطلب الثاني: إشراف النائب العام على الضبطية القضائية

يتمثل إشراف النائب العام في توجيه و مراقبة أعمال الضبطية القضائية على مستوى المجلس القضائي فيما يتعلق بأعمال وظائفهم القضائية و يجوز له إحالة أي منهم يتبين ضده تقصير في عمله إلى غرفة الاتهام لتحريك الدعوى التأديبية أو الجزائية ضده، و بالرجوع إلى نص المادة **12** من قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع اكتفى بالنص على أن للنائب العام سلطة الإشراف، و بموجب المادة **18** مكرر المضافة بموجب القانون **08/01** المؤرخ في:**26جوان2001**، أصبح النائب العام يمسك ملفا فرديا لكل ضابط شرطة قضائية تابع لدائرة اختصاصه المحلي، و يتم تنقيطهم من طرف وكيل الجمهورية تحت سلطة النائب العام، و أن هذا التنقيط أصبح يأخذ في الحسبان عند كل ترقية. إلا أنه و بصدور التعليمة الوزارية و المشار إليها سابقا تتبين بوضوح أهم السلطات المخولة للنائب العام كسلطة إشراف على الضبطية القضائية و التي نوجزها في النقاط التالية:

1. **مسك ملفات ضباط الشرطة القضائية:**

حيث يحاط النائب العام بهوية ضباط الشرطة القضائية المعينين بدائرة اختصاصه، و يتولى مسك ملفاتهم الشخصية التي ترد إليه من السلطة الإدارية التي يتبعها الضابط المعني أو من النيابة العامة لآخر جهة قضائية باشر فيها هذا الأخير مهامه باستثناء الضباط التابعين للمصالح العسكرية للأمن و الذين تمسك ملفاتهم من طرف وكلاء الجمهورية العسكريين المختصين إقليميا. و يتكون الملف الشخصي لضباط الشرطة القضائية من الوثائق التالي:

- قرار التعيين.
- محضر أداء اليمين.
- محضر التنصيب.

[1]- أنظر: التعليمة الوزارية المشتركة بين وزير العدل، وزير الدفاع و وزير الداخلية المؤرخة في **2000-07-31** المحددة للعلاقات التدرجية بين السلطات القضائية و الشرطة القضائية في مجال إدارتها و الإشراف عليها و مراقبتها ـ النموذج رقم **01** من الملحق المرفق بالمذكرة ـ.

- كشف الخدمات كضابط شرطة قضائية.
- استمارات التنقيط.
- صورة شمسية (عند الضرورة).

و للإشارة فإن هذه الملفات الفردية تتعلق بضباط الشرطة القضائية دون غيرهم من عناصر الضبطية القضائية، كما أنها تتضمن معلومات كاملة عن مؤهلاتهم العلمية و العملية و مسارهم الوظيفي كضباط شرطة قضائية.

2- الإشراف على تنقيط ضباط الشرطة القضائية:

يمسك النائب العام بطاقات التنقيط لضباط الشرطة القضائية و ترسل هذه البطاقات إلى وكلاء الجمهورية المختصين إقليميا لتقييم و تنقيط الضباط العاملين بدائرة اختصاصهم و ذلك في أجل أقصاه **الفاتح ديسمبر** من كل **سنة** لترجع إلى النائب العام بعد تبليغها للضابط المعني في أجل أقصاه **31 ديسمبر** من نفس **السنة**، و يتم التنقيط وفق البطاقات النموذجية المعدة لهذا الغرض[1]. و لضابط الشرطة القضائية أن يبدي ملاحظات كتابية حول تنقيطه يوجهها للنائب العام الذي تعود له سلطة التقييم و التقدير النهائي للنقطة و الملاحظات و توضع نسخة من بطاقات التنقيط بالملف الشخصي لضابط الشرطة القضائية، و يرسل النائب العام نسخة منها إلى السلطة الإدارية التي يتبعها المعني مشفوعة بملاحظاته قبل **31 جانفي** من كل **سنة**.

و بغرض إضفاء المزيد من المصداقية و تجسيدالمبدأ الرقابة القضائية على أعمال الشرطة القضائية نصت التعليمة الوزارية المشتركة السابق ذكرها على أن التنقيط السنوي لضباط الشرطة القضائية يؤخذ بعين الاعتبار في مسارهم المهني و يتم التنقيط حسب الأوجه التالية:

- التحكم في الإجراءات.
- روح المبادرة في التحريات.
- الانضباط.
- روح المسؤولية.
- مدى تنفيذ التعليمات و أوامر النيابة و الإنابات القضائية.
- السلوك و الهيئة.

3-الإشراف على تنفيذ التسخيرات:

لقد نصت التعليمة الوزارية المشتركة سابقا بأن يتولى النائب العام مهمة الإشراف على تنفيذ التسخيرات التي تصدرها الجهات القضائية للقوة العمومية من أجل حسن سير القضاء، و يشترط في التسخيرات أن تكون محررة في شكل مكتوب و مؤرخة و موقعة من الجهة التي أصدرتها.

و التسخيرات تصدر في عدة مجالات و يمكن أن نذكر منها بعض الأوجه و هي كالتالي:

- التسخير من أجل تنفيذ الأوامر القضائية و القرارات الجزائية.
- التسخير من أجل استخراج المساجين من المؤسسات العقابية للمثول أمام القضاء.
- التسخير من أجل حراسة المساجين عند تحويلهم من مؤسسة لأخرى.
- التسخير من أجل ضمان الأمن و الحفاظ على النظام العام و خلال انعقاد الجلسات.

[1]- أنظر النموذج رقم **03** من الملحق المرفق بالمذكرة.

- التسخير من أجل تقديم المساعدة اللازمة لتنفيذ الأحكام و القرارات القضائية المدنية و السندات التنفيذية، و يتم ذلك عند الاقتضاء وفق برنامج دوري يعد مسبقا من طرف وكيل الجمهورية بالتنسيق مع مسؤولي القوة العمومية و المحضرين القضائيين. و تقتصر التسخيرة في هذه الحالة على ضمان الأمن و حفظ النظام العام.

و للإشارة فإنه عندما يصبح تنفيذ التسخيرات في آجالها المحددة مستحيلا تحرر الجهة المسخرة تقريرا مسبقا يرسل إلى الجهة القضائية المسخرة لاتخاذ ما تراه مناسبا من إجراءات.

كما يجب الإشارة إلى أنه و في الواقع فإن الإشراف على تنفيذ التسخيرات يتم عن طريق وكيل الجمهورية.

المطلب الثالث: رقابة غرفة الاتهام على أعمال الضبطية القضائية.

من نص المواد **206** إلى **211** من قانون الإجراءات الجزائية نجد أن غرفة الاتهام تتولى الرقابة على أعمال ضباط الشرطة القضائية و الموظفين و الأعوان المنوطة بهم بعض مهام الضبط القضائي و التي يمارسونها حسب الشروط المنصوص عليها في المادة **21** و ما يليها من ق.إ.ج، رغم أن المواد **207** إلى **211** تتكلم عن ضباط الشرطة القضائية دون الآخرين. إلا أن المحكمة العليا قضت بأن غرفة الاتهام تراقب ضباط الشرطة القضائية و الموظفين و الأعوان...، و لها في هذا الصدد أن تصدر قرارات إدارية أو تأديبية دون جواز الطعن فيها(**قرار صادر يوم 05 يناير 1993 عن الغرفة الجنائية في الطعن رقم 105717 المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد 01 سنة 1994 صفحة 247)**[1].

إلا أن هذا الاجتهاد القضائي يتعارض مع أحكام المادة **495** فقرة **01** من قانون الإجراءات الجزائية،و التي تجيز الطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام ماعدا ما يتعلق منها بالحبس المؤقت و الرقابة القضائية.

غير أن غرفة الاتهام بالجزائر العاصمة تعتبر صاحبة الاختصاص فيما يتعلق بضباط الشرطة القضائية للأمن العسكري (المادة**207**فقرة**2**من ق.إ.ج). و تحال القضية عليها في هذه الحالة من طرف النائب العام بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية العسكري الموجود بالمحكمة العسكرية المختصة إقليميا، و مرد ذلك هو عدم وجود هيئة موازية لغرفة الاتهام على مستوى المحاكم العسكرية من جهة إضافة إلى اختصاصهم الوطني من جهة أخرى.

فغرفة الاتهام تنظر كهيئة تأديبية في الإخلالات المنسوبة لعناصر الضبطية القضائية بغض النظر عن الإجراءات التأديبية المقررة في القوانين الأساسية لهم. و بالرجوع إلى التعليمة الوزارية المشتركة السابق ذكرها نجدها نصت على بعض الإخلالات المهنية لضباط الشرطة القضائية و التي يمكن متابعتهم على أساسها و نذكر من بينها:

- عدم الامتثال دون مبرر لتعليمات النيابة التي تعطى لضباط الشرطة القضائية في إطار البحث و التحري عن الجرائم و إيقاف مرتكبيها.
- التهاون في إخطار وكيل الجمهورية عن الوقائع ذات الطابع الجزائي التي تصل إلى علمهم أو تلك التي يباشرون التحريات بشأنها.
- توقيف الأشخاص للنظر دون إخطار وكيل الجمهورية المختص.
- الإفشاء بسرية المعلومات التي قد يتحصلون عليها بمناسبة مباشرتهم لمهامهم.
- تفتيش مساكن المشتبه فيهم دون إذن من السلطة المختصةو في غير الحالات المنصوص عليها قانونا.
- خرق قوانين الإجراءات الخاصة بممارستهم للاختصاصات الاستثنائية.

[1] - د. جيلالي بغدادي: المرجع السابق، ص49.

و عموما هي الإخلال بالصلاحيات و الواجبات المنوطة بهم أو التعسف في استعمالها على حساب حرية و كرامة المشتبه بهم.

و للإشارة و من خلال المواد **207** و ما يليها من ق.إ.جفإن المتابعة تتم بناء على طلب النائب العام لدى المجلس القضائي و هذا الغالب في الميدان أو بناء على طلب رئيس غرفة الاتهام في إطار السلطات الخاصة المخولة له من نص المواد **202** إلى **205**من ق.إ.ج، كما يجوز لغرفة الاتهام أن تنظر في ذلك من تلقاء نفسها بمناسبة نظر الدعوى المطروحة أمامها (في حالة الجنايات أو استئناف أوامر قاضي التحقيق) و يتعين على غرفة الاتهام في هذه الحالة أن تستطلع رأي النائب العام لدى المجلس قبل النظر في الدعوى التأديبية التي أقامتها من تلقاء نفسها أو بناء على طلب رئيسه. و إذا كان ضابط الشرطة القضائية المتابع من مصالح الأمن العسكري فإنه لا يقع الفصل إلا بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية العسكري.

و ما ينبغي الإشارة إليه أن التحقيق لزومي في القضية المتابع بها ضابط الشرطة القضائية المعني، بحيث لا يجوز إحالته على غرفة الاتهام، و أحرى و أولى من ذلك محاكمته دون سماعه و تمكينه من تقديم أوجه دفاعه. لذلك قضى بأنه يتعين على النائب العام أن يستفسر محافظ الشرطة المتابع و أن يبلغ إليه الأخطاء التي يرى أنه قد ارتكبها أثناء ممارسته وظيفته قبل إحالته على غرفة الاتهام حتى يتمكن من الإطلاع على ملفه و من تحضير دفاعه، فإن لم يفعل وقضت غرفة الاتهام بإسقاط الصفة عنه دون تمكينه من تقديم دفاعه كان قضاؤها منعدم الأساس القانوني و مخلا بحقوق الدفاع مما يستوجب نقضه (**قرار صادر يوم 15 جويلية 1980 عن الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم: 26675**)[1]. كما قضت المحكمة العليا بنقض و إبطال قرار غرفة الاتهام الصادر في **1999/11/30** و الذي قررت فيه بالإيقاف المؤقت و لمدة **ستة أشهر** لكل من (ب.ز) و (ر.أ) من مباشرة أعمال وظيفتهما كضابطي شرطة قضائية و ذلك ابتداء من تاريخ تبليغها بهذا القرار[2].

- الفصل في الدعوى التأديبية:

من نص المادة **209** من قانون الإجراءات الجزائية نجد أنه يجوز لغرفة الاتهام أن توجه إلى ضابط الشرطة القضائية المعني ملاحظات أو تقرر إيقافه مؤقتا عن مباشرة أعماله كضابط شرطة قضائية أو عون..، أو إسقاط هذه الصفة عنه نهائيا[3] و ذلك دون الإخلال بالجزاء التأديبي الذي قد يوقع عليه من طرف رؤسائه الإداريين. كما تبلغ القرارات المتخذة ضده إلى السلطات التي ينتمي إليها من طرف النائب العام لدى المجلس (المادة **211** منق.إ.ج).

- المتابعة الجزائية:

بالرجوع إلى المادة **110**من ق.إ.ج فإن غرفة الاتهام و إذا رأت أن ضابط الشرطة القضائية قد ارتكب جريمة يعاقب عليها القانون جزائيا فإنها تأمر فضلا عما تقدم بإرسال الملف إلى النائب العام و الذي يعرض الأمر إن كان هناك محل للمتابعة الجزائية على رئيس المجلس القضائي طبقا لأحكام المادتين **576** و**577** من ق.إ.ج. و إذا تعلق الأمر بضابط الشرطة القضائية للأمن العسكري فيرسل الملف إلى وزير الدفاع الوطني و الذي يحيله بدوره – إن رأى محلا للمتابعة – إلى وكيل الجمهورية العسكري المختص طبقا لأحكام المادتين **71** و **72** من قانون القضاء العسكري، وذلك بموجب أمر بالملاحقة و الذي يكون مرفق بالتقارير و الأوراق و الأشياء المحجوزة و غيرها من الوثائق المؤيدة (و هو أمر غير قابل للطعن فيه و ينبغي أن يتضمن الوقائع المستند إليها ووصفها و النصوص القانونية المطبقة عليها). وعندئذ يختار رئيس المجلس القضائي محققا خارج دائرة اختصاص الجهة التي يعمل بها

[1]- د. جيلالي بغدادي: المرجع السابق، ص 50 -51.

[2]- أنظر القرار الصادر عن المحكمة العليا يوم 2000/07/14 الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم: 246742.

[3]- أنظر: قرار غرفة الاتهام بمجلس قضاء البليدة رقم:05/619 الصادر بتاريخ: 18-04-2005 والقاضيبإسقاط صفةالضبطية القضائية نهائيا عن ضابط شرطة قضائية - النموذج رقم**02** من الملحق المرفق بالمذكرة.

ضابط الشرطة القضائية المتابع.(و في هذا الصدد صدر قراران عن الغرفة الجنائية الأولى،**الأول**يوم**: 10 نوفمبر 1981** في القضية رقم **28089**، و**الثاني** يوم**24 نوفمبر 1981** في القضية رقم **29091)**[1].

المطلب الرابع: أهمية التعديلات الجديدة الواردة بالقانون رقم 08/01 المؤرخ في 08-06-2001.

لقد حاول المشرع الجزائري من خلال التعديلات الواردة على قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم **08-01** المؤرخ في: **08-06-2001**، منح سلطات جديدة لكل من النائب العام و وكيل الجمهورية. ففي هذا السياق أضيفت فقرة جديدة للمادة **17** مفادها أن ضباط الشرطة القضائية و عند ممارستهم لمهامهم طبقا للمادتين **12** و **13**من قانون الإجراءات الجزائية، و كذا عند تنفيذهم للإنابات القضائية لا يخضعون ولا يتلقون أوامر أو تعليمات إلا من الجهة القضائية التي يباشرون سلطاتهم في دائرة اختصاصها. فبقدر ما يمثل هذا النص الجديد من تعزيز لسلطات مراقبة النائب العام لضباط الشرطة القضائية و انفراده بتوجيه أعمالهم بصورة أوسع و أكثر وضوح مقارنة بالأحكام الواردة في القانون القديم، بقدر ما يقدم هذا النص من حماية لضباط الشرطة القضائية خلال مباشرتهم مهامهم من تدخلات جهات أخرى قد يكونون يخضعون إليها في السلم الإداري مما يجعل أعمالهم تتسم بالموضوعية و الحيادية، و بالتالي فإن المعلومات و الأدلة المتحصل عليها تكون أفيد في إظهار الحقيقية.

و في هذا الإطار فقد أضيفت مادة جديدة و هي المادة **18مكرر**، و التي بمقتضاها منح للنائب العام سلطة مسك ملف فردي خاص لكل ضابط شرطة قضائية يمارس مهامه في دائرة اختصاص المجلس القضائي. و لعل الهدف من ذلك هو إعطاء فعالية أكثر لإشراف ومراقبة النائب العام على أعمال هاته الهيئة، كما أن وكيل الجمهورية بات مختصا في تنقيط ضباط الشرطة القضائية الذين يمارسون مهامهم في دائرة اختصاص المحكمة التابع لها. و يؤخذ كل هذا في الحسبان عند ترقية المعني بالأمر ضمن السلم الإداري. و ما نلاحظه من خلال هذه المادة أن المشرع أراد تعزيز سلطات النيابة العامة تجاه الضبطية القضائية و لم تبقى العلاقة مجرد علاقة قانونية.

[1]-د. جيلاليبغدادي: المرجع السابق، ص 53.

الفصل الثاني: " أساليب البحث و التحري الخاصة في ميزان حقوق الإنسان "

إن حقوق الإنسان هي جملة من المبادئ و النصوص التي تستهدف احترام الحق في الحياة و الحق في إبداء الرأي و الحق في المحاكمة العادلة و الحق في حرمة الجسد الإنساني.... من أي انتهاك قد يمسها لأي سبب من الأسباب. هذه الحقوق ورد ذكرها ليس فقط في المواثيق و القوانين الدولية الحالية، و إنما هي مستمدة لنا نحن من شريعتنا الإسلامية، و التي تنص على احترام كرامة الإنسان من جهة و الحق في الحياة لقوله تعالى:**"ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق"**، وقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه:**"متى استعبدتم الناس و قد ولدتهم أمهاتهم أحرارا"**، و أيضا من خلال الرسالة العمرية لأبي موسى الأشعري و التي تعتبر نبراسا يقتدى به في المقاضاة بين المسلمين و غير المسلمين:**"أما بعد، فإن القضاء فريضة محكمة و سنة متبعة، فافهم إذا أدلي إليك...** الخ"، هذه هي شريعتنا الإسلامية التي تصلح لكل الزمان و مكان. إلا أنه و في القرن التاسع عشر و بعد الحربين العالميتين الأولى و الثانية و نظام الاحتلال للدول و التمييز العنصري من جهة، و الإبادات الجماعية التي كانت ترتكب في حق الإنسانية من مكان لآخر من جهة أخرى، ظهرت مواثيق دولية عملت على وضع جملة من المبادئ التي تعتني بحق الإنسان في الحياة وحرمة الجسد من التعذيب، و الحق في عدم التوقيف إلا بإذن من السلطة القضائية أو العاملين تحت إشرافها، و عدم الاحتجاز للأشخاص[1] في أماكن سرية و غيرها من الحقوق التي وردت في هذه المواثيق.
و من جملة هذه المواثيق:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في: **10 ديسمبر 1948**، و الذي نص على أن الناس سواسية أمام القانون، و الحق في الحرية و الحياة و السلامة الجسدية.
- إعلان حقوق الطفل لعام **1959**.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسة لعام **1966** و الذي أرسى جملة من المبادئ أهمها ما نصت عليه المادة **09** منه: **"لكل فرد الحق في الحرية و في الأمان على شخصه و لا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون و طبقا للإجراء المقرر فيه..."**.
- قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية حرية المحتجزين و هذا في شقيها الخاصين بالأحداث و البالغين بالإضافة إلى عدة اتفاقيات إقليمية و أوربية بخصوص ترقية حقوق الإنسان.

إن مرجعية هذه الحقوق بالنسبة إلينا هي مصادقة الجزائر على أغلب الاتفاقيات العاملة في مجال حقوق الإنسان و خصوصا في السنوات الأخيرة،حيث أصبحت و بموجب المادة **132** من دستور **1996** - الاتفاقيات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية تسموا على القانون طالما كانت وفقا للشروط المنصوص عليها في الدستور – حيث أصبح من اللازم العمل على احترام هذه الحقوق سواء كان ذلك في مرحلة التحقيق الابتدائي أو حتى في مرحلة التحقيق القضائي و المحاكمة.

[1]- أنظر المبدأ الرابع من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الإحتجاز أو السجن و التي اعتمدت ونشرت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم **173/43** المؤرخ في: **09 ديسمبر 1988**. و الذي ينص على ما يلي:**" لا يتم أي شكل من أشكال الإحتجاز أو السجن و لا يتخذ أي تدبير يمس حقوق الإنسان التي يتمتع بها أي شخص يتعرض لأي شكل من أشكال الإحتجاز أو السجن إلا إذا كان ذلك بأمر من سلطة قضائية أو سلطة أخرى أو كان خاضعا لرقابتها الفعلية"**.

المبحث الأول: احترام حقوق الإنسان في مرحلة التحقيق الابتدائي.

سنحاول من خلال هذا المطلب التطرق لأهم الآليات و القواعد التي وضعها المشرع الجزائري لضمان احترام حقوق الإنسان في مرحلة التحقيق الابتدائي و التي يتعين على جميع أفراد الضبطية القضائية احترامها و ذلك في الفروع التالية:

المطلب الأول: سرية التحقيقات و التحريات.

يعتبر مبدأ سرية التحقيقات و التحريات من المبادئ الأساسية التي نصت عليها قوانين معظم الدول لما في ذلك من حفاظ على السير الحسن للتحريات و تجنبا للتأثيرات السلبية على مجراها إذا ما أعلنت قبل استكمالها من جهة، و ما لهذه السرية من دور في تكريس حق المشتبه فيهم من قرينة البراءة، و التي تقضي بأن كل شخص (متهم أو مشتبه فيه) بريء حتى تثبت إدانته من جهة قضائية مختصة بحكم قضائي و هي القرينة المكرسة في المادة **46** من دستور **1996** **"كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون"**[1].

و قد نص المشرع الجزائري على مبدأ السرية في المادة **11** من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب القانون **22/06**، حيث نصت على ما يلي: **"تكون إجراءات التحري و التحقيق سرية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ودون إضرار بحقوق الدفاع و كل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني بالشروط المبينة في قانون العقوبات و تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فيه ..."** كما أكدت المادة **45** فقرة **3** على هذه السرية بنصها **"... لضابط الشرطة القضائية وحده مع الأشخاص السابق ذكرهم في الفقرة الأولى الحق في الإطلاع على الأوراق و المستندات قبل حجزها"** و نفس الشيء بالنسبة للمادة **51 مكرر** بنصها **"... ذلك مع مراعاة سرية التحريات"**.

و عليه و استنادا لهذه المواد فإن ضباط الشرطة القضائية بل و حتى الأعوان الذين ساهموا في التحريات التي تم إجراءها ملزمون بكتمان السر المهني و يتعين عليهم الامتناع عن الإدلاء بأي معلومة قد تؤدي إلى التأثير على التحقيق أو تمس بالحياة الخاصة للأفراد محل التحريات.و كل من يخالف ذلك يعرض نفسه للمسؤولية الجزائية طبقا للمادة **301** من قانون العقوبات.

و لهذه السرية أهمية أساسية تظهر من خلال عدم شيوع الأخبار الماسة بكرامة المتهم أو المشتبه فيه أو الشهود و ذلك باعتبار أن هذه التحريات أو إجراءات التحقيق ما هي إلا عمليات تمهيدية القصد منها الوصول إلى الحقيقة، و بالتالي فمن غير المستحسن نشر هذه المعلومات و هي لم تصبح يقينية و ثابتة. و من ثمة فإن هذه السرية تحمي المتهم من محاكمة أولية و مسبقة ألا و هي محاكمة المجتمع قبل أن يصبح مدانا. كما تكفل هذه السرية عدم إعاقة أعمال التحقيق و التحري حتى نهايته، لأنه و في حالة ما إذا أعلنت فإنها تضر بمصداقية التحقيق و المساهمة فيه باعتبارها مازالت في البداية (مرحلة البحث و استقصاء الحقيقة).

و استثناء عن مبدأ السرية فإنه قد تممت المادة **11** من قانون الإجراءات الجزائية بفقرة **ثالثة** و ذلك إثر التعديل الجديد بموجب القانون **06-22** و هي على درجة كبيرة من الأهمية حيث جاء فيها:**"غير أنه تفاديا لانتشار معلومات غير كاملة أو غير صحيحة أو لوضع حد للإخلال بالنظام العام، يجوز لممثل النيابة العامة دون سواه أن يطلع الرأي العام بعناصر موضوعية مستخلصة من الإجراءات على ألا يتضمن أي تقييم للاتهامات المتمسك بها ضد الأشخاص المتورطين"**.

---

[1]- جباري عبد المجيد: مداخلة بعنوان "احترام حقوق الإنسان في مرحلة التحقيق الابتدائي" ألقيت بمناسبة اليوم الدراسي حول علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية بمجلس قضاء قالمة يوم: 20 جوان 2007.

و بالتالي و حسب هذه المادة فالخروج عن مبدأ السرية يكون في حالتين:

الأولى: نصت على الفقرة الأولى من المادة **11** السالفة الذكر و التي حصرته في وجود النص الذي يقضي بخلاف ذلك، أي نص يجيز مخالفة مبدأ السرية (الخاص يقيد العام).

الثانية: و هي التي تضمنتها الفقرة الثالثة من نفس المادة، و التي ربطت الاستثناء بطبيعة الملف محل التحقيق، فقد يكون لملف ما أهمية خاصة تجعله محل دعاية أو مغالطات لدرجة التأثير و ربما حتى الإخلال بالنظام العام. ففي مثل هذه الحالة أجاز المشرع الجزائري في التعديل الأخير و تفاديا لانتشار معلومات غير كاملة أو غير صحيحة أو لوضع حد للإخلال بالنظام العام لممثل النيابة العامة دون سواه أن يطلع الرأي العام على عناصر ضرورية مستخلصة من الإجراءات المتخذة فقط دون أن يتضمن أي تقييم للاتهامات المتمسك بها ضد الأشخاص المتورطين وهو ما يجسد حرص المشرع على عدم المساس بحق المشتبه فيه من جهة وتكريس قرينة البراءة التي يتمتع بها دستوريا من جهة أخرى.

إلا أنه و من بين الإشكالات العملية نجد حالة المتهم أو الشاهد الذي يتم استجوابه من قبل وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حول قضية معينة و عند خروجه من المكتب يقوم بإفشاء الأسرار التي يعلمها و نشر ما جرى في التحقيق، و هذا إخلال بسرية التحقيقات و التحريات. إلا أن القانون لم ينص أو يحدد إجراءات قانونية تطبيقية في هذاالمجال، ولكن على مستوى قاضي التحقيق يمكن له أن يضعه تحت الرقابة القضائية و يلزمه بكتمان السر، و في حالة إخلاله بهذا الالتزام فهو يعاقب على أساس الإخلال بالالتزامات القضائية.

المطلب الثاني: حقوق الأشخاص الموقوفين للنظر.

تجسيدا للاهتمام البالغ و انشغال السلطة السياسية في الجزائر بمسألة توفير الضمانات اللازمة للمشتبه فيه الموقوف للنظر، و السعي الدؤوب لمواكبة تشريعاتنا للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، أحدثت تعديلات على نصوص قانون الإجراءات الجزائية و آخرها القانون رقم **06-22**، و التي ترمي في مجملها إلى بيان الحقوق المقررة للموقوف للنظر و الإجراءات الواجب القيام بها من طرف ضابط الشرطة القضائية وذلك تحت رقابة السلطة القضائية، و هذا ما سنحاول التطرق إليه في النقاط التالية:

- **تعريف التوقيف للنظر:**

التوقيف للنظر[1](la garde à vue)هو إجراء قانوني سالب للحرية يقوم به ضابط الشرطة القضائية لضرورة التحريات الأولية متى استوجبت ذلك. و يعرف الأستاذ عبد العزيز سعد إجراء التوقيف للنظر مسميا إياه بالاحتجاز كما يلي « **الاحتجاز عبارة عن حجز شخص ما تحت المراقبة و وضعه تحت تصرف الضبطية القضائية لمدة 48 ساعة على الأكثر بقصد منعه من الفرار، أو طمس معالم الجريمة، أو غيرها ريثما تتم عملية التحقيق و جمع الأدلة تمهيدا لتقديمه عند اللزوم إلى سلطات التحقيق. و منه فالتوقيف للنظر إجراء قانوني يقوم به ضابط الشرطة القضائية لضرورة التحريات الأولية، أو في الأحوال التي حددها القانون، بموجبه يوضع المشتبه فيه تحت تصرف مصالح الشرطة القضائية في مكان معين و طبقا لشكليات و لمدة زمنية يحددها القانون** »[2].

وباعتبار أن التوقيف للنظر من أخطر الصلاحيات الممنوحة لرجال الضبطية القضائية لما فيه من مساس بحرية الأفراد[3] فقد نص عليه الدستور في المادة **48**منه"**يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية، و لا يمكن أن تتجاوز مدته 48 ساعة...**".

---

[1] - هناك تذبذب في المصطلح ذاته للتشريعات العربية المختلفة، فهو باللغة الفرنسية « la garde à vue» يترجم بـ: التوقيف للنظر، الوضع تحت المراقبة، الإيقاف رهن الإشارة و الحجز تحت النظر، و هي مصطلحات تدل على نفس المعنى، و نحن نلتزم بمصطلح التوقيف للنظر تقيدا بنص المادة **48** من الدستور.

[2]- أنظر. د - عبد العزيز سعد:مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، المؤسسة الوطنية للكتاب، طبعة 1991، ص42.

[3] - و هذه الحرية مكفولة بموجب المادة **09**من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية.

و تجسيد لما ورد في الدستور، لم يترك المشرع الجزائري المسألة خاضعة لتقدير ضابط الشرطة القضائية بل أحاط هذا الإجراء بقيود و شكليات على ضابط الشرطة القضائية الالتزام بها محددا الإطار القانوني لممارسته بدقة، فبين حقوق الأشخاص الخاضعين له و حالات اللجوء إليه و إجراءاته و مدته و هو ما يمثل حقوقا و ضمانات للأشخاص الموقوفين للنظر. و سنتعرض لذلك بشكل من التفصيل على النحو التالي:

أولا: حالات التوقيف للنظر:

التوقيف للنظر يكون أساسا في ثلاث حالات هي:

- **الحالة الأولى: - في الجنح و الجنايات المتلبس بها -** و هو ما تنص عليه المادة **51**من ق.إ.ج و التي أدخل عليها تعديل من خلال قانون **06-22** المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية فيما يخص مدى جواز تمديد مدة التوقيف للنظر.
- **الحالة الثانية: - في التحريات الأولية -** حيث خول قانون الإجراءات الجزائية لضابط الشرطة القضائية حق التوقيف للنظر في إطار تحرياته العادية في غير حالات التلبس و ذلك بموجب المادة **65**ق.إ.ج المعدلة أيضا من خلال القانون **06-22**، و تختلف هذه الحالة عن سابقتها فيما يخص مدة التوقيف للنظر، وهذا ما سنحاول توضيحه لاحقا.
- **الحالة الثالثة: - في حالة تنفيذ الإنابات القضائية -** الأصل أنه لا يجوز توقيف الأشخاص محل الإنابة القضائية للنظر إلا إذا اقتضت الضرورة ذلك. و في هذا الإطار تنص المادة **141**من ق.إ.ج على ألا تتعدى مدة التوقيف للنظر**48** ساعة يجب بعدها تقديم الموقوف للنظر إلى قاضي التحقيق في الدائرة التي يجري فيها تنفيذ الإنابة،و الذي يمكنه تمديد هذه المدة بإذن كتابي بعد سماع المتهم المقدم له وهذا مع إمكانية التمديد بصفة استثنائية دون تقديمه.و بالتالي فهذه الحالة تختلف أساسا عن سابقتها فيما يخص الجهة التي تمنح تمديد التوقيف للنظر.

ثانيا: حقوق الموقوف للنظر طبقا للمادتين 51 مكرر1 و 52 من قانون الإجراءات الجزائية

نصت المادة **51مكرر**من ق.إ.ج على أنه يستوجب على ضابط الشرطة القضائية أن يخبر الموقوف للنظر بالحقوق المذكورة في المادة **51 مكرر1**، بل و يستوجب عليه أن يشير إلى ذلك في محضر استجوابه و هي:

1. يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرفه كل وسيلة تمكنه من الاتصال بعائلته.
2. حق الموقوف للنظر في زيارة عائلته له مع مراعاة مبدأ سرية التحريات.
3. يجب عند انقضاء مدة التوقيف للنظر إجراء فحص طبي للشخص الموقوف للتأكد مما إذا كان هذا الأخير قد تعرض إلى أساليب الإكراه أم لا؟ و تضم الشهادة الطبية لملف الإجراءات.

و في هذه النقطة نشير إلى أن القانون و حماية للموقوف للنظر يجيز لوكيل الجمهورية كجهة إدارة لجهاز الضبطية القضائية بناء على طلب محامي الموقوف للنظر أو أحد أفراد أسرته أو من تلقاء نفسه أن يندب طبيبا لفحصه في أي وقت من مدة التوقيف للنظر (المادة **52**فقرة**5**من ق.إ.ج).

و من الحقوق الأخرى - و التي نصت عليها المادة **52**من ق.إ.جـ هي:

4. أن يتم التوقيف للنظر في أماكن لائقة بكرامة الإنسان و مخصصة لهذا الغرض، و يمكن لوكيل الجمهورية من أجل حماية هذا الحق أن يزور هذه الأماكن في أي وقت ليتأكد من وضعيتها[1].

[1]- و في هذا الصدد تؤكد التعليمة الوزارية السابق ذكرها على ضرورة أن تتوفر في أماكن وضع الموقوف للنظر جملة من الشروط مراعاة لحقوق الإنسان، (أنظر التعليمية الوزارية).

5. يتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يمكن الموقوف للنظر من فترات للراحة عند استجوابه إذا ما طال أمد التحقيق التمهيدي.

ملاحظة:

إن النص على هذا الإجراء جاء مطابقا لما نص عليه العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسة السابق ذكره، إذ أن حق الدولة في متابعة مرتكب الفعل المجرم يقتضي من جهة أخرى ضمان حقوق هؤلاء الأفراد الموقوفين أثناء البحث و التحري على الجرائم.و تقتضي معاملة الموقوف معاملة إنسانية لشخص حرم من حريته، و هي نفسها الحقوق التي وردت في **القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة الأشخاص المحتجزين أو المجردين من حريتهم**. و التي صودق عليها في **مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة و معاملة المجرمين** في شهر **سبتمبر 1990بهافانا (كوبا)**، أو **لوائح السجون الأوربية** و التي اعتمدت **سنة 1973** من طرف **المجلس الأوربي الوزاري**.

⇐ ماذا يقتضي الحجز في أماكن لائقة؟

يقتضي ذلك أن يكون المكان من الناحية الصحية مقبولا و به تهوئة و غير ملوث و ليس به حشرات أو جرذان أو صراصير أو ما إلى ذلك، كما يقتضي أن يكون المكان معترف به كمكان احتجاز و هذا قصد وقاية المشتبه فيه الموقوف تحت النظر من انتهاك حقوقه.وأن يكون المكان معترف به رسميا و مسجل في محضر و خاضع لإشراف القضاء. كما يقتضي أن يكون المكان خاليا من أي معدات قد تستعمل في التعذيب أو الضغط على الموقوف[1].

⇐ ما هي الغاية من إعطاء فترة للراحة و النص عليها في محضر؟

إن غاية المشرع من ذلك هي حماية الموقوف للنظر نفسيا و جسديا و إعطاء الراحة الكاملة للجسم، لأن ترك باب الاستجواب مفتوحا لضابط الشرطة القضائية يعني ذلك إكراه أو ضغط نفسي لا يمكن أن يتحمله الشخص الموقوف، مما قد يدفع به إلى إعطاء تصريحات خاطئة أو اعترافات زائفة لا تفيد في مجرى التحقيق.

ثالثا: إجراءات التوقيف للنظر و شروطه:

إن الغرض من تحديد و شرح الإجراءات التي ينبغي على ضابط الشرطة القضائية أن يراعيها بالنسبة للتوقيف للنظر و تقيده بها هو الوقاية من أي شكل من أشكال التعسف أو الإخلال بحقوق و حريات المشتبه فيهم ومن شأنه إضفاء الشرعية الإجرائية على أعماله ضمانا لفعالية التحريات و جعل الإجراءات المتخذة خلال هذه المرحلة في منأى عن البطلان، و نحاول تلخيص أهم هذه الشروط و الإجراءات في النقاط التالية:

1. **إطلاع النيابة:**

على ضابط الشرطة القضائية إطلاع وكيل الجمهورية فورا بكل توقيف للنظر، و يقدم له تقريرا يبين فيه دواعي التوقيف للنظر طبقا لنص المادة **51** من قانون الإجراءات الجزائية: **"... فعليه أن يطلع وكيل الجمهورية و يقدم له دواعي التوقيف للنظر ..."**.

2. **مدة التوقيف للنظر**:

[1] - أ. بهولي توفيق: مداخلة بعنوان "احترام حقوق الإنسان في مرحلة التحقيق الابتدائي" ألقيت بمناسبة اليوم الدراسي حول علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية بمجلس قضاء جيجل يوم: 18 جوان 2007.

لقد حدد المشرع الجزائري المدة المقررة للتوقيف للنظر بدقة و لم يترك فيها مجالا للسلطة التقديرية لضابط الشرطة القضائية. حيث أضفى صفة عدم المشروعية على كل توقيف يتجاوز المدة المحددة في المادة **48** من الدستور و هي ثمانية و أربعون (**48**) **ساعة**، و نصت عليها كل من المواد **51، 65** و**141** من ق.إ.ج. و عند انتهاء هذه المدة يجب على ضابط الشرطة القضائية إما إخلاء سبيل الشخص الموقوف و إما اقتياده إلى وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بحسب الحالة.

✓ **بداية حساب مدة التوقيف للنظر**:

إن أهم ما يثار بالنسبة لحساب المدة الأصلية في التوقيف للنظر هو بداية حسابها، ذلك أن المشرع الجزائري و إن كان قد حدد المدة المقررة للتوقيف للنظر إلا أنه لم يبين متى يبدأ حسابها، خاصة أنه يصعب عليه القول أن المدة الواردة بمحضر الضبطية القضائية المتعلق بالتوقيف للنظر هي نفسها التي قضاها فعلا الشخص الموقوف للنظر، فهل تبدأ المدة الأصلية للتوقيف للنظر من ساعة امتثال المشتبه فيه أمام الضبطية القضائية؟ أم من لحظة القبض عليه؟ أم من ساعة الانتهاء من سماعه أو تدوين أقواله؟

في هذا الصدد يرى الأستاذ محمد محدة[1] أن هذه المدة لا تبدأ إلا " بعد انتهاء مدة السماع الأولى، حيث أن الوقف القانوني لا يبدأ إلا بعد التوقيع على المحضر، و هو يشمل فترات الراحة و الاستماعات التي تلي الاستماع الأول الذي أجري و حرر به محضر الحجز" (الوقف للنظر).

3. تمديد التوقيف للنظر:

لا يجوز لضابط الشرطة القضائية أن يمدد فترة التوقيف للنظر من تلقاء نفسه،لأن القاعدة العامة تنص بعدم جواز ذلك طبقا لحكم الفقرة **02** من المادة **51** منق.إ.ج ، إلا أن قانون **06-22** جاء بتعديله في هذا الجانب، إذ نصت المادة **51**"**على أنه يجوز لضابط الشرطة القضائية وضع أي شخص ممن أشير إليهم في المادة 50 في الوقف تحت النظر إن كانت هناك دواعي لذلك**".و الجديد في نص المادة **51** أن المشرع أجاز تمديد الوقف تحت النظر، حيث كان النص السابق ينص على أن مدة الوقف هي **48** ساعة كقاعدة عامة و **12** يوم كحد أقصى عندما يتعلق الأمر بالجرائم التخريبية أو الإرهابية.

و يفهم من نص المادة السابقة عدم جواز التمديد لأي حال من الأحوال، إلا أن النص الجديد فصل في مسألة تمديد الوقف تحت النظر إذ أجازه على النحو التالي:

← **مرة واحدة:** عندما يتعلق الأمر بالاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

← **مـــرتيـــــن:** عندما يتعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة.

← **ثلاث مرات:** عندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات و الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية و جرائم تبييض الأموال و الجرائم الخاصة بالتشريع الخاص بالصرف.

← **خمس مرات**: عندما يتعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

و الجدير بالذكر أن نوعية الجرائم المذكور أعلاه كانت كلها موضوع تشريع جديد أصدره المشرع الجزائري في الآونة الأخيرة، و أن خصوصية هذه الفئة من الجرائم من حيث البحث و التحري على أدلة الإثبات الذي قد يتطلب مدة زمنية معينة لضابط الشرطة القضائية حتى يستطيع التحري و جمع الأدلة بالرغم من أن الاعتقاد في تفسير المادة **51** السابقة بالنسبة لمدة التوقيف للنظر المحدد بـ **48ساعة** أنها غير قابلة للتجديد في جميع الجرائم عدا في الجرائم الموصوفة بالإرهابية أو التخريبية التي أفرد لها المشرع فقرة خاصة و حددها بـ **12 يوم**. حيث كان يفهم من هذه المادة أننا بصدد حالة التلبس التي يتطلب فيها تقديم

[1]- د. محمد محدة: ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، الطبعة الأولى 1991-1992، دار الهدى عين مليلة، ص 202.

الشخص مباشرة لوكيل الجمهورية، غير أن الإشكال الذي يطرح هو في الجدوى من نص المادة **65** التي نصت على أنه:"**إذا دعت مقتضيات التحقيق الإبتدائي ضابط الشرطة القضائية أن يوقف شخص للنظر لمدة تزيد عن 48 ساعة فإنه يتعين عليه أن يقدم ذلك الشخص لوكيل الجمهورية قبل انقضاء هذا الأجل"**، ونص في بقية فقراتها على جواز التمديد بإذن من وكيل الجمهورية على النحو التالي:

- **مرتين** إذا تعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة.
- **ثلاث مرات** إذا تعلق الأمر بالجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و جرائم تبيض الأموال و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.
- **خمس مرات** إذا تعلق الأمر بالجريمة الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

و من خلال قراءة المادتين **51** و **65**ق.إ.ج نستنتج ما يلي:

← إن مبدأ التمديد منصوص عليه في كليهما، لكن الفرق يكمن في عدم جوازية تمديد الوقف تحت النظر عملا بنص المادة **51** إذا خرجنا من الجرائم المنصوص عليها في صلب المادة، بمعنى أن بقية الجرائم المتلبس بها لا يجوز التمديد فيها، بينما المادة **65** فتجيز التمديد لمدة**48ساعة** أخرى في بقية الجرائم الأخرى عدا تلك التي خصها المشرع في النص بمدد خاصة.

← بالإضافة إلى هذا الفرق يمكن الإشارة إلى أن المادة **51** تنص على جوازية التمديد لمرة واحدة عندما يتعلق الأمر بالاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، بينما لم ترد هذه الفقرة في نص المادة **65** من نفس القانون. و الجدوى من وضع التمديد لنفس فئة الجرائم بنصين مختلفين الغرض منه هو التفريق بين حالة التلبس (المادة **51**من ق.إ.ج) و حالة التحقيق الابتدائي (المادة **65**من ق.إ.ج).

← **في الجرائم العسكرية:**

وفقا لنص المادتين **58** و **59** من قانون القضاء العسكري[1]فإن تمديد توقيف العسكري للنظر يكون بمدة **48 ساعة** بموجب إذن كتابي صادر عن وكيل الجمهورية العسكري أو السلطة التي سلم إليها العسكري الموقوف للنظر، إذ تنص المادة **59** من قانون القضاء العسكري على ما يلي: " **يمكن مد المهل المذكورة بالمادتين 57 و 58 السابقتين بثمان و أربعين ساعة بموجب إذن كتابي صادر عن السلطة التي يسلم إليها طبقا لأحكام المادة (60)**[2] **العسكريون الموقوفون بالجرم المتلبس به الذين توجد ضدهم أدلة خطيرة ومطابقة للجرم.**

وبالنسبة للعسكريين من غير الذين ذكروا في الفقرة الأولى يمكن مد المهلة المنصوص عليها في المادة 58 المذكورة مقدار ثمان و أربعين ساعة بموجب إذن كتابي صادر عن وكيل الجمهورية العسكري".

و الجدير بالذكر مما سبق في هذا المجال أن عدم احترام أو وضع الشخص خارج الإطار المذكور أعلاه يعد حبسا تعسفيا يعرض القائم به إلى المتابعة الجزائية.

4. تحرير محضر لكل توقيف للنظر:

يجب على ضابط الشرطة القضائية تحرير محضر لكل توقيف تحت النظر يحدد فيه أسباب التوقيف و مدته، يوم وساعة بدايته، يوم و ساعة إطلاق أو إخلاء سبيل الموقوف للنظر أو تقديمه للجهة القضائية المختصة، فترات سماع

---

[1] - أنظر الأمر رقم**71-28** المؤرخ في: **22- 04- 1971** المتضمن قانون القضاء العسكري.

[2]- تنص المادة **60** من قانون القضاء العسكري على ما يلي:"**ينبغي سوق العسكري الموقوف بالجرم المتلبس به أو الذين تقوم ضدهم أدلة خطيرة و مطابقة للجرم لتقديمهم لوكيل الدولة العسكري أو السلطة القضائية أو المدنية المختصة في مهل أقصاها آجال المهل المحددة في المواد 57،58،59 حسب الحالة، و يجب إخبار الرؤساء السلميين.**

وفي انتظار سوق العسكريين المذكورين في الفقرة السابقة فإنه يجوز وضعهم في الأماكن المذكورة في الفقرة (2) من المادة 57 أو مكان خاص بالشرطة".

أقوال الموقوف للنظر و فترات الراحة التي تخللته، ويضمن للموقوف للنظر الحقوق المقررة له طبقا للمادتين: **51 مكرر1** و **52** من قانون الإجراءات الجزائية.

ويحتوي المحضر على الحقوق التالية:

أ- أن يخطر الضابط الموقوف للنظر بحقوقه المقررة قانونا و يشير إلى ذلك في المحضر.

ب- أن يضع الضابط تحت تصرف الموقوف للنظر "كل وسيلة تمكنه من الاتصال بأسرته فورا وزيارتها له، وحقه في الفحص الطبي إذا رغب هو شخصيا في ذلك أو بطلب من أحد أفراد عائلته أو محاميه. وأن يشير إلى كل ذلك في المحضر. و يكون الفحص من طرف الطبيب الذي يختاره الموقوف، أو بناء على تخيير من ضابط الشرطة القضائية أو وكيل الجمهورية، مع وجوب أن يوقع الموقوف للنظر على هامش محضر توقيفه، و في حالة الرفض يؤشر الضابط على المحضر بامتناعه عن التوقيع.

5. إمساك سجل خاص بالتوقيف للنظر و آخر خاص بالزيارات:

يجب أن يؤسس في كل مركز للشرطة أو الدرك الوطني سجل خاص بالتوقيف للنظر و آخر خاص بالزيارات ترقم صفحاته و تختم و يوقع عليها وكيل الجمهورية دوريا عند زيارته لأماكن التوقيف للنظر.و يلتزم ضابط الشرطة القضائية بتقديم هذا السجل للسلطة المختصة بالرقابة على عمله.

✓ **الإشكـــالات المتعلقـــة بالتوقيـــف للنظـــر[1]:**

رغم التعديلات التي طرأت على قانون الإجراءات الجزائية مؤخرا، إلا أن الممارسات و التطبيقات الميدانية أثبتت أنها لا تلبي كل المتطلبات اللازمة لضمان حقوق المحتجزين و تمكين ضباط الشرطة القضائية من أداء مهامهم بفعالية أمام الصعوبات التي تعترضهم و التي نشير إليها كما يلي:

1. **غرفة الأمن:** فلا يوجد نص قانوني يحدد المواصفات النموذجية لغرفة الأمن أين يحجز الشخص الموقوف للنظر (طول، عرض، ارتفاع الغرفة – مقاييس نافذة التهوئة – الباب – مكان الغرفة – سعة الغرفة ...وكذلك دورة المياه، هل يجب أن تكون داخل أو خارج الغرفة؟).
2. **مدة التوقيف للنظر:** فهيقصيرة بالنسبة للتحقيقات المتعلقة بالجريمة المنظمة بالنظر لتعقد إجراءات التحرياتو حاجة المحقق لوقت أطول للقيام بمهمته.و نفس الإشكال يطرح بالنسبة للمناطق النائية و خاصة المناطق الصحراوية، فمدة **48 ساعة** لا تكفي لتحويل الموقوف للنظر و تقديمه أمام وكيل الجمهورية أمام بعد المسافة و قلة وسائل النقل و حالة المسلك، كما أن بعد المحاكم أو الفرق الإقليمية على المؤسسات العقابية يطرح مشكل إبقاء المحكوم عليهم على مستوى الفرقة.

3. **أسباب التوقيف للنظر:** القاعدة أن التوقيف للنظر يقرره ضابط الشرطة القضائية عند توفر دلائل قوية أو قرائن ترجح ضلوع الشخص في ارتكاب جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس، غير أن ضابط الشرطة القضائية قد يجد نفسه أمام حالة أشخاص يرتكبون مخالفات يعاقب عليها بغرامة فقط مثل الهجرة غير الشرعية فهل بإمكان توقيفهم للنظر أم لا؟ و ما هو الأساس القانوني لهذا التصرف؟ هذه الحالات تقتضي ضبطها بنصوص تنظيمية واضحة.و ما ينبغي الإشارة إليه أن مشروع تعديل قانون العقوبات تضمن الهجرة السرية و أصبحت جنحة يعاقب عليها بالحبس وليست مخالفة.

[1]- مداخلة قيادة الدرك الوطني بعنوان " التوقيف للنظر بين النظرية و التطبيق "، خلال أشغال اليومين الدراسيين حول موضوع " قرينة البراءة والحبس المؤقت و بدائله " بمقر المحكمة العليا بتاريخ: 10و11 ديسمبر 2002.

4. **بداية سريان مدة التوقيف للنظر:** فالملاحظ في الميدان العملي أن بدأ سريان مدة التوقيف للنظر تحسب بطرق مختلفة بين محقق و آخر، لذلك من الضروري أن توضع نصوص تنظيمية لبيان هذه المسألة.

5. **فورية إخطار وكيل الجمهورية و تقديم التقرير:** حيثينص قانون الإجراءات الجزائية في المادة **51** على ما يلي **"... فعلى ضابط الشرطة القضائية أن يطلع فورا وكيل الجمهورية و يقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر**... ". و الإشكال الذي يطرح في تطبيق هذه المادة مرده مسألة الفورية أولا و طبيعة و شكل التقرير و وسيلته ثانيا.فما المقصود بعبارة فورا ؟ فعندما يقرر ضابط الشرطة القضائية توقيف شخص للنظر عليه أن يتصل فورا بوكيل الجمهورية، مع العلم أن اتخاذ هذا الإجراء يمكن أن يحصل في أي ساعة من ساعات الليل أو النهار و الاتصال بوكيل الجمهورية يقتضي أن تكون هناك مناوبة تتلقى هذا الاتصال، فما العمل إذا تعذر على ضابط الشرطة القضائية إجراء هذا الاتصال؟
من ناحية أخرى ما المقصود بلفظة **"تقريرا"**؟ هل بواسطة الهاتف أو الفاكس أو بواسطة برقية، أم بواسطة تقرير كتابي؟ هذه نقاط يتطلب ضبطها بنصوص تنظيمية.

6. **اتصال الموقوف للنظر بعائلته و زيارتها له:** فبأي وسيلة يتم هذا الاتصال و إلى أي شخص من الأقارب و في أي وقت من أوقات التوقيف للنظر؟ علما أن العائلات الجزائرية لا تتوفر دائما على الهاتف، فهل يتم الاتصال بالأصول أم بالفروع أو بالأصهار أو الحواشي؟ وما هو عدد مرات الاتصال؟ و هل يسمح للأجنبي الموقوف للنظر الاتصال بسفارته؟ و من يتحمل تكاليف هذه الاتصالات؟
و بالنسبة للزيارة من هم الأقارب المسموح لهم بالزيارة؟ و هل يكون ضابط الشرطة القضائية حاضر أثناء اللقاء أم لا؟. وعليه نلاحظ أن الممارسة التطبيقية لهذه الإجراءات تختلف من محقق إلى آخر و تبعا لطبيعة الجريمة و هذا لغياب نصوص ضابطة.

7. **كثرة عدد الموقوفين للنظر:** فمن الإشكالات التي تعترض ضباط الشرطة القضائية في التحقيقات الكبرى اكتظاظ غرفة الأمن (غرفة الوقف للنظر) عندما يكون عدد المشتبه فيهم كبيرا.فهل يمكن توزيعهم على الوحدات الأخرى لتفادي الاكتظاظ؟
فمن الناحية العملية يتدخل القادة و يتم توزيع الموقوفين على الوحدات الإقليمية، فهل هذا الإجراء صحيح؟ و هل تسجل كل وحدة الموقوفين في سجل التوقيف للنظر الممسوك بها أم السجل الموضوع على مستوى الوحدة القائمة بالتحقيق؟. في بعض الأحيان تطلب مصالح خارجة عن السلاح – تفتقد لغرف مخصصة للحجز تحت النظر أو لضيق غرفها – إيداع موقوفين للنظر لدى الوحدات الإقليمية، فهل هذا الإجراء مقبول شكلا و مضمونا؟ و ما هي ضوابطه؟ هذه مسائل من الضروري ضبطها و بيانها بحيث تراعى فيها حقوق الموقوفين للنظر و فعالية التحريات.

8. **الفحص الطبي:** الإشكال المطروح في هذه النقطة يتعلق بمن يتحمل تكاليف الكشف و الدواء و الفحوص المخبرية و هل يجوز لضابط الشرطة القضائية أن يكون حاضرا خلال عملية الفحص لأسباب عدة: كأمن الطبيب أو لتوقي هروب الموقوف؟
بيان هذه المسألة يتطلب وضع نصوص تكفل فعالية و وحدة التطبيق.

9. **الأشخاص محل الأوامر القضائية:** في الممارسة الميدانية يجد ضابط الشرطة القضائية نفسه أحيانا مضطرا لوضع شخص محل أمر قضائي في غرفة الأمن لدواعي أمنية أو لاستكمال التحقيق أو إنجاز

الملف. أمام هذه الوضعية التي تفتقر للشرعية بسبب عدم وجود نص تشريعي أو تنظيمي يبرر وجود هذا الشخص بغرفة الأمن، كيف يمكن وصف هذا الإجراء؟ و ما يترتب عنه؟ و هل هناك حل لمثل هذا الإشكال؟

10. التغذية: إن الآلية المتوفرة حاليا بالنسبة لضمان تغذية الموقوفين للنظر أثبتت الممارسة الميدانية قصورها و عدم تلبيتها للحاجة الضرورية، إذ لا يتوفر في كل الحالات وجود مطعم يمكن أن يقدم وجبة و يحرر فاتورة و ينتظر تسديدها، لذلك من الضروري التفكير في أسلوب بديل عملي يسهل عمل الوحدات في هذا المجال.

11. ما يتعلق بحجز الأحداث: لقد خص المشرع الجزائري الأحداث بنظام قانوني خاص خلال مراحل الدعوى الجزائية غير أنه سكت عن هذه الفئة في مرحلة التحريات الأولية (الشرطة القضائية) حيث لا نجد أحكاما تتعلق أساسا بكيفية التعامل مع القاصر في مجال إجراء التوقيف للنظر و استجوابه (بحضور وليه أم بدونه).

12. التفتيش الجسدي للعنصر السنوي بمناسبة التوقيف للنظر:

تنص التشريعات الأجنبية على أن التفتيش الجسدي للمرأة لا يتم إلا من طرف امرأة و لا نجد مثل هذا الحكم في التشريع الجزائري.و يلاحظ في المجال التطبيقي أن مواجهة هذا الإشكال لا تتم بطريقة موحدة و إنما تخضع لاجتهادات و تقدير المحققين.

13. الفصل بين القصر و البالغين و بين الذكور و الإناث: أثناء الممارسة الميدانية تعترض أحيانا ضباط الشرطة القضائية إشكالات تتعلق بالفصل بين الراشدين و القصر و بين الذكور و الإناث الموقوفين للنظر، مما يتطلب وضع نصوص تنظيمية تساعد المحقق على مواجهة هذه الأوضاع.إلا أن التعليمة الوزارية المشتركة السابق ذكرها نصت على ضرورة الفصل بين البالغين و الأحداث الموقوفين للنظر و كذا الفصل بين الرجال و النساء.

14. زيارة المحامي للموقوف للنظر: من الأوضاع التي تواجه ضابط الشرطة القضائية ميدانيا طلب المحامين الاتصال بأشخاص موقوفين للنظر. فهل يسمح لهم بذلك أم لا ؟

إن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على السماح للمحامي بالاتصال بموكله أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي مع أنه سمح للموقوف بطلب الفحص الطبي بواسطة محامية طبقا لنص المادة **51** من قانون الإجراءات الجزائية، و لا يتصور تحقيق ذلك دون اتصال مباشر أو غير مباشر بينهما مما يستلزم وضع نصوص تضبط هذه الوضعية.

المطلبالثالث: تفتيش المحلات السكنية و غير السكنية.

يعد التفتيش من أخطر صلاحيات ضابط الشرطة القضائية وذلك لأن حرمة المساكن و الحياة الخاصة لكل مواطن و عدم انتهاكها من الحقوق المقدسة التي نصت عليها مواثيق حقوق الإنسان[1] و الدساتير. فقد جاء في نص المادة**40** من الدستور الجزائري ما يلي:**"تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن، فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون و في إطار احترامه و لا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر من السلطة القضائية المختصة".**

[1]- أنظر المادة **12** من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر 1948.

و التفتيش هو البحث عن عناصر الحقيقة في مستودع السر[1]، وهذا تعريف يشمل تفتيش المساكن أو الأشخاص أو المتاع. و الغرض من وضع قواعد قانونية و تنظيمية متعلقة بالتفتيش هو حماية مستودع السر للأفراد حتى لا تنتهك حرمة حياتهم الخاصة.

← **التفتيش الجزائي و الفرق بينه و بين التفتيش الإداري:**

" **التفتيش الجزائي** هو ذلك البحث و التقصي و التنقيب في محل المراد تفتيشه بهدف الكشف عن الجريمة أو جسمها أو مرتكبيها و ذلك باحترام إجراءات التفتيش التي يفردها القانون. في حين أن **التفتيش الإداري** هو ذلك العمل الدوري الذي تقوم به الوصاية أو النقابة أو من كلف بذلك على المحل المهني أو الإدارة المهنية و ذلك لضمان السير الحسن للمحل أو الإدارة و مراقبة مدى احترامها للقوانين المنظمة من الناحية الوقائية و من الناحية الردعية لكشف كل إخلال بالتنظيم،ليحال المخالف على مجالس التأديب أو على القضاء أو على كليهما"[2].

الحالات القانونية للتفتيش:

التفتيش قد يكون في حالة التلبس (المادة**44**من ق.إ.ج) أو في حالة التحريات الأولية (المادة**64**من ق.إ.ج)و يتعلق ب:

أ. **تفتيش مسكن** كل شخص يحتمل أنه ساهم في الجريمة.
ب. **تفتيش مسكن** كل شخص يحتمل أنه يحوز أوراقا أو أشياء تتعلق بالجريمة.
ت. **تفتيش مسكن** بناء على تصريح مكتوب و صريح من صاحب.

شروط التفتيش:

من نص المواد **44** إلى **47**من ق.إ.ج نجد أن للتفتيش شروط هي:

1) الحصول على إذن بالتفتيش صادر من وكيل الجمهورية [3] سواء تعلق الأمر بحالة التلبس أو التحقيق العادي أو في الجرائم المذكورة في المادتين **37**و **40** من ق.إ.ج (المخدرات، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، تبييض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف).
2) الاستظهار بهذا الإذن قبل الشروع في عملية التفتيش.
3) وصف الجريمة موضوع البحث عن الدليل (في الإذن بالتفتيش).
4) عنوان الأماكن التي ستتم زيارتها و تفتيشها و إجراء حجز الدليل فيها.
5) أن يجري التفتيش بحضور صاحب المسكن، وإن تعذر حضوره كلف بتعيين من ينوبه، و إن تعذر ذلك يقوم ضابط الشرطة القضائية بتعيين شاهدين غير خاضعين لسلطته.و يجب أن يتضمن محضر التفتيش اسميهما الكاملين.
6) أن يقوم بالتفتيش ضابط شرطة قضائية وفقا لما تحدده المادة **15** منق.إ.ج أو بحضوره و تحت و إشرافه، فلا يجوز تكليف العون بالتفتيش بصفة منفردة و إلا وقع التفتيش باطلا لعدم الاختصاص.

---

[1]- د. محمود محمود مصطفى: شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة، القاهرة، الطبعة 12، ص140.

[2]- أ. رملي لحسن: محاضرة بعنوان "تفتيش المحلات السكنية و غير السكنية" ملقاة على ضباط الشرطة القضائية بمقر محكمة الطاهير، مجلس قضاء جيجل يوم: 10-07-2007.

[3]- أنظر قرار مجلس قضاء سطيف المؤرخ في: 1986/03/09، نشرة القضاء العدد الثالث، جويلية 1996، ص86.و الذي أقر ببطلان إجراء التفتيش الذي قام به ضابط الشرطة القضائيةكونه تم دون إذن من وكيل الجمهورية و لا قاضي التحقيق.

7) إذا تم التفتيش في مسكن أو مكتب شخص ملزم بكتمان السر المهني كالمحامي أو الطبيب أو الخبير فعلى ضابط الشرطة القضائية أن يتخذ جميع الاحتياطات اللازمة للحيلولة دون إفشاء المعلومات و الأسرارالتي يضطلع عليها أثناء التفتيش و ذلك بإبلاغ الشاهدين بضرورة الامتناع عن إفشاء المعلومات و الأسرار التي يضطلعان عليها.

غير أن جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف مستثناة من هذه الأحكام ماعدا المتعلقة منها بالحفاظ على السر المهني و بجرد الأشياء و حجز المستندات (المادة **45** الفقرة **الأخيرة**من ق.إ.ج)[1].

ولكن باستقراء نص المادة **47مكرر**من ق.إ.ج المضافة إثر التعديل،و المتعلقة بالتحري في الجرائم المتلبس بها أو التحقيق المنصوص عليها في المادة **47** فقرة **03**من ق.إ.ج و هي نفسها الجرائم التي شملها الاستثناء الوارد في المادة **45** الفقرة **الأخيرة** المذكورة سابقا، فإننا نلاحظ نوع من التناقض. ففي الوقت الذي استثنت فيه المادة**45** حضور صاحب المسكن أو من يمثله أو شخصين بدله من غير الخاضعين لسلطة ضابط الشرطة القضائية و أجازت التفتيش دون ذلك نجد المادة **47 مكرر** – التي تطرقت لحالة وجود صاحب المسكن في حالة توقيف للنظر أو محبوس في مكان آخر و أن الحال يقتضي عدم نقله بسبب مخاطر جسيمة أو لاحتمال فراره أو اختفاء الأدلة خلال المدة الزمنية لنقله – تتكلم عن إمكانية حضور ممثل عنه ينوبه أو شاهدين يسخران طبقا لأحكام المادة**45** السالفة الذكر.

و نفس الملاحظة بالنسبة للتفتيش في حالة التحقيق الابتدائي العادي المشار إليه في نص المادة **64**من ق.إ.ج المعدلة، و التي نصت في فقرتها **الأخيرة** أنه عندما يتعلق الأمر بتحقيق جار في إحدى الجرائم المذكورة في المادة**47** فقرة **03** وهي الجرائم السالف ذكرها تطبق الأحكام الواردة في تلك المادة وكذا أحكام المادة **47 مكرر**، رغم أنها نصت في فقرتها **الثانية** على تطبيق أحكام المواد من **44** إلى **47**من ق.إ.ج.

✓ **الميقات القانوني للتفتيش:**

يجب و كقاعدة عامة أن يقع التفتيش في الميقات القانوني سواء في حالة التلبس أو في حالة التحريات الأولية أو أثناء تنفيذ الانابات القضائية. فالضابط القانوني لميقات التفتيش هو أنه لا يجوز البدء فيه قبل الساعة **الخامسة** صباحا و لا بعد الساعة **الثامنة** مساء طبقا لنص المادة **47** من قانون الإجراءات الجزائية.

و لكن ترد على هذه القاعدة استثناءات يجوز عندها دخول المساكن للتفتيش قبل الساعة الخامسة صباحا و بعد الثامنة مساء، بل و في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل و كذا أيام العطل الرسمية و الأعياد الدينية و هي حالات محددة على سبيل الحصر كالتالي:

1)- عند طلب صاحب المسكن: (المادة**47** فقرة **01**من ق.إ.ج) فإذا طلب صاحب المسكن من ضابط الشرطة القضائية ذلك جاز له الدخول و التفتيش دون أن يعد ذلك انتهاكا لحرمة المسكن. و ما يدعم هذا الموقف هو اجتهاد المحكمة العليا حول هذا الموضوع، إذ ذهبت في قرار أصدرته بتاريخ: 1997/07/30إلى أنه« **من المقرر قانونا أنه لا يجوز لضابط الشرطة القضائية الانتقال إلى مساكن الأشخاص الذين ساهموا في جناية إلا بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية أو قاض التحقيق، كما لا يجوز بدء التفتيش قبل الساعة الخامسة صباحا و لا بعد الساعة الثامنة مساء إلا بطلب من صاحب المنزل.ولما ثبت في قضية الحال أن الجنحة المتابع بها هي جنحة متلبس بها الأمر الذي أدى بضابط الشرطة القضائية إلى تفتيش مكان وقوع الجريمة- ليلا و خارج الوقت القانوني دون التمكن من الحصول على إذن مسبق- لكن برضا و خط مكتوب من الشاكي صاحب المنزل و هي الصفة التي لا ينافسه فيها**

[1] - عدلت هذه الفقرة بموجب القانون 06-22، و التي كانت قد أضيفت بموجب الأمر رقم 95-10 المؤرخ في: 25-02-1995 كالتالي:**"لا تطبق هذه الأحكام إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية باستثناء الأحكام المتعلقة بالحفاظ على السر المهني المذكور أعلاه"**.

ابنه المتهم، و من ثم فإن قرار غرفة الاتهام القاضي بصحة إجراءات التفتيش في محله مما يستوجب رفض الطعن[1]».

2)- عند صدور نداءات استغاثة من ذلك المسكن: و ذلك في حالة الضرورة و وجود شخص داخل المسكن في خطر.

3)- عند التحري في الجرائم المعاقب عليها في المواد 342 إلى 348 من قانون العقوبات:

وذلك داخل الفنادق و المنازل المفروشة و الفنادق العائلية و محلات بيع المشروبات و النوادي و المنتديات و المراقص و أماكن المشاهدة العامة و ملحقاتها و في أي مكان مفتوح للعموم أو يرتاده الجمهور إذا تحقق أن أشخاصا يمارسون الدعارة فيه بشكل معتاد.

4)- عند التحري في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، و لكن بعد الحصول على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص في هذه الحالة.

المطلب الرابع: حرمة الحياة الخاصة (المراسلات، الاتصالات...).

تنص المادة **12** من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ما يلي:**"لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه و سمعته، و لكل شخص حق أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات"**.

فلكل فرد من أفراد المجتمع حياته الخاصة بحيث لا يجوز لغيره التعدي عليها إلا إذا خوله القانون ذلك، فحرمة الحياة الخاصة من أهم الحريات المكرسة في المواثيق الدولية و الدساتير و القوانين. حيث نصت المادة **39** من دستور **1996** على ما يلي:**"لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة و حرمة شرفه، ويحميها القانون .. سرية المراسلات و الاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة"**. كما أن المشرع الجزائري و تجسيدا منه للمادة السالفة الذكر جرم كل أنواع المساس بالحياة الخاصة في المادة **303مكرر** من قانون العقوبات و التي تنص على ما يلي:**"يعاقب بالحبس من ستة(06)أشهر إلى ثلاثة (03) سنوات و بغرامة من 50 ألف دج إلى 300 ألف دج كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأية تقنية كانت وذلك:**

1) **بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية بغير إذن صاحبها أو رضاه.**
2) **التقاط أو تسجيل أو نقل صور لشخص في مكان خاص بغير إذن صاحبها أو رضاه"**.

لذلك فإن المشرع الجزائري و رغم أنه نص في التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية **06-22** على أساليب البحث و التحري الخاصة، مثل اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور، إلا أنه و دائما من أجل خلق التوازن بين قمع الجريمة و حماية حرمة الحياة الخاصة وضع ضوابط قانونية تجعل هذه الأساليب المنصوص عليها في المادة **65 مكرر** و ما يليها من ق.إ.ج تدخل تحت إطار الشرعية الإجرائية، وذلك بالنص على ضرورة الحصول على إذن من وكيل الجمهورية المختص أو قاضي التحقيق و أن تتم هذه العمليات تحت إشرافه و رقابته، و يمنع إفشاء المعلومات المتحصل عليها لأي جهة أخرى غير الجهة القضائية المختصة.

و تجدر الإشارة إلى أن المحبوس أيضا يحق له تحت رقابة مدير المؤسسة العقابية مراسلة أقاربه أو أي شخص آخر شريطة ألا يكون ذلك سببا في الإخلال بالنظام العام و الأمن داخل المؤسسة العقابية أو بإعادة تربية المحبوس و إدماجه في المجتمع[2].

---

[1] - أنظر: قرار المحكمة العليا المؤرخ في 1997/07/30، ملف رقم 165609، المجلة القضائية لسنة 1997، العدد الثاني، ص213.

[2]- أنظر المادة **73** من القانون 05-04 المؤرخ في: 06-02-2005،المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

و عملا بأحكام المادة **74** من القانون **05- 04** المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين،فإنه لا تخضع لرقابة مدير المؤسسة العقابية المراسلات الموجهة من المحبوس إلى محاميه أو التي يوجهها هذا الأخير إليه، و لا يتم فتحها لأي عذر كان إلا إذا لم يظهر على الظرف ما يبين بأنها مرسلة إلى المحامي أو صادرة منه. كذلك الشأن بالنسبة للمراسلات الموجهة إلى الإدارة أو الجهات القضائية (المادة **74 فقرة 02**)،أما المراسلات الموجهة من المحبوس إلى محاميه بالخارج فإنها تخضع إلى السلطة التقديرية للنيابة العامة (المادة **74 فقرة 03**)،"كما يجوز للأجنبي المحبوس مراسلة القنصلية لبلده مع مبدأ المعاملة بالمثل لتلك الدولة"،إلى جانب الرعاية الصحية للمحبوس، الزيارة، المحادثات مع أهله، التصرف في أمواله و تلقي الحوالات و الطرود. كما يحق له طلب إبرام عقد زواج أو عقد وكالة عن طريق ترخيص لأعوان القضاء أو موثق أو محضر لإنجاز ذلك داخل المؤسسة، و الجديد في القانون **05-04** المؤرخ في:**06-02-2005** هو إنشاء لجنة تطبيق العقوبات على مستوى كل مؤسسة عقابية لدراسة الملفات بعد إبداء رأي مدير المؤسسة أو قاضي تطبيق العقوبات للاستفادة من نظام الإفراج المشروط أو إجازة الخروج لمدة محددة أو لأسباب صحية أو لأسباب تعليمية تربوية متى توافرت الشروط.

المبحث الثاني: أساليـــب البحـــث و التحـــري الخاصـــة و إجراءاتهـــا.

إن المشرع الجزائري و مواكبة منه لأشكال الإجرام المستحدث، و الذي أصبح يمارسه أشخاص يتفننون في ارتكابه بوسائل تكنولوجية حديثة من حيث التنظيم و التخطيط، قام بإصدار القانون **06-22** و الذي يندرج في إطار مسعى إصلاح العدالة فيما يخص مراجعة القوانين الأساسية و كذا مطابقة أحكام قانون الإجراءات الجزائية مع الاتفاقيات و المواثيق الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان و التي صادقت عليها الجزائر. حيث وضع إجراءات و أساليب جديدة تسمح بمكافحة الإجرام الخطير و الذي تمنح من خلالها لضباط الشرطة القضائية صلاحيات أوسع في مجال البحث و التحري و اعتراض المراسلات و تسجيل الكلام و التقاط الصور، لاسيما أثناء التحقيق في جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و كذا الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج. و بالتالي فإن مواجهة هذه الأشكال الجديدة من الإجرام أصبح تحديا يواجه العدالة التي عملت على إيجاد الآليات القانونية لمحاربته و العمل على تجسيدها بما يضمن الفعالية، و ذلك في ظل احترام حقوق الإنسان و ضمان حرية الأفراد. كما أصبح رهانا يواجه مختلف مصالح الأمن التي كيفت مناهجها التكنولوجية الحديثة في مجال الاستعلام و البحث عن الأدلة و التعرف على هوية المجرمين[1].وكذلك سعيها للاستعانة بخبرات الدول المتطورة و تعزيز التعاون الدولي.

المطلب الأول: مراقبة الأشخاص و تنقل الأشياء و الأموال:

بالرجوع إلى نص المادة **16مكرر** من قانون الإجراءات الجزائية و المضافة بموجب القانون **06-22**، نجدها تجيز لضباط الشرطة القضائية و تحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية ـ ما لم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره ـ أن يمددوا عبر كامل التراب الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه فيهم بارتكاب الجرائم المبينة في المادة **16**، أو مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو التي قد تستعمل في ارتكابها.

" و هذا ما يعني وضع الأشخاص المشكوك فيهم تحت دائرة مراقبة الأمن عبر كامل التراب الوطني، و متابعة نشاطاتهم و اتصالاتهم – و ذلك مثلا من خلال رصد المكالمات التلفونية التي يجرونها، و الإطلاع على رسائلهم

[1]- من أهم الوسائل نظام « **AFIS** » وهو بمثابة بنك للمعلومات تسجل فيه صور و بصمات المجرمين وغيرها، لاستخدامها لاحقا عند الحاجة إليها.

البريدية – و معرفة أماكن تواجدهم و تحركاتهم و معرفة أماكن تواجد الأشخاص الذين يتواصلون معهم، وهذا قصد مراقبة و معرفة وجهة الأشياء أو الأموال المتحصلة من ارتكاب هذه الجرائم أو التي قد تستعمل في ارتكابها "[1].

← **التسليم المراقب و الترصد الإلكتروني:**

نصت عليهما المادة **56** من القانون **06-01**[2] المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، حيث علق المشرع اللجوء إليهما على إذن من السلطة القضائية المختصة و هي وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق. و قد عرفت المادة **02** فقرة **ك** من نفس القانون التسليم المراقب على أنه: "**الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم السلطات المختصة و تحت مراقبتها بغية التحري عن جرم ما و كشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه**". كما نص عليه المشرع في المادة **40** من الأمر رقم: **05-06** المتعلق بمكافحة التهريب و التي جاء فيها ما يلي:"**يمكن السلطات المختصة بمكافحة التهريب أن ترخص بعملها و تحت رقابتها حركة البضائع غير المشروعة أو المشبوهة للخروج أو المرور أو الدخول إلى الإقليم الجزائري بغرض البحث عن أفعال التهريب و محاربتها بناءً على إذن وكيل الجمهورية المختص**".

" أما الترصد الإلكتروني فقد أشارت إليه المادة **56** من القانون **06-01** دون أن تعرفه، و بالمقابل نجد المشرع الفرنسي بموجب تعديله لقانون الإجراءات الجزائية بتاريخ:**19-12-1997** أدرج هذا الأسلوب الخاص للتحري و وضح أن تطبيقه يقتضي اللجوء إلى جهاز إرسال يكون غالبا "**سوار إلكتروني**" يسمح بترصد حركات المعني بالأمر و الأماكن التي يتردد عليها "[3].

← **مسألة التصنت التلفوني:**

" قبل صدور القانون رقم**06-22**، كان هذا الإجراء يعتبر شرعي متى أمر به قاضي التحقيق و هذا استنادا إلى نص المادة **68** فقرة**1**من ق.إ.ج، و التي تسمح له بأن يتخذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة.و لقد سبق و أن أثيرت مسألة شرعية التصنت التلفوني في فرنسا، حيث أكدت محكمة النقض شرعية هذا الإجراء إذا ما أمر به قاضي التحقيق بشرط ألا يقترن ذلك بحيلة فنية أو بمخالفة للحق في الدفاع، ويرمي هذا القيد الأخير إلى خطر التصنت على الخط التلفوني لمحامي المتهم. وهذا استنادا على نص المادة **81** من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي التي تقابلها عندنا المادة **68** فقرة **1** من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"[4].

كما أثير موضوع التسجيل الخفي في مصر فانتهى القضاء إلى عدم قانونيته مما أدى إلى تدخل المشرع لإضفاء الشرعية القانونية عليه و ذلك بإضافة أحكام إلى المادتين **95** و **206** من قانون الإجراءات الجنائية المصري و ذلك بموجب القانون رقم **37لسنة 1972**المسمى قانون الحريات.

---

[1]- أ. سعودي فنيط: محاضرة بعنوان "أساليب البحث و التحري الخاصة و إجراءاتها". ألقيت بمناسبة اليوم الدراسي حول "علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية" بمجلس قضاء جيجل يوم: 18 جوان 2007.

[2]- أنظر الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 08 مارس 2006، الصفحة 04.

[3]- ناجي سفيان و بوطاطة مختار: مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء بعنوان "المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري" 2005-2008.

[4] - د. أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص94.

و ما سبق في هذه النقطة الغاية منه هو تماشي الأنظمة القانونية مع ما جاء في المادة **08** من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان و التي تكفل حرمة الحياة الخاصة إلا إذا كان هذا التدخل ينص عليه القانون و كان ضروري للوقاية من الجرائم[1].

المطلب الثاني: اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور:

لقد نص المشرع في المادة **39** من الدستور على أنه "**لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة و حرمة شرفه و يحميها القانون، و سرية المراسلات و الاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة**".

إلا أن سير مفعول هذه المادة ليس مطلقا بل تدخل عليه بعض الاستثناءات عن طريق تشريع قواعد إجرائية تعمد على تقييد هذه الحرمة و ذلك من أجل الحفاظ على المصلحة العامة للمجتمع و أمنه و سلامته، وهذا لأجل حسن سير التحريات و التحقيقات القضائية.و كل هذه القواعد نظمها القانون **06-22** في المواد **65 مكرر5** إلى **65 مكرر10**. حيث أنه منح للشرطة القضائية حق اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية و اللاسلكية و وضع ترتيبات تقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط الصور و تثبيت و بث و تسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن عامة أو خاصة.

1) اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات:

ما تجدر الإشارة إليه أن اللجوء إلى هذا الأسلوب ليس وليد الصدفة لكن فرضته الأحداث الخطيرة التي عرفها العالم منذ أحداث **11 سبتمبر 2001**، حيث أقر الكونغرس الأمريكي قانون مكافحة الإرهاب و الذي بموجبه أصبحت مراقبة الانترنيت و البريد الإلكتروني أمرا شرعيا. كما أن أحداث **مدريد** ثم **لندن** عجلت بتحرك أوربا نحو محاربة ما أصبح يعرف باسم "**الإرهاب و الجريمة**" و قد زاد الإصرار على تشريع الاحتفاظ بتفاصيل جميع المكالمات الهاتفية "الثابت و المحمول" أو عبر الانترنيت قصد السماح للشرطة من تتبع وقت الاتصالات و مكان إجرائها، الأرقام التي استخدمت، استغلال و تحليل هذه المكالمات. و حتى نعطي مثالا بسيطا في مجال التصنت على المكالمات الهاتفية الثابتة و الخلوية و شبكة الانترنت التي تجريها الولايات المتحدة الأمريكية يمكن ذكر رقم**02** مليار اتصال يومي و هذا باستعمال تقنيتي "**إيكيلون**" و "**كارنيفور**"[2]، هذه الأخيرة وضعت المحاكم الأمريكية مجموعة من الشروط التي تجعل من الأدلة التي تلتقطها صالحة للاستخدام.

---

[1]- أنظر المادة **08** من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان.

[2] - طبقا لوكالة المباحث الفيدرالية الأمريكية فإن **كارنيفور** هو نظام كومبيوتري مصمم ليسمح لوكالة المباحث الفيدرالية الأمريكية، وبالتعاون مع الشركة المزودة لخدمات إنترنت، بتطبيق أمر محكمة بجمع معلومات محددة حول رسائل البريد الإلكتروني، أو أية اتصالات إلكترونية أخرى من وإلى مستخدم معين يستهدفه تحقيق ما." وتقول المباحث الأمريكية بأن اسم كارنيفور (**Carnivore**)، وهي كلمة إنجليزية تعني آكل اللحوم، يشير إلى أن البرنامج يقوم بمضغ كافة البيانات المتدفقة عبر شبكة ما، ولكنه يقوم فعليا بالتهام المعلومات التي يسمح بها أمر المحكمة فقط.وكي يكون الدليل الإلكتروني دليلا معتمدا في المحكمة، فقد قامت المحاكم الأمريكية بوضع مجموعة من الشروط التي تجعل من الأدلة التي يلتقطها كارنيفور أدلة صالحة للاستخدام. خصوصا وأنه من السهل تغيير الدليل الإلكتروني وتزييفه. وهذه الشروط هي:

- لا يمكن اعتماد رسالة بريد إلكتروني واحدة كدليل، بل يجب جمع كافة رسائل البريد الإلكتروني المتداولة ضمن حساب معين، خلال فترة زمنية متصلة (أسبوع أو شهر مثلا). وذلك لوضع جميع الرسائل ضمن سياق معين يثبت الجريمة بشكل قاطع.
- يجب التحقق من هوية البيانات التي يتم رصدها، أي التحقق بشكل قاطع من هوية المرسل والمستقبل. كما يجب على موظفي المباحث توثيق كافة الخطوات التي استُخدمت عند تثبيت صندوق كارنيفور لدى مزود خدمات إنترنت.
- يجب على وكالات المباحث استخدام أفضل دليل ناتج، بمعنى أنه إذا كان بإمكان الشركة المزودة لخدمات إنترنت تزويد المباحث بالبريد الإلكتروني للشخص دون ثغرات، فإن ذلك يكون هو الدليل المعتمد وليس البيانات التي تم جمعها من خلال كارنيفور.
- يجب ختم جميع الأدلة التي يتم الحصول عليها من كارنيفور. ففور أن يتم إخراج قرص الجهاز من الصندوق فإنه يوضع في كيس بلاستيكي ويسجل عليه اسم عنصر المباحث الذي قام بإخراجه، وتاريخ ذلك اليوم وتوقيت إخراج القرص. ولا يمكن تغيير محتوى هذا القرص بأي شكل من الأشكال.
- ضرورة اقتصار الأدلة التي يتم جمعها على ما يسمح به قرار المحكمة. أي أنه لا يتم اعتماد محتوى الرسائل التي يتم جمعها إذا كان قرار المحكمة ينص بالتصنت على عناوين البريد فقط.

ولما كانت هذه هي كافة التفاصيل التي تقدمها وكالة المباحث الفيدرالية حول عمل كارنيفور، فإن حماة الحريات الشخصية في الولايات المتحدة يخشون بأن يكون النظام من البدائية بحيث أنه أثناء التصنت على حسابات الأفراد المشتبه بهم، فإن **كارنيفور** يقوم أيضا بجمع معلومات من حسابات أخرى غير خاضعة للتحقيق، وبالتالي جمع معلومات شخصية عن أفراد لا علاقة لهم بأي تحقيقات. ويقال أنه ليس من البرامج المستخدمة للتجسس عالميا (كما هي الحال ضمن مشروع برامج **إيكيلون**، و التي هي سرية للغاية ولا يعرف عنها إلا القليل من البشر).- عن موقع "http://ar.wikipedia.org"الموسوعة الحرة بتاريخ:27 يناير 2008 - .

و بالرجوع إلى القانون رقم **06-22**، نجد أن إجراءات استخدام هذه الأساليب تنفذ بموجب إذن من وكيل الجمهورية، وهي تخص فقط التحري في الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، جرائم المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف (م **65مكرر5** من ق.إ.ج). و هذا الإذن يسمح لضباط الشرطة القضائية بالدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها حتى خارج المواعيد القانونية و بغير علم أو رضا الأشخاص الذين لهم الحق على تلك الأماكن و ذلك تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية المختص. وفي حالة فتح تحقيق قضائي يتم بناء على إذن من قاضي التحقيق و تحت مراقبته المباشرة (المادة **65 مكرر 5** فقرة **4، 5، 6**)، و يجب أن يتضمن الإذن كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالاتالمقصودة و الجريمة التي تبرر ذلك و يسلم لمدة **04أشهر** قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري و التحقيق (المادة **65 مكرر7**). وعلى وكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية الحاصل على الإذن أن يسخر كل عون مؤهل لدى هيئة أو مصلحة مكلفة بالمواصلات السلكية و اللاسلكية (موبيليس،جازي...) للتكفل بالجوانب التقنية للعمليات المذكورة في المادة **65 مكرر 5** (المادة **65 مكرر 8**من ق.إ.ج).

و جميع العمليات السابقة تقيد تحت إشراف وكيل الجمهورية المختص أو قاضي التحقيق حسب الحالة، و في كل الأحوال يجب عدم المساس بالسر المهني، كما أنه إذا تم اكتشاف جرائم أخرى غير تلك الواردة في الإذن الممنوح فإن هذا لا يؤدي إلى بطلان الإجراءات (**المادة65مكرر6** من ق.إ.ج).

و من مميزات هذا الأسلوب أنه:

- ✓ يسمح بالتصنت على المكالمات الهاتفية و تسجيلها.
- ✓ يمكن من الوصول إلى تحديد هوية صاحب المكالمة الهاتفية و مكان و تاريخ و ساعة إجرائها.
- ✓ يمكن من تحديد مكان أي حاسوب موصل بشبكة الأنترنيت و تحديد هوية صاحبه إذا كان مشترك.
- ✓ يساعد دون شك الجهات الأمنية و القضائيةعلى الوصول إلى معلومات كانت تعتبر شخصية لا يمكن المساس بها تحت ذريعة الحريات الشخصية.

2) التقاط الصور:

كمبدأ عام فإن القضاء يقبل بدون تحفظ تحديد هوية المتهم عن طريق الصور الفوتوغرافية، و يترتب عن هذا أن القضاء الجنائي لا يستبعد استعمال مثل هذه الوسائل العلمية في الإثبات. لأن حجية الصور الفوتوغرافية و مصداقيتها مرتبطة بحالات التلبس التي يقوم ضابط الشرطة القضائية بإثباتها عن طريق التصوير للأشخاص المشتبه فيهم، و هذا خلال مختلف مراحل جمع الاستدلالات (أفراد التنظيم، عمليات استلام و تسليم الأشياء، محل الجريمة، التخزين، الوسائل المستعملة، الممرات، أماكن اللقاء...)[1].

و ما يجب الإشارة إليه هو أن ضابط الشرطة القضائية ملزم بتحرير محضر عن كل عملية اعتراض أو تسجيل قام بها و يذكر به تاريخ و ساعة بداية العملية، كما يتعين عليه أن ينسخ و يصف المراسلات و الصور و المحادثات المسجلة في محضر يودع بالملف. و يترجم المكالمات الأجنبية بمساعدة مترجم يسخر لهذا الغرض عند الاقتضاء(المادتان **65 مكرر 5** و **65 مكرر10**من ق.إ.ج).

[1] - سعودي فنيط: المرجع السابق، ص 13 – 14.

المطلب الثالث: التســـــــــــــرب "الاختراق"

لقد أعطى القانون رقم**06-22** للضبطية القضائية إمكانية استعمال التسرب[1]في المواد من **65 مكرر 11** إلى **65 مكرر 18** منق.إ.ج، كما عرف التسرب على أنه " **قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف** " (**المادة 65 مكرر 12** منق.إ.ج).

و التسرب إجراء خطير أجاز المشرع لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية أن يأذن به تحت رقابته حسب الحالة، و ذلك إذا اقتضت ضرورة التحقيق أو التحري في الجريمة المتلبس بها ذلك، أو في التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد (المادة **65 مكرر11**من ق.إ.ج)، حيث يسمح القانون لضابط أو لعون الشرطة القضائية أن يستعمل لهذا الغرض هوية مستعارة و أن يرتكب عند الضرورة الأعمال التالية:

- اقتناء أو نقل أو حيازة أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو المستعملة في ارتكابها.
- استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي و كذا وسائل النقل و التخزين أو الإيداع أو الحفظ أو الاتصال (المادة **65 مكرر14**من ق.إ.ج).

و طبقا لنص المادة **65 مكرر15**، فإن عملية التسرب تخضع تحت طائلة البطلان لإذن كتابي من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة.و يجب أن يذكر فيه الجريمة التي تبرر اللجوء إليه و هويةضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته. و يحرر بهذا الإذن مدة عملية التسرب و التي لا يمكن أن تتجاوز **أربعة (04) أشهر** يمكن تجديدها حسب مقتضيات التحري و التحقيق، كما يجوز للقاضي الذي رخص بها أن يأمر في أي وقت بوقفها قبل انقضاء المدة المحددة، و تودع الرخصة في ملف الإجراءات بعد نهاية عملية التسرب.

و إذا تقرر وقف العملية أو عند انقضاء مهلتها دون تمديد يمكن للعون المتسرب مواصلة المهمة للوقت الضروري الباقي لتوقيف عمليات المراقبة في ظروف تضمن أمنه دون أن يكون مسؤولا جزائيا على ألا يتجاوز ذلك مدة **أربعة (04) أشهر**، و إذا انقضت هذه المدة دون تمكنه من توقيف نشاطه في ظروف تضمن أمنه يمكن للقاضي الذي أصدر الإذن أن يمدد له الرخصة لمدة **04 أشهر** على الأكثر (المادة **65 مكرر17**من ق.إ.ج).

و إنالمشرع الجزائري وحرصا منه على حماية ضابط الشرطة القضائية، نص على عدم إظهار الهوية الحقيقية لضباط أو أعوان الشرطة القضائية الذين باشروا عملية التسرب تحت هوية مستعارة في أي مرحلة من مراحل الإجراءات. حيث نجده يعاقب كل من يكشف هوية هؤلاء بالحبس من **سنتين** (02) إلى **خمس** (05) **سنوات** وغرامة من**50 ألف** إلى **200 ألف** دينار.

و إذا تسبب الكشف عن الهوية في أعمال عنف أو ضرب أو جرح على أحد هؤلاء الأشخاص أو أزواجهم أو أبنائهم أو أصولهم المباشرين، فتكون العقوبة من (05) **خمسة** إلى **عشرة** (10) **سنوات** حبس و الغرامة من **200 ألف** إلى **500 ألف** دينار.

[1] ـ لقد وجهت انتقادات للمشرع الجزائري بخصوص مصطلح **التسرب**و الذي يعني اصطلاحا الخروج من المكان المغلق إلى الوسط الخارجي، و بما أن ضابط الشرطة القضائية ينتقل من الوسط الخارجي إلى الوسط الداخلي و هو المجموعة الإجرامية فتم اقتراح مصطلح **التوغل** أو **الاختراق**، إلا أننا نتقيد بالمصطلح الذي جاء به المشرع و هو التسرب.

وإذا تسبب الكشف عن الهوية في وفاة أحد هؤلاء الأشخاص فتكون العقوبة الحبس من **عشرة** (10) إلى **عشرين** (20) **سنة**و الغرامة من **500 ألف** إلى **مليون** دينار. و ذلك دون الإخلال عند الاقتضاء بتطبيق أحكام الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون العقوبات و المتضمنة الجنايات والجنح ضد الأشخاص.

وتجدر الإشارة إلى أن ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب ملزم بتحرير تقرير يتضمن العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم غير تلك التي قد تعرض للخطر أمن الضابط أو العون المتسرب أو الأشخاصالآخرين طبقا للمادة **65 مكرر 14**من ق.إ.ج السالفة الذكر، كما يجوز سماعه دون سواه بوصفه شاهدا عن العملية.

إلا أن القانون لم يتضمن الحالة التي يتم فيها اكتشاف الشخص المتسرب من طرف المجموعة الإجرامية التي تسرب فيها، فما هي الضمانات التي تقدمها له النيابة؟ وهل هناك تعويضات من طرف المديرية التابع لها أم لا؟.وهل يخضع المتسرب لتدريب و تحضير مسبق قبل العملية؟وهل يعتد برضاه الصريح بقبول أو رفض القيام بالمهمة المطلوبة منه؟ كل هذه النقاط توجب على المشرع التدخل بإصدار نصوص تنظيمية و آليات لتطبيق هذه الأساليب.

و مما سبق فإن " هذه الأساليب الخاصة في التحري تزيد في نجاعة مكافحة بعض الجرائم الخطيرة، و من أهمها جرائم تبييض الأموال، حيث لازال الجناة يعتمدون على التهريب كأبرز وسيلة لتنفيذ جرائمهم مع أنه أبسط و أقدم الطرق، و مع ذلك مازال مستخدما حتى في أكثر البلدان تقدما كالولايات المتحدة الأمريكية، حيث تقدر المبالغ التي يتم تهريبها بحوالي خمسين مليار دولار سنويا "[1].

و السؤال الذي يطرح نفسه على ضابط الشرطة القضائية هو: ما هو الأسلوب الملائم للتحري و البحث عن الجرائم المحددة بالقانون **06-22**؟، ففي هذا الإطار يمكن الاعتماد على أسلوب واحد، كما يمكن الجمع بين أسلوبين أو أكثر.و إذا كان المشرع قد حدد أساليب التحري الخاصة بالجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الفساد**06-01** حسب المادة **56** منه**ـ** و هي اللجوء إلى التسليم المراقب أو إتباع أساليب تحري خاصة كالترصد الإلكترونيو الاختراق – **التسرب** – على النحو المناسب و إذن من السلطة القضائية ـ فقد ترك باب الاجتهاد مفتوحا أمامه لتحديد ما يراه ملائما من أساليب.

" ففي الجرائم المتعلقة بالمخدرات يمكن إتباع الأساليب السابقة مجتمعة**:** الاعتراض على المراسلات، التسرب، مراقبة الأشخاص و تنقل الأشياء و الأموال، و تبقى التطبيقات العملية و الميدانية الوسيلة المثلى لفهم آليات هذه الأساليب و استخدامها "[2].

المطلب الرابع: بخصوص الجهود التي بذلتها الجزائر لقمع الجريمة المنظمة.

" مع آفاق عولمة الاقتصاد و الانضمام الأكيد للجزائر إلى منظمة التجارة العالمية و تحرير الاقتصاد و توجهه نحو اقتصاد السوق، فإن مخاطر عمليات الإجرام الاقتصادي و المالي الكبير و تبييض الأموال مهددة لا محالة اقتصادنا، لهذا لابد من التفكير من الآن في أدوات تشريعية تنظيمية و آليات مراقبة لمواجهة هذا النوع من الإجرام. ولهذا اتخذت الجزائر جملة من الإجراءات لمحاربة الجريمة المنظمة بمختلف أنواعها، وذلك بانضمامها و مصادقتها على الاتفاقيات الدولية المبرمة في هذا الشأن ـ كاتفاقيات الأمم المتحدة لمكافحة الإجرام المنظم العابر

[1] ـ د. جلال وفاء محمدين: دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال: دار الجامعة الجديدة للنشر 2001 ص 15.
[2]ـ سعودي فنيط: المرجع السابق ص 15.

للأوطان و كذلك اتفاقية مكافحة الفساد و الاتفاقيات المانعة و المكافحة للإرهاب ـ ، و تجسيدا لالتزاماتها الدولية فإنها تعمل تدريجيا على تجريم هذه الظواهر و منها: تجريم تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و المتاجرة غير المشروعة في المخدرات و المؤثرات العقلية و كذلك تقرير مبدأ عدم تقادم هذه الجرائم (الجريمة المنظمة و الرشوة) مع ضرورة إنشاء أقطاب قضائية ذات اختصاص واسع لمحاكمة مرتكبي هذا الجرائم"[1].

و الجريمة المنظمة و طبقا لما جاء في الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، و التي عرضت للمصادقة عليها بتاريخ: **15-11-2002** بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخامسة و الخمسون هي " **هيكل تنظيمي مؤلف من ثلاثة أشخاص أو أكثر موجودة لفترة من الزمن و تعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو مادية أو تحقيق أهداف أخرى** " (المادة **2** فقرة ـأمن الاتفاقية).

و عليه و دون الخوض في التفاصيل فالجزائر بذلت عدة جهود لقمع الجريمة المنظمة و التي نذكر منها:

أ. **التصديق على المعاهدات و الاتفاقيات و البروتوكولات الخاصة بقمع الجريمة المنظمة:** و التي كانت على النحو التالي:

- التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بموجب المرسوم الرئاسي رقم: **55/02** المؤرخ في **05-02-2002**و المنشور في الجريدة الرسمية العدد **09**لسنة **2002** الصادرة بتاريخ: **10-02-2002**.
- المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[2]بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم**128/04** المؤرخ في: **19-04-2004** المنشور في الجريدة الرسمية،العدد **26**لسنة **2004** و الصادرة بتاريخ **25 أفريل2004**.
- التصديق على البروتوكول الخاص بمنع الاتجار بالأشخاص بخاصة النساء و الأطفال، بموجب المرسوم الرئاسي رقم **03-417**، منشور بالجريدة الرسمية، العدد **69**لسنة **2003** الصادرة في: **12-11-2003**.
- التصديق على البروتوكول الخاص بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر و الجو بموجب المرسوم الرئاسي رقم **03-418**، منشور بالجريدة الرسمية، العدد**69**لسنة **2003** الصادرة في: **12-11-2003**.

ب. **إدماج القواعد الخاصة بالجريمة المنظمة في القانون الداخلي:**

1.القانون رقم 05-01: المؤرخ في: **06-02-2005** المتعلق بتبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها (الجريدة الرسمية،العدد **11** الصادرة في: **09 فبراير2005**). حيث ربط هذا القانون بين تبييض الأموال العائدة من الأفعال الإجرامية و الأفعال الإرهابية و أوجد آليات للرقابة على حركة الأموال و وضع عقوبات بموجب المواد من**31** إلى **34** منه لقمع هذه الجريمة. و وضع آليات للتعاون الدولي في هذا الشأن، (المواد من**25** إلى **30**منه) و الذي يوافق على الأمر رقم **05-06** المؤرخ في: **23-08-2005**.

---

[1]- عن كلمة السيد/ وزير العدل حافظ الأختام **الطيب بلعيز** في تعيينه لفوج العمل المكلف بإعداد مشروع قانون الوقاية من الرشوة و الفساد و محاربتها و وضع آليات قصد ضمان متابعة التطبيق الفعلي لأحكام هذا القانون و ذلك طبقا لأحكام الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد و التي وقعتها الجزائر و صادقت عليها في:31-10-2003.

[2]- و هي الاتفاقية التي أقرتها الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بقرارها رقم **04/58** المؤرخ في:**2003/10/31**، و وقعتها **123** دولة منها **13** دولة عربية، كما صادقت عليها إلى اليوم **25** دولة منها **04** دول عربية و هي: الجزائر، الأردن، مصر و جيبوتي، و هي أول وثيقة شاملة لمكافحة الفساد.

2.القانون رقم 05-17: المؤرخ في:**23-07-2005**، المتعلق بمكافحة التهريب (الجريدة الرسمية،العدد **02** لسنة **2006**)، و أهم ما جاء فيه:

- تجريم تهريب الأسلحة (المادة **14**).
- تجريم التهريب مع حمل سلاح ناري (المادة **13**).
- تجريم الشخص المعنوي الذي يقوم بأفعال التهريب (المادة **24**).
- تضمن آلية للتعاون الدولي بقصد تعاون الدول المجاورة لقمع هذه الجريمة .

3.القانون رقم 06-01: المؤرخ في **20-02-2006**، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته (الجريدة الرسمية عدد **14 لسنة2006**). و قد تضمن **23** جريمة كلها تصب في مصب الجرائم العابرة للحدود.

- بالإضافة إلى استحداث آليات دولية لمكافحة الفساد (المادة **57** و ما يليها من القانون **06-01**).
- تجريم الشخص المعنوي القائم بعملية الفساد (المادة **53** من القانون **06-01**).

4.التعديلات التي أدخلت على قانون الإجراءات الجزائية: المؤرخ في: **10-11-2004** (الجريدة الرسمية،العدد **71**لسنة **2004**).

- المادة: **37** تضمنت تمديد الاختصاص لوكيل الجمهورية بخصوص الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية و جرائم المخدرات و المعالجة الآلية للمعطيات.
- المادة: **40** تضمنت تمديد الاختصاص لقاضي التحقيق بخصوص نفس الجرائم.
- المواد: **56 مكرر** إلى **65 مكرر 4** (تضمنت المتابعة الجزائية للشخص المعنوي).

❖ **التعديلات التي جاءت في القانون 06-22:** المؤرخ في: **20-12-2006** (الجريدة الرسمية،العدد **84** لسنة**2006** ص **5**).

- المادة **16**: تمديد اختصاص ضابط الشرطة القضائية في الجرائم المذكورة إلى كامل التراب الوطني.
- المادة **16 مكرر**: مراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم الجرائم المذكورة.
- المادة **47**: جواز التفتيش ليلا و نهارا بخصوص هذه الجرائم.
- المواد **51-65**و **141**: جواز تمديد التوقيف للنظر حسب الحالة.
- المواد من**65 مكرر 5** إلى **65 مكرر10**:جواز اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور.
- المواد من**65 مكرر 11** إلى **65 مكرر 18**: تبني نظام التسرب.

5.التعديلات التي أدخلت على قانون العقوبات:

❖ **التعديلات الواردة في القانون04-15:** المؤرخ في **10-11-2004** (الجريدة الرسمية،العدد **71** لسنة **2004**) أهمها:

- المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي (المادة **51 مكرر**).
- العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي (المادة **27**).
- تعديل المواد من**176**إلى**182** المتعلقة بتكوين جمعيات الأشرار و مساعد المجرمين.

- تجريم تبييض الأموال (المواد من**389 مكرر** إلى **389 مكرر 7**).
- تجريم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات (المواد من**394 مكرر** إلى **394 مكرر7**).

التعديلات الواردة في القانون06-23: المؤرخ في **20-12-2006** (الجريدة الرسمية،العدد **84** لسنة**2006** حيث تم فيه التنصيص على تجريم تبييض الأموال و ذلك في المواد من **389 مكرر** إلى **389 مكرر2**منه.

الخاتمـــــــــــة

" إن الأمم المتحدة منذ اعتماد إعلان حقوق الإنسان، قد حققت تقدما جوهريا في تحديد معايير للتمتع بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وحمايتها. و قد تم خلال هذه الحقبة اعتماد كثير من الصكوك الدولية الهامة، ولكن لا يزال هناك كثير يجب القيام به علي صعيد وضع هذه الحقوق والحريات موضع التنفيذ.وإن الهدف الرئيسي للأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان هو أن يتمتع كل إنسان بأقصى الحرية والكرامة. ومن أجل تحقيق هذا الهدف ينبغي لقوانين كل بلد أن تمنح كل فرد ـ بصرف النظر عن عنصره أو لغته أو دينه أو معتقده السياسيـ حرية التعبير والإعلام والضمير والدين، وكذلك حق المشاركة في حياة بلده السياسية والاقتصادية والثقافية و الاجتماعية"[1].

و إن التحولات العميقة التي عرفتها بلادنا على مدار عشرية و نصف من الزمن و ذلك على مختلف الأصعدة: السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية و حتى الثقافية. و التي فرضتها التطورات المتسارعة داخل المجتمع في ظل سباق دولي يهدف إلى توحيد المعايير المشكلة للمرجعية التي ينبغي اعتمادها في تنظيم و تسيير المجتمعات الحديثة، و ذلك بعدما أضحت فكرة حقوق الإنسان قيمة أساسية مشتركة بين جميع الدول و معيار تقاس به درجة تطور المجتمعات الحديثة و ذلك من خلال التركيز الفائق على الفرد بضمان حقوقه الأساسية و صيانة كرامته الاجتماعية و توفير المناخ الملائم لتشجيع المبادرة الفردية باعتبارها المصدر الرئيسي لمختلف أوجه النشاط الاجتماعي.

و في هذا الإطار تم تدعيم النظام التشريعي في مجال محاربة بعض الجرائم و التي حددها القانون 22/06، و تعرض إلى أساليب التحري الخاصة بها. لكن ذلك غير كافي بل يجب أن تسبقه تدابير أخرى تتعلق أساسا بانتقاء و تكوين أحسن العناصر للالتحاق بمهمة الضبط القضائي. لأن ذلك هو بداية الاهتمام بتوفير الضمانات الضرورية لتنفيذ القانون و احترام مبدأ الشرعية الإجرائية و ما يوفره من ضمانات للأفراد. فمهما اجتهد المشرع في وضع القيود و الضوابط و الرقابة القضائية على الإجراءات و الأعمال المناطة بالضبطية القضائية التي تنفذ أثناء التحريات الأولية يبقى أحسن ضمان هو حسن اختيار الرجال و حسن تكوينهم و إعدادهم للاضطلاع بهذه المهمة النبيلة. و هو ما ينطبق على كل من يؤدي وظيفة تطبيق و تنفيذ القانون، و كما هي ذات دلالة و عمق العبارة التي قالها أنريكو فيري « **إن قيمة القوانين تقدر بقيمة الرجال المكلفين بتطبيقها** ».

و في سبيل ذلك و في إطار تحقيق احترافية المؤسسة العسكرية فقد أنشأت وزارة الدفاع الوطني" مدرسة خاصة بالشرطة القضائية تابعة لقيادة الدرك الوطني ـ سيكون مقرها بالجزائر العاصمة قرب المعهد الوطني للأدلة الجنائية و علم الإجرام ببوشاوي الذي سيتم افتتاحه قبل نهاية 2008 ـ و حسب العدد رقم 27 للجريدة الرسمية لسنة 2008 فانه تم استحداث هذه المدرسة بموجب مرسوم رئاسي، و توضع المدرسة تحت وصاية وزير الدفاع الوطني و يمارس قائد الدرك الوطني سلطات الوصاية بتفويض و تخضع لجميع الأحكام المطبقة على المؤسسات العسكرية"[2].

---

[1]- أنظر البند الرابع و الخامس من إعلان طهران الذي أصدره المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في طهران رسميا، في 13 آيار/مايو 1968.

[2]- عن موقع http/ WWW .ECHOROUKONLINE.COM /ARA/THUMBNAIL.PHP.

و تنص أحكام المرسوم على أن المدرسة يرأسها وزير الدفاع الوطني أوممثله ويتكون مجلس توجيه المدرسة من ممثلين اثنين عن قيادة الدرك وممثلواحد عن كل من وزارات الداخلية، العدل، المالية و التعليم العالي. إضافة إلىممثل عن القضاء العسكري وآخر عن المصلحة المركزية للشرطة القضائية للمصالحالعسكرية للأمن التابعة لوزارة الدفاع الوطني، إضافة إلى المدير العاملمعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام للدرك الوطني. ويحدد وزيرالدفاع الوطني بقرار القائمة الاسمية لأعضاء مجلس التوجيه لمدة **03** سنواتقابلة للتجديد.

و تضمن المدرسة تكوينا متخصصا لضباط صف الدرك الوطني أو التابعين لهياكل أخرى بوزارة الدفاع الوطني المرشحين للحصول على صفة ضابط شرطة قضائية مع ضمان تكوين متواصل لضباط و ضباط صف الدرك الوطني، حيث يخضعون للتأطير من طرف أساتذة عسكريين و مدنيين منتدبين. كما تساهم المدرسة في تكوين إطارات تابعة لدوائر وزارية أخرى و متربصين أجانب، إلا أنه يبقى الهدف من إنشائها ترقية الشرطة القضائية و فعاليات التحقيقات الأمنية.

و ختاما فقد حاولنا من خلال هذا المجهود المتواضع التطرق إلى العلاقة التي تربط الضبطية القضائية بالنيابة العامة سواء في إطار اختصاصاتهم التقليدية أو الحديثة التي جاءت لمواجهة الأشكال الجديدة من الإجرام الذي أصبح يواجه العدالة، و التي عملت على إيجاد الآليات القانونية لمحاربته و العمل على تجسيدها بما يضمن الفعالية، و ذلك في ظل احترام حقوق الإنسان و ضمان حريات الأفراد. كما أصبح رهانا يواجه مختلف مصالح الأمن التي كيفت مناهج عملها و نظمها باستحداث أساليب عملها وذلك من خلال الحصول على التكنولوجيا الحديثة في مجال الاستعلام و البحث عن الأدلة و التعرف على هوية المجرمين، أو سعيها للاستعانة بخبرات الدول المتطورة و تعزيز التعاون الدولي.

و رغم كل ما حققته المنظومة التشريعية الجديدة من حماية و ضمان للحقوق و الحريات ـ و ذلك بغض النظر عن النقائص التي مازالت تعتريها ـ و التي نأمل أن يتداركها المشرع في أقرب وقت ممكن، إلا أن أحسن ضمانة للحقوق و الحريات هي معرفة المواطن لحقوقه خصوصا في مرحلة التحقيق الابتدائي. حيث تمنحه قوة ووقاية من الانتهاكات التي يمكن أن تمسها و في نفس الوقت حدا من الحدود التي لا يمكن لضابط الشرطة القضائية أن يتعداها، مما يؤدي في النهاية إلى إزالة النظرة السلبية لأعمال الضبطية القضائية و يجعل من هذه الأخيرة وسيلة لمكافحة الجريمة وتطبيق القانون.

تم بحمد الله

قائمـــــــة المراجـــــــع

أولا ـ الكتـــــب:

1 ـد.**جيلالي بغدادي**:التحقيق- دراسة مقارنة نظرية و تطبيقية،الديوان الوطني للأشغال التربوية،الطبعة الأولى-1999-.

2 ـد.**عبد الله أوهايبية**:شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ـ التحري و التحقيق ـ دار هومة. طبعة 2004.

3 ـ د. **أحسن بوسقيعة**: المنازعات الجمركية، تصنيف الجرائم و معاينتها، الطبعة الثانية 20011986 .

4 ـ د. **أحسن بوسقيعة**: التحقيق القضائي الطبعة السادسة 2006**.**

5 ـد. **جديدي معراج**: الوجيز في الإجراءات الجزائية ـ دار هومة ـ طبعة 2005.

6 ـد. **بارش سليمان**: شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، دار هومة .

7-د.**عبد العزيز سعد**:مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، المؤسسة الوطنية للكتاب، طبعة 1991.

8 -د. **محمد محدة**: ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، الطبعة الأولى 1991-1992، دار الهدى عين مليلة.

9 ـد.**إسحاق إبراهيم منصور**:المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية,ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1993 .

10 ـد.**محمد صبحي محمد نجم**:شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري(طبعة 2:الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1988).

11 ـد. **رضا فرج**: شرح قانون العقوبات الجزائري الكتاب الأول في القسم العام، الشركة الوطنية للنشرو التوزيع.

12 -د. **محمود محمود مصطفى**: شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة، القاهرة، الطبعة 12**.**

13 - د. **جلال وفاء محمدين**: دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال: دار الجامعة الجديدة للنشر 2001**.**

14 ـ أ. **محمد حزيط**: مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة الطبعة الأولى 2006.

ثانيا ـ الاتفاقيات و العهود الدولية:

1 -الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948.

2 ـ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200(د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر1966. تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/مارس 1976، وفقا لأحكام المادة 49 منه.

3 ـمجموعة المبادئ المتعلقة بحماية الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الإحتجاز أو السجن و التي اعتمدت ونشرت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 173/43 المؤرخ في: 09 ديسمبر 1988..

4 -اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنيةالتي أقرتها الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة.

5 - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك بقرارها رقم 04/58 المؤرخ في:2003/10/31.
6 - البروتوكول الخاص بمنع الاتجار بالأشخاص بخاصة النساء و الأطفال، المعتمد من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000.
7 - البروتوكول الخاص بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر و الجو، المعتمد من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000.
8 - إعلان طهران الصادر خلال المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المنعقد في طهران من22 نيسان/أبريل إلى 13 أيار/مايو 1968.

ثالثا ـ المحاضرات و المداخلات:

1 - الأستاذ. **زردازي فيصل:** مداخلة بعنوان " تنفيذ أوامر القضاء و إنجاز الإنابات القضائية و تعليمات النيابة "، ألقيت بمناسبة اليوم الدراسي حول علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية بمجلس قضاء قالمة بتاريخ: 20 جوان 2007.
2 -الأستاذ. **بوراس منير:** مداخلة بعنوان " تنفيذ أوامر القضاء و إنجاز الإنابات القضائية و تعليمات النيابية " ألقيت بمناسبة اليوم الدراسي حول علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية بمجلس قضاء باتنة يوم: 26-09-2007.
3 -الأستاذ. **جباري عبد المجيد:** مداخلة بعنوان "احترام حقوق الإنسان في مرحلة التحقيق الابتدائي" ألقيت بمناسبة اليوم الدراسي حول علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية بمجلس قضاء قالمة يوم: 20 جوان 2007.
4 -الأستاذ. **بهولي توفيق:** مداخلة بعنوان "احترام حقوق الإنسان في مرحلة التحقيق الابتدائي" ألقيت بمناسبة اليوم الدراسي حول علاقة السياسة العامة بالشرطة القضائية بمجلس قضاء جيجل يوم: 18 جوان 2007.
5 - مداخلة **قيادة الدرك الوطني** بعنوان " التوقيف للنظر بين النظرية و التطبيق "، خلال أشغال اليومين الدراسيين حول موضوع " قرينة البراءة والحبس المؤقت و بدائله " بمقر المحكمة العليا بتاريخ: 10و11 ديسمبر 2002.
6 -الأستاذ. **رملي لحسن:** محاضرة بعنوان "تفتيش المحلات السكنية و غير السكنية" ملقاة على ضباط الشرطة القضائية بمقر محكمة الطاهير، مجلس قضاء جيجل يوم: 10-07-2007.
7-الأستاذ. **سعودي فنيط:** محاضرة بعنوان "أساليب البحث و التحري الخاصة و إجراءاتها". ألقيت بمناسبة اليوم الدراسي حول "علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية" بمجلس قضاء جيجل يوم: 18 جوان 2007.

رابعا ـ المذكرات:

- **ناجي سفيان** و**بوطاطة مختار:** مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء بعنوان "المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري" 2005-2008.

خامسا ـ المجلات القضائيـــة:

1 -المجلة القضائية لسنة 1993، العدد الرابع.
2 -نشرة القضاء لسنة 1996، العدد الثالث.
3 -المجلـة القضائيـة لسنة 1997، العدد الثاني.

سادسا ـ القوانين و النصوص التنظيميـة:

1 ـ الأمر رقم **156/66** المؤرخ في 08 جوان 1966 المعدل و المتمم بالقانون 09/01 المؤرخ في 26**يونيو**2001، و القانون رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 .و القانون 06-23: المؤرخ في 20-12-2006(الجريدة الرسمية عدد: 84 المؤرخة في 24ديسمبر 2006)،المتضمنقانون العقوبات.

2 ـ الأمر رقم **155/66** المؤرخ في 1966/06/08 المعدل و المتمم بالقانون 08/01 المؤرخ في 26**يونيو**2001 و القانون رقم 14/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 .و القانون 06-22: المؤرخ في: 20-12-2006(الجريدة الرسمية عدد: 84 المؤرخة في 24ديسمبر 2006)،**المتضمن**قانون الإجراءات الجزائية.

3 ـالقانون رقم **11/04** المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 (الجريدة الرسمية عدد: 57 المؤرخة في 08-09-2004، الصفحة 13) المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

4 ـالأمر رقم **71-28** المؤرخ في: 22- 04- 1971، المعدل و المتمم بالأمر رقم 73- 04 المؤرخ في 05 يناير 1973(الجريدة الرسمية عدد 5 لسنة 1973، الصفحة 98) المتضمن قانون القضاء العسكري.

5 ـ القانون رقم**05-04**،المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

6 ـالقانون رقم **05-01**، المؤرخ في: 06-02-2005 (الجريدة الرسمية عدد 11 الصادرة في: 09 فبراير 2005) المتعلق بتبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها.

7 ـالقانون رقم **05-17**، المؤرخ في 23-07-2005 (الجريدة الرسمية عدد 02 لسنة 2006) المتعلق بمكافحة التهريب.

8ـالقانون رقم **06-01**، المؤرخ في 20-02-2006، (الجريدة الرسمية عدد 14 لسنة 2006) المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

9 ـ المرسوم الرئاسي رقم**55/02**، المؤرخ في: 05-02-2002 و المنشور في الجريدة الرسمية العدد 09 لسنة 2002 الصادرة بتاريخ: 10-02-2002.يتضمن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

10 ـ المرسوم الرئاسي رقم **03-417**، منشور بالجريدة الرسمية العدد 69 سنة 2003 الصادرة في: 12-11-2003، يتضمن التصديق على البروتوكول الخاص بمنع الاتجار بالأشخاص بخاصة النساء و الأطفال.

11 ـ المرسوم الرئاسي رقم **03-418**، منشور بالجريدة الرسمية العدد69 سنة 2003 الصادرة في: 12-11-2003، يتضمن التصديق على البروتوكول الخاص بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر و الجو.

12 ـ المرسوم الرئاسي رقم**128/04**، المؤرخ في: 19-04-2004 المنشور في الجريدة الرسمية عدد 26، سنة 2004 و الصادرة بتاريخ 25 أفريل 2004، يتضمن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

الفهـــــــــــــرس

- مقدمـــــة.....ص1
- الفصل الاول: تشكيل النيابة العامة والضبطية القضائية و قواعد اختصاصها.....ص 3
- المطلب الأول: مفهوم النيابة العامة، تشكيلها، خصائصها واختصاصاتها. ص3
- الفرع الأول: تعريف النيابة العامـة.....ص4
- الفرع الثاني: تشكيل جهاز النيابة العامة.....ص4
- الفرع الثالث: خصائص النيابة العامة.....ص5
- الفرع الرابع: اختصاصـات النيابة العامة.....ص5
- المطلب الثاني: تشكيل الضبطية القضائية.....ص7
- الفرع الأول: ضباط الشرطة القضائية.....ص7
- الفرع الثاني: أعوان الضبـط القضائـي.....ص8
- الفرع الثالث: الموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام الضبط القضائي و علاقتهم بالنيابة العامة و الشرطة القضائية.....ص9
- المطلب الثالث: قواعد الاختصـاص المختلفة للضبطيـة القضائية.....ص11
- الفرع الأول: الاختصاص الشخصي لضباط الشرطة القضائية.....ص11
- الفرع الثاني: الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائيـــة.....ص11
- ضوابط انعقاد الاختصاص المحلي.....ص11
- الفرع الثالث: الاختصاص النوعي لضباط الشرطة القضائيـــة.....ص12
- الفرع الرابع: الاختصاص الزمني لضباط الشرطة القضائيـــة.....ص13
- المطلب الرابع: اختصاصـات الضبطيـة القضائية و رقابة النيابة العامة على أعمالهم.....ص13
- الفرعالأول: اختصاصـات ضباط الشرطة القضائية.....ص13
- الفرع الثاني: اختصاصات ضباط الشرطة القضائيـة في حالة التلبس.....ص17
- الفرع الثالث: اختصاصات ضباط الشرطة القضائية في حالة الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.....ص19
- الفرع الرابع: تنفيذ أوامر القضاء و إنجاز الانابات القضائية و تعليمات النيابة.....ص20
- المبحث الثاني: إدارة و مراقبة الشرطة القضائية.....ص28
- المطلب الأول: إدارة وكيل الجمهورية.....ص28
- المطلبالثاني: إشراف النائب العام على الضبطية القضائية.....ص29
- المطلب الثالث: رقابة غرفة الاتهام على أعمال الضبطية القضائية.....ص31
- المطلب الرابع: أهمية التعديلات الجديدة الواردة بالقانون رقم 08/01 المؤرخ في 08-06- 2001.....ص33
- الفصلالثاني: أساليب البحث و التحري الخاصة في ميزان حقوق الإنسان.....ص34
- المبحث الأول: احترام حقوق الإنسان في مرحلة التحقيق الابتدائي.....ص35
- المطلب الأول: سرية التحقيقات و التحريات.....ص35
- المطلب الثاني: حقوق الأشخاص الموقوفين للنظر.....ص36
- المطلب الثالث: تفتيـش المحـلات السكنيـة و غير السكنية.....ص43
- المطلب الرابع: حرمـة الحيـاة الخاصـة (المراسلات، الاتصالات...).....ص46
- المبحث الثاني: أساليـب البحـث و التحـري الخاصـة و إجراءاتهـا.....ص47

- المطلب الأول: مراقبة الأشخاص و تنقل الأشياء و الأموال.....ص47
- المطلب الثاني: اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور.....ص48
- المطلب الثالث: التســـــرب "الاختـراق".....ص49
- المطلب الرابع: بخصوص الجهود التي بذلتها الجزائر لقمع الجريمة المنظمة.....ص51
- الخاتمـــــــــــــــة.....ص56
- قائمـــــة المراجـــــــع.....ص58
- الفهـــــــــــــــرس ص61